Nāt□iq bi-'l-H□aqq, Yah□yā Ibn-al-H□usain an- [Verfasser]

Kitāb at- Tah□rīr fi 'l-fiqh - BSB Cod.arab. 1299

[S.l] [ca. 18. Jh.]



ثم يغسله بالماء القراح ثم يغسل بعد ذلك بالسدر كما غسله أولا ثم يغسله بالسدر ثم الحوض

الثالثة بالكافور وإن كان محرما غسله بالماء القراح فإن خيف به حدث أكثر الغسل

خمسا أو يحدث بعده شيء إنما يشعل أو خرج بعد ذلك شيء أجعل في دبره كرسف

أو غيره ويحتال في ذلك عن الكفن لئلا يسقط الغاسل شيء أو خرقة هو والغسل إلى موضع

مظلم مستور من فوقه فإن كان الموضع مضيئا حسن والصامت عينه هكذا ذكره أبو العباس

رحمه الله في النص ويكره تسخين الماء إلا البرد شديدا أو وسخ ولا يمشط شعره ولا

تقلم أظافيره ولا يطلى بالنورة وما يسقط منه من شعر أو ظفر يرد في كفنه ويستحب الغسل

لمن غسل الميت قال أبو العباس رحمه الله الأصح عليه شيء من الماء الذي أصاب

الميت وجب عليه الغسل على مقتضى قول النبي عليه السلام وعند الجمهور على أن الموضع الذي

من شيء عليه الماء لم يتمم غاسلا سواه هو غسل الميت وليس إلى الناس من أهل ملته

وإن كان الميت كافرا لم يغسله المسلم هكذا حكى أبو العباس عن أحمد بن يحيى رضي الله عنه

باب تكفين الميت

يكفن الميت فيما يكون ويوجد يختار أهله من سبعة

من الثياب أو خمسة أو ثلاثة أو واحد فإن كفن في سبعة فالذي قميصا وأزرا ودرعا وعمامة

وأدرج في أربعة وإن كفن في خمسة ألبس قميصا وعمم بعمامة أو خمار وأدرج في ثلاثة

وإن كفن في ثلاثة أدرج فيها [illegible] ويدرج في [illegible] يلبس قميصا أو يؤزر الميت في [illegible]

وأدرج في اثنين ويجمر الأكفان وترا ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة

عليها ثم يوضع الميت عليها حتى [illegible] قال أبو العباس

ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويعمم قال رحمه الله ويعطف عليه الثوب الذي
يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل ذلك بساير الثياب ويضم على راسه
ووجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه ويوضع على فرجه قطن وحشيش
بالتباه لئلا ما يخرج منه وتشد الاكفان بخرق فيها ان احتيج الى ذلك ويوضع
شيء من الكافور على مساجده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ولا باس
ان يكون في الحنوط شيء من المسك وان كان محرما لم يغط راسه ولم يعمم ولم
يحنط بحنوط فيه طيب والمراة يجوز ان تكفن بالثياب المصبوغة والبياض اولى بالرجال
فان لم يوجد شيء من الثياب فانه يوارى بالتراب قال ابو العباس رحمه الله
وعلى الزوج تكفين المراة غنية كانت او فقيرة وكفن كل ميت لا كفن له على من عليه النفقة
فان لم يكن له قريب او كان فقيرا ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين والكفن يجب
من اصل التركة وهو قبل الديون والوصايا باب حمل الجنازة والصلاة
عليها يكره للنساء اتباع الجنائز فان فعلن تنحين عن الرجال
قال القسم عليه السلم احب المشي الى الرسول صلى الله عليه واله في الجنائز ان يكون
خلفها الا من يتقدم لحملها وكره القسم التعزي في الاسواق والطرق وقال
لا باس بالاياس ويستحب لمن حمل الجنازة ان يبدا بمقدم ميامنها ثم بمؤخرها
ثم بمقدم مياسرها ثم بمؤخرها وافضل الاوقات للصلوة على الميت اوقات الصلوة المكتوبة
قال القسم عليه السلم وكذلك التقبير ويكره الصلوة على الميت في الاوقات التي نهي

عن الصلوة فيها قال القسم عليه السلم ان اجتمع صلاة جنازة وصلاة مكتوبة
بدا بما شاء منهما الا ان يخاف فوت المكتوبة فيجب الابتداء بها ٭ ومن خشي
ان تفوته الصلاة على الجنازة تيمم لها ٭ والسقط ان استهل صلي عليه قال
ابو العباس وان خرج بعض المولود وهو حي ثم خرج باقيه وقد مات صلي عليه
ويصلى على الشهيد قال القسم لا يصلى على صاحب الكبيرة ٭ والمرجوم ان رجم
باقراره صلي عليه وان رجم بالبينة فلا الا ان تسمع منه توبة ٭ قال
ابو العباس دخل في هذا كل صاحب كبيرة من مانع وقاطع طريق قال القسم عليه السلم
فيما روى عنه ابنه محمد القسم وسل العباس لا اصلي على الميت بعدما صلي عليه ولا اصلي على
القبر على قياس قوله وقول يحيى عليه السلم ٭ ومن فاته بعض التكبيرات كبر اذا سلم الامام
قبل رفع الجنازة قال ابو العباس اولى الناس بالصلوة على الميت امام المسلمين على القسم
وهكذا حكي على العباس في مجموعه قال رحمه الله وان لم يكن امام او لم يحضر
فاقربهم اليه من عصباته او من بعدهم والاب والجد اولى بالتقدم من الابن على قياس قول
يحيى عليه السلم ٭ ويقف الامام من الميت عند الصلوة عليه اذا كان رجلا عند وسطه مما يلي
جانب الصدر وان كان الميت امراة وقف عند صدرها ويكبر خمس تكبيرات ويقرا بعد
التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ويدعو بما احب ويصلي على النبي وعلى سائر الانبياء
عليهم السلم ٭ والمستحب ان يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء

قدير ثم يقرأ أم الكتاب ثم يكبر فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك
من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
ثم يقرأ قل هو الله أحد ثم يكبر ثم يقول اللهم صل على ملائكتك المقربين على
اللهم شرف بنيانهم وعظم أمرهم اللهم صل على أنبيائك المرسلين اللهم أحسن جزاءهم
وأكرم عندك مثواهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في أمته واجعلنا
ممن تشفع فيه اللهم اجعلنا في زمرته وأدخلنا في شفاعته واجعل مأوانا الجنة
ثم يقرأ قل أعوذ برب الفلق ثم يكبر فيقول سبحان من سبحت له السموات والأرضون
سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى اللهم عبدك وابن عبدك قد صار اليك وقد أتيناك معه
متشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه رحمتك وعفوك يا أكرم الأكرمين وارزقنا
حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا آخرها وخير أيامنا
يوم نلقاك ثم يكبر ويسلم بعد التكبيرة الخامسة تسليمتين عن يمينه وعن يساره قال
أبو العباس والجهر بالقراءة والدعاء في الصلاة وإذا اجتمعت جنائز الرجال
الأحرار والصبيان الأحرار والمماليك والنساء الحرائر جعلت جنائز الرجال
الأحرار مما يلي الإمام ثم جنائز الصبيان الأحرار مما يلي الرجال ثم جنائز
العبيد مما يلي الصبيان ثم جنائز النساء مما يلي العبيد وفي رواية

المنتخب يقدم جنائز النساء الحرائر على جنائز العبيد ويسوي الامام الصلوة
على جميعها ان كان معها جنازة الخنثى قدمت على جنائز النساء على قياس قول
يحيى عليه السلام واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة واحدة ثم اتي بجنازة اخرى فان
الامام ينوي الصلوة عليها عند التكبيرة الثانية ويبلغ التكبيرات ستا وكذلك ان وضعت
جنازة ثالثة ورابعة قال يحيى عليه السلام فيما رواه عنه علي بن العباس من كبر
اربع تكبيرات وسلم ساهيا استانف الصلوة بالتكبيرات الخمس قال القسم
عليه السلام فيما روى عنه ابنه محمد من كبر قبل الامام اعاد التكبيرة اذا كبر الامام
ومن صلى على الفساق والمخالفين ضرورة فانه يدعو عليهم ولا يدعو لهم قال
القسم يلعن كما روي عن الحسين بن علي عليه السلام فيما صلى على سعيد بن العاص وحكى ابو العباس
عن محمد بن عبد الله في الصبي والصبية اذا سبيا من دار الشرك وليس معهما احد من ابويهما
انه يصلى عليهما في دار الاسلام فان كان معهما ابواهما او احدهما واسلم واحد منهما صلي
عليهما وكذلك في دار الحرب فان لم يسلما ولا احدهما لم يصل عليهما قال
عليه السلام وان سبيت جارية فلمولاها وطؤها وان لم تعرف الاسلام ويصلى عليها
اذا ماتت لانها صارت للمسلمين باب دفن الميت والتعزية له ينبغي ان يلحد
لقبور المسلمين الا ان لا يمكن ذلك ويستحب ان ينصب على القبر اللبن او الصفا
او القصب ويكره الاجر الا من ضرورة ويكره ان يفرش فيه شيء او يوضع وسادة
ويكره تجصيص القبر وتربيعه وتسقيفه ولا بأس بتطيينه وطرح الحصا عليه ويستحب

ان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت القبر من جهة
رأسه ويسل سلًّا رفيقًا قال القسم عليه السلم يوخذ من منكبيه وصدره
فاذا أُدخل الى القبر وضع على حبيص من الارض ويوسد بتراب او بشي من
الارض اللحد ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن قال ابو العباس ويدخل
الرجل امرأته الى قبرها على قياس قول يحيى عليه السلم انه يغسلها والا محرم لها
ويغطى بثوب من فوقها قال القسم عليه السلم لا يدفن جماعة في قبر واحد الا ان تدعو
الضرورة الى ذلك فان اضطروا الى ذلك جعل بين كل اثنين حاجز من تراب وهو يستحب ان يحثى
على القبر ثلث حثيات من تراب ويسنم ويربع القبر قال علي بن العباس [illegible]
القسم يامرون بالرش على القبر قال ابو العباس يرفع القبر من الارض قدر شبر
قال القسم عليه السلم فيمن يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر يغسل ويكفن ويصلى
ويرسب في البحر اذا خشي ان يفسد وينتن ولا باس بان ينقش اسم الميت على
اللوح وينصب على القبر والصخرة اولى من اللوح قال زيد بن علي عليه السلم
لا تتبع الجنازة بمجمر قال القسم عليه السلم ولا بأس بتعزية اهل الذمة ولا يدعا
لهم بالمغفرة ولا تشهد جنائزهم وكذلك قال يحيى وقال يقال لهم قولا حسنا
واذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم كان حكمه حكم ساير اهل ملتها في الدفن وغيره ولا
يدفن في مقابر المسلمين قال احمد بن يحيى رضي الله عنه لا يجوز ان ينبش الا ان يعلم
انها كانت مقبرة في الجاهلية

كمل السبع الاول بحمد الله ومنه

يتلوه في الثاني

صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها

الزكاة واجبة في أصناف الأموال كلها من عين وورق وماشية وسلعة ومستغل وثمار وما يخرج من الأرض من حب وغيره مما يكال أو يوزن أو ما لا يكال ولا يوزن. وشرائط وجوبها تنقسم فمنها ما يختص المالك ومنها ما يختص المال. فأما ما يختص المالك فأن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا أو غير بالغ فيتم تسقط عنه أو زاحما له إذا لم يذهب عن يده ويحصل في بلاد المشركين. وما يختص المال فهو أن يبلغ النصاب ويقدر بالوزن في الذهب والفضة والعدد في المواشي والكيل فيما يكال والقيمة في أموال التجارات والمستغلات وفيما يخرج من الأرض مما لا يكال أو يوزن أو يوزن ولا يكال. ووجوب الحول في بعض وهو مما تتكرر فيه الزكاة بوادر الحول وعدم الحصاد في بعض وهو مما لا تتكرر فيه الزكاة نحو الثمار وما يخرج من الأرض. وأما شرائط أدائها فالنية والتمكن من المال. ومجموع شرائطها الملك والنصاب وحول الحول والحصاد. ولو أن رجلا ضاع ماله أو ذهب عنه بسرقة أو غلبه عليه أو غالب عليه في بلد من بلدان المسلمين فغاب عنه سنين كثيرة ثم وجده وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين. قال أبو العباس: وكذا إذا دفنه وضل عنه ثم وجده وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين. فإن غلب عليه المشركون في دار الحرب سنين كثيرة ثم ظفر به لم يجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين. وكل ما أتلف قبل وجوب الزكاة فيه لم يجب عليه إخراج زكاته وما تلف منه بعد وجوب الزكاة وجب عليه إخراج زكاته. والاعتبار في وجوب

الزكاة فيما تخرج من الشجر والأرض من الثمار والحبوب أن يبلغ حال الجذاذ والحصاد
فإذا بلغ هذه الحال وتلف وجب على صاحبه إخراج زكاته وكان أبو العباس يقول إذا
حصل الوجوب ببلوغ هذه الحال وتلف تحول الوجوب إلى الذمة واشترط فيه التفريط
من المالك في حصده ومن أصحابنا من ذهب إلى أن وجوب الأداء بإمكانه وذلك يحصل بعد
الحصد فإذا أمكن ذلك وفرط لزمه ضمانها وهذا يقتضي أن يكون تلفها بعد أن يمر
من الوقت ما يمكن حصده فيه ويجب تحميل الضمان فيه وما لا يخرج من الأرض ويكون
وجوب زكاته متعلقا بالحول فإنه لو تلف بعد الحول بساعة وجب إخراج زكاته على
مالكه وكان ضامنا لها ولو أن رجلا ملك النصاب في أول الحول ثم استفاد من
جنس ذلك المال شيئا عينا كان أو سلعة في وسطه أو آخره وجب عليه عند تمام الحول
إخراج الزكاة عن الأصل والمستفاد جميعا ولا يستأنف حول المستفاد ومن ملك
سلعة تجب في قيمتها الزكاة ثم ازداد سعرها أو نقص في وسط السنة وجب إخراج
زكاتها عن قيمتها التي تستقر في آخر الحول وكذلك إن كان المال عينا أو ورقا
ثم نقص عن النصاب في وسط السنة ثم تم في آخرها وجبت الزكاة فيه على مقتضى
قول يحيى عليه السلام وعلى ما قاله أبو العباس وقرره من المذهب وإذا اشترى ما لا
تجب في مثله الزكاة في سلعة اعتبر في بيعها حول الثمن المصروف لا حول الشراء على
مقتضى قول يحيى عليه السلام وهو الذي قرره أبو العباس وخرجه والزكاة واجبة

في الحلي والمراكب أو أواني الذهب والفضة وإذا أمسك الرجل الجواهر واللآلي بعد
إخراج الخمس منها للقنية والتجارة أو لبستها المرأة فقومتها إذا بلغت النصاب
وحال الحول ربع العشر والدين لا يمنع الزكاة وصاحب الدين إذا استوفاه
زكاه للسنين التي مضت ما لم ينقص في بعض السنين عن النصاب وسواء كان الغريم
موسرا أو معسرا إذا كان جاحدا للدين استقبل الحول من وقت إقراره على ما قال أبو العباس
وحكاه عن محمد بن يحيى قال رحمه الله فإن كان لصاحب الدين على المنكر بينة عادلة
إذا استوفاه زكى لما مضى من السنين قال القاسم عليه السلام وصداق المرأة يكون
على زوجها تخرج المرأة زكاتها للسنين الماضية والزكاة تمنع الزكاة وإذا كان للرجل
مائتا درهم ولم يزكها ثلاث سنين وجب عليه إخراج زكاة خمسة دراهم من زكاتها للسنة الأولى
دون السنين الماضية لأنه قد وجب عليه إخراجها للسنة الأولى فقد نقصت عن النصاب
فصارت مائة وخمسة وتسعين ولو كان له ثلاثون دينارا ولم يزكها ثلاث سنين وجب عليه للسنة الأولى
ربع عشر الثلاثين وهو نصف دينار وربع وللسنة الثانية ربع عشر تسعة وعشرين دينارا
وربع فيكون نصفا وربعا إلا ربع عشر يعني ربع عشر الثلاثة الأرباع والزكاة واجبة
في مال اليتيم قال أبو العباس رحمه الله وكذلك المجنون ومن في حكمه والخراج لا
يسقط العشر بل يجمع بينهما وما أخذه السلطان الجائر من الزكاة كرها لم يجز وعلى
رب المال إعادتها فإن أخذها برضى منه وعلم أنه يضعها في مستحقيها أجزت وإن علم
أنه لا يضعها فيهم لم تجز على موجب قول يحيى ولو كان لرجل حق على فقير فجعله من زكاته

ما له لم يجز ذلك حتى يقبضه منه ثم يعطيه اياه الزكاة على قياس المذهب ٭ والاموال
التي تكون في يد العبد والمدبر وام الولد فان زكاتها تجب على المولى ان شاء اخرجها من صلب
ملكه من امواله وان شاء من غيرها ٭ ومال المكاتب يكون موقوفا فان عتق وجب عليه اخراجها
لما مضى وان عجز وجب ذلك على مولاه ٭ ولا زكاة في الدور اذا كانت للسكنى ولا في العبيد
ولا الاماء اذا امسكوا للخدمة ولا في الكسوة ولا في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة
من الشاء ما لم يكن للتجارة او الاستغلال ٭ ولا يضم صنف من المال فيما قصر عن النصاب
الى صنف آخر ليكمل النصاب ويجب الزكاة فيهما الا الذهب والفضة وان احدهما يضم الى الآخر في النصاب
والى ابي العباس لا زكاة في مال المسند على اصل يحيى عليه السلام ٭ واذا كان لرجل مال
عند رجل فاخرج من عنده المال زكاته بغير امره لم يجزه عن الزكاة وكان ضامنا
لما اخرجه قد نص القسم عليه في مسائل ابن جهشيار ٭ ومن كان له اربعون
دينارا وحال عليها حول ونصف ولم يخرج زكاتها ثم ضاع منها عشرون دينارا قبل
تمام الحول الثاني فان عليه ان يخرج دينارا عن الحول الاول ونصف دينار عن
العشرين الباقية عند تمام الحول الثاني ٭ واذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة واقام
في ذمته سنين كثيرة ثم اتاه المال منه وجب عليه الزكاة على ما نص عليه القسم عليه السلام
واذا كان لرجل مال غايب عنه فاخرج قدر الزكاة منه لكونه زكاة عن الزكاة ان
كان المال سالما وان كان غير سالم فهو تطوع اجزى ذلك عن الزكاة ان كان المال باقيا
وان لم يكن باقيا فيكون تطوعا قد ذكر ابو العباس ذلك قال احمد بن يحيى من جمع اموالا

من جهة الربا فانه لا زكوة عليه الا في اصل المال الذي ملكه فاما ما حصل من جهة الربا فانه
يرده الى من اخذه منه فان لم يعرف من اخذه منه فهو لبيت المال قال
يحيى عليه السلم فيما رواه ابو العباس عن ابن حماد عنه من لم يخرج زكاة سنين لا يحصيها
زكاها على التحري ¤ والاصناف التي تجب الزكاة فيها يجب اخراجها من اعيانها
ولا يجوز اخراج القيمة بدلا عنها ولا اخذ صنف عن صنف الا الذهب والفضة فان
احدهما يوخذ عن الاخر وكذلك بعض ما تخرج الارض يجوز اخذ الزكاة عن قيمته للعذر
وسنبينه في موضعه ان شاء الله ¤ نص احمد بن يحيى على ان الزكوة لا تسقط بالموت
وذكر ان على الورثة اخراجها من جميع التركة وفصل بينها وبين الحج في انه انما يجب من الثلث
اذا كان الميت قد اوصى به

باب زكاة الذهب والفضة

زكاة الذهب
والفضة ربع العشر ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم ¤ فاذا
بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيها نصف دينار وان نقصت منها حبة لم يجب وان زاد
وجب في الزيادة ربع العشر سوا كانت الزيادة قليلا او كثيرا ¤ واذا بلغت الفضة مايتي درهم
فصاعدا وجب فيها خمسة دراهم وان نقصت منها حبة واحدة لم يجب وان زاد عليها قليلا او
كثيرا وجب في الزيادة على حسابه ربع العشر ¤ والاعتبار في النصاب بالذهب الخالص في
الدنانير والنقرة الخالصة في الدراهم ¤ ولا فصل بين ان يكونا تبرا او دنانير في
الجنس في وجوب الزكاة على مقتضى نص يحيى عليه السلم ¤ فاما المغشوش فهو الذي يعتبر
عنده يحيى في المنتخب وذكر انه لا زكاة فيه الا اذا بلغ القدر الذي يكون ما فيه من النقرة
من النقرة القدر الواجب في الماخوذ منه ¤ قال ابو العباس لا يجوز ان يخرج

عن الجيد رديئاً إلا على قيمة الجيد ذهباً قال وإن كان دراهم الزكاة
ردية فأخرج عن المائتين أربعة تساوي خمسة ردية لم يخرج لتعذر القسمة على
التسوية بين الجيد والرديء وإن أخرج عن الوضح تبراً أجزأه قال
رحمه الله فإن كان عند رجل ذهب دون عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم
أو فضة دون مائتي درهم قيمتها عشرون مثقالاً لم يجب فيها الزكاة على مقتضى نص
القسم ويجيء عليهما السلام ويضم الذهب والفضة أحدهما إلى الأخرى لتكميل
النصاب وإخراج الزكاة إلا أن الضم بالقيمة دون الأجزاء ويراعى في تقويم أحدهما
بالآخر ما يكون أحظ للمساكين ويحصل به وجوب الزكاة بحيث إن يكون عنده ستة
دنانير قيمة كل دينار عشرون درهماً ومائة درهم فتضم الدنانير إلى الدراهم وتقومها
فيحصل ما يفي بمائتين وعشرين درهماً ولو ضم الدراهم إلى الدنانير كانت تفي بأحد عشر
ديناراً فتسقط الزكاة ولو كانت عنده مائة درهم وعشرة دنانير قيمة كل دينار
ثمانية دراهم ضم الدراهم إلى الدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين ديناراً
ونصف دينار فيخرج زكاتها ولو ضم الدنانير إلى الدراهم يحصل ما يفي بمائة درهم وثمانين
درهماً فتسقط الزكاة وإن كانت الدراهم مائة وعشرة دنانير ضم أيهما شاء
إلى الآخر وإخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب جائز قال
أبو العباس ومن كانت عنده فلوس لا للتجارة كالصرام والنخاسين والسوقي في
سقوط الزكاة عنها وإنما وجوب الزكاة في الذهب والفضة المضروب وغير

المضروب به حلي المرأة او السيف او المنطقة او غير ذلك ٥ وحكي عن ابي العباس عن القسم
ان الخاتم يعد فيما تخرج زكاته ٥ قال ابو العباس فان كان مموها او مخلوطا
وكان مما يحلى وجب ان يزكى وان كان مما لا يحلى فلا زكوة فيه قال ابو العباس وان
كان عنده اناء من مائتي درهم وقيمته اكثر فانه يشرك المساكين في ربع عشر قيمته وان اخرج
قيمة ربع عشر الاناء ٥ ومن كان عنده نصاب من ذهب فصرفه في فضة او نصاب من فضة
فصرفه في ذهب او ابدل فضة بفضة او ذهبا بذهب في وسط الحول يجب اخراج زكاته
عند تمام الحول على قياس قول يحيى عليه السلام ٥ وكذلك صرف الذهب والفضة في
عروض التجارة فان صرف ذلك فيما لا يتجر فيه لم تجب الزكاة ولا يجوز ان يفعل ذلك توصلا
الى ابطال الزكاة فان كانت الدراهم بعضها جيدا وبعضها رديا كانت الزكاة مقسطة عليها
هكذا ذكر ابو العباس ٥ والمثقال المعتبر به في نصاب الذهب فهو الذي كان معروفا
عند العرب وهو عشرون قيراطا بالقيراط العراقي واربعة وعشرون قيراطا بالقيراط
الحجازي والبصري ٥ والدراهم المعتبرة في نصاب الفضة فهو ما بينا درهمي الدراهم
التي تسمى وزن سبعة فيكون درهم منها سبعة اعشار المثقال وعشرة منها
سبعة مثاقيل ولذلك سميت هذه الدراهم وزن سبعة ٥ باب زكاة المواشي المواشي التي تجب في
اعيانها الزكاة من الابل والبقر والغنم وشروط وجوبها فيها ان تكون سائمة مرعية ٥
واما العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم فلا زكاة في اعيانها وان كانت مما تجب
في قيمتها على ما نبينه في موضعه ٥ واذا كانت ترعى في بعض السنة وتعلف في بعضها
وجب ان يعتبر الاغلب من حالها فان كان الرعي الاغلب وجبت الزكاة وان

كان الأغلب هو العمل لم يجب وإن استوى الرعي والعمل لم يجب أيضاً على قياس
المذهب ويعتد المحصل في جميعها بما يسرح إلى المرعى تقوم من صغار المواشي وكبارها
إبلها وغنمها وبقرها وهو المروي عن القسم عليه السلم فيما حكاه أبو العباس باب

زكاة الإبل

إذا كانت الإبل سائمة مرعية ولم تكن عوامل فإذا بلغت خمساً ففيها
شاة ولا شيء فيما دون ذلك ولا في الزيادة حتى تبلغ عشراً وفي العشر شاتان وكذلك في خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلثين فإذا بلغت ستاً
وثلثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا بلغت
إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين
فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت استؤنفت الفريضة
ولا شيء في الزائد على مائة وعشرين حتى تبلغ خمساً فيكون فيها حقتان وشاة على حساب الفريضة
التي قبل المائة والعشرين هذه رواية المنتخب وقال في الأحكام إذا كثرت الإبل
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وكان أبو العباس يحمل هذا على موافقة رواية المنتخب
ويقول يجب أن يكون المراد بها إذا زادت على المائة والعشرين واستؤنفت الفريضة
وجبت في كل خمسين عنده لا استيناف حقة لا محالة وكان يقول في وجوبها في خمسين بناء في
وجوبها فيما دونها من ست وأربعين وكذلك وجوب ابنة لبون في الأربعين لا
بناء في وجوبها فيما دونها من ست وثلثين وهذا التلفيق بين الروايتين فيه بعد
والمعمول عليه من المذهب ما في المنتخب وهو استيناف الفريضة بعد المائة وعشرين
وإذا وجبت ابنة مخاض ولم توجد فابن لبون ذكر يجزي عنها قال أبو العباس

لا يجوز على أصل يحيى إخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض فإن أخرج ابنة لبون
مع وجود ابنة مخاض كان فضلا منه ه وإذا وجبت سن ولم توجد أخذ ما يوجد
ويرد الفضل وصاحب الماشية المخير فيما بينهما فإن تبرع صاحب الماشية بإخراج
الأفضل عما دونه كان أفضل له **قال** أبو العباس روى أصحاب القيس عنه فيمن له خمس
من الفصلان أنه يجوز أن يخرج عن زكاتها واحدا منها إلا أن يكون أفضل من شاة فيخير
صاحبها بينه وبين الشاة وعلى هذا إذا كانت عنده خمس من الإبل عجاف معيبة جاز أن يخرج
واحدا منها إلا أن يكون أفضل من شاة فيخير صاحبها بينه وبين الشاة وكذلك لو أعطى رب المال
عن خمس من الإبل بعيرا أجزأه منه ه وأول أسنان الإبل المأخوذة منها في فريضة صدقتها
ابنة مخاض وهي التي تمت لها سنة وهي المأخوذة في خمس وعشرين ثم ابنة لبون وهي التي تمت
لها سنتان ودخلت في الثالثة وهي المأخوذة من ست وثلاثين ثم الحقة وهي التي تمت لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهي المأخوذة من ست وأربعين ثم الجذعة وهي التي دخلت
في الخامسة وهي المأخوذة من إحدى وستين ه وابنة المخاض لا تتكرر في النصاب الأول وابنة
لبون تتكرر فيها مرتين في الأولى مرة تكون واحدة كما ذكرنا وفي الثانية اثنتين وهي في
ست وسبعين ه والحقة تتكرر فيها مرتين في الأولى تكون واحدة وفي الثانية اثنتين وهي في
إحدى وتسعين **باب زكاة البقر** إذا بلغت البقر ثلاثين وكانت سائمة
وجبت فيها تبيع وهو حولي أو تبيعة ولا شيء فيما دون ذلك فإذا زادت وبلغت أربعين ففيها
مسن أو مسنة فإذا زادت وبلغت ستين ففيها تبيعان فإذا زادت وبلغت سبعين ففيها

تبيع ومسنة هو على هذا الحساب في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة هو واذا
انتهى العدد الى حيث يمكن أخذ التبايع والمسنات منه نحوا على مايه وعشرين
أخذ منها المسنات لان في ذلك زيادة النفع للمساكين قال القسم عليه السلم فيما
حكاه عنه ابو العباس ان العوامل كسائر البقر في وجوب الزكاة فيها هو واوقاص البقر
بين ما يجب فيها تبيع او تبيعة وبين ما يجب فيه مسنة **باب زكاة الغنم**
اذا بلغت الاغنام اربعين وهي سائمة ففيها شاة واحدة ولا شيء فيما دون ذلك
وما زاد على الاربعين فلا شيء فيه الى عشرين ومائة فاذا زادت على ذلك وبلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت وبلغت احدى ومائتين ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت وكثرت الغنم ففي كل مائة شاة واحدة قال
ابو العباس وان قسم الاغنام بحول الظباء كانت اولادها معدى الامهات على اصل
مذهبه ولا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها ويأخذ من اوساطها ما لا عيب فيه
ويوخذ من السخال اذا انفردت سخلة واحدة على موجب نص يحيى عليه السلم
ولذلك يجوز أخذ الجذعة من زكاة الغنم كما يجوز الثنية ويجوز أخذ الذكور منها
قال ابو العباس اذا كانت عنده اربعون شاة فتلف منها عشرون قبل الحول
والعشرون البواقي ولدت كلها فتم عددها في الحول اربعون وجبت فيها شاة قال
رحمه الله وهذا على قوله في المنى اذا كانت الغنم عشرين فولدت عشرين حين

فيها الزكاة يعني إذا كان أربعين في أول الحول فتلفت عشرون وبقيت عشرون فولدت
كلهن فأما إذا كان عشرين في أول الحول ثم تمت أربعين في آخره فإن الزكاة لا تجب
فيها ويعتبر في وجوبها استيناف الحول من حيث تمت أربعين وعلى هذا الحمل
ما قالوه في الذهب إذا كان معه عشرة دنانير ثم استفاد قبل الحول عشرة أخرى
ولا زكاة في شيء من الأوقاص من الإبل والبقر والغنم وهي العدد الذي بين الفريضتين
كما بين خمس من الإبل إلى عشر ومن خمس وعشرين إلى ست وثلثين وبين ثلثين من البقر إلى
أربعين وبين أربعين من الغنم إلى إحدى وعشرين ومائة وما بين ذلك إلى مائتين شاة وشاة

باب الشركة في المواشي وكيفية وجوب الزكاة فيها

الاعتبار في
زكاة المواشي المختلطة بالملك لا باجتماعها في المرعى والماء فإذا جمعها الملك على وجه
لو انفرد نصيب كل واحد من الشريكين للزمته فيه الزكاة وجب أن تؤخذ منها
الصدقة وإن تفرقت في الماء والمرعى فإذا افترقت في الملك على وجه لا يحصل بعد
النصاب لواحد منهما لم تجب الزكاة وإن اجتمعت في الماء والمرعى ولا يفرق بين مجتمع
في الملك خشية الصدقة ولا يجمع بين متفرق فيه فإذا كان عشر من الإبل أو ستون بقرة
أو ثمانون شاة بين رجلين وجب على كل واحد منهما في الإبل والغنم شاة واحدة
وعلى كل واحد منهما في البقر تبيع وإن كان ماؤها ومرعاها مختلفين ورعاتها مختلفين
فإن كان خمس من الإبل وثلثون من البقر أو أربعون من الغنم بين رجلين لم تجب الزكاة فيها
على واحد منهما وإن كان الماء والمرعى واحدا وكذلك القول في الغنم الكثيرة إذا كانت لرجل
واحد عند جماعة من الرعاة عن أن المصدق يجمعها ويأخذ منها الصدقة وإذا كانت

هذه الاغنام لجماعة ويصيب كل واحد منهم دون الاربعين وعليها راع واحد
لم يوخذ منها شيء وعلى هذا يحمل الحديث قول النبي صلى الله عليه لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع * واذا كانت لرجل واحد ثلثماية شاة وعليها ثلثة رعاة
مع احدهم خمسون ومائة ومع الاخر عشرون ومائة ومع الاخر ثلثون اخذ المصدق
منها ثلث شياه وكذلك ان كان الشاء اربعين لرجل واحد عليها اربعة رعاة مع
كل واحد منهم عشرون جمعها المصدق واخذ منها شاة واحدة * وان كانت
مائتا شاة بين ستة نفر لكل واحد منهم دون الاربعين وعليها راع واحد لم
يوخذ منها شيء وكذلك الابل والبقر لو كانت مائتان واربعون بقرة بين
رجلين وجبت فيها ست مسان * ولو كانت بين رجلين سبعون شاة لاحدهما
اربعة اسباعها وللاخر ثلثة اسباعها اخذ المصدق منها شاة واحدة ورجع صاحب الاربعة
الاسباع على صاحب الثلثة الاسباع بقيمة ثلثة اسباع شاة لانه اخذ الصدقة عنه في
حصته * وان كانت بينهما مائة شاة لاحدهما ثلثة اخماسها وللاخر
خمساها اخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب الاقل على صاحب الاكثر بقيمة
خمس شاة وكذلك ان كانت بينهما مائة لاحدهما ثلثة ارباعها وللاخر ربعها
اخذ المصدق منها شاة واحدة ورجع صاحب الاكثر على صاحب الاقل بقيمة ربع شاة
قال يحيى عليه السلم في الاحكام اما قيمة واما ما يتراضيان عليه *
ولو كانت بينهما مائة وخمسون شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها اخذ المصدق منها

شاتين ورد صاحب الثلث على صاحب الثلثين قيمة ثلث شاة لأن ما أخذه
من صاحب الثلث على صاحب الثلثين قيمة ثلثا شاة فتقاصا في الثلثين وبقي لصاحب
الثلثين على صاحب الثلث قيمة ثلث شاة وكذلك القول في الإبل والبقر ولو مات
رجل وخلف مائة شاة وثلاثين ولم يقسموها أخذ المصدق منها شاة واحدة وكذلك
إن بقيت في أيديهم سنين كثيرة لم يقسموها أخذ منها كل سنة شاة واحدة إلى
أن يقسموها هكذا ذكر يحيى في المنتخب **قال** أبو العباس رحمه الله فإذا قسموها
الورثة استأنفوا الحول في إخراج زكاتها حين القسمة ولم يبنوا على حول الميت
وهذا يقتضي أن رب المال إذا مات قبل تمام الحول واقتسم الورثة ما ورثوه لم يبنوا
زكاته على حول الموروث واستأنفوا الحول عند قسمته **باب زكاة ما
أخرجت الأرض** الصدقة واجبة في جنس جميع ما أخرجت الأرض وذلك إما
أن يكون مكيلا كالحبوب وغيرها مما يكال كالتمر والزبيب وإما أن يكون غير مكيل كالفواكه
والبقول ونحوها من الخضراوات والحطب والقضب وجميع ذلك إما أن يكون سقيه سيحا
أو من ماء السماء أو بعلا من الشجر وإما أن يكون بالدوالي والخطارات والسواني فما كان
منها سقيه سيحا أو من ماء السماء أو الشجر مستعملا ففيه العشر إذا بلغ النصاب
وما كان سقيه بالدوالي والسواني والخطارات ففيه نصف العشر وإن كان في بعض
السنة يسقى سيحا وفي بعضها يسقى بالدوالي والسواني جاز أن يكون في نصف السنة يسقى
سيحا وفي نصفها بالدوالي حسب الصدقة فيها على حساب ذلك فيكون في نصف العشر وفي

النصف الآخر نصف العشر فيؤخذ منه ثلثة ارباع العشر لان عشر الاربعين اربعة
فاذا وجب في نصفه العشر اخذ من العشرين اثنين واذا وجب في النصف الآخر نصف العشر
يكون الماخوذ منه واحدا فيكون الجميع ثلثة من اربعين فان كان ما يسقى سيحا واما ما
يسقى بالدوالي يختلف ذلك بالكثرة والقلة وجب ان يراعى منه الاغلب فان كان السيح
هو الغالب والآخر يسيرا بحيث لا يعتد به في زيادة المؤنة وجب العشر وان
كان مما يعتد به في زيادة المؤونة اخرج على حساب ذلك على قياس قول الحسن عليه السلم
وما كان من ذلك مكيلا فانا لا زكوة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق فان نقص صنف من اصناف
المكيلات عن خمسة اوسق لم يجب فيه شي ولم يضم صنف منها الى صنف بل يكون
خمسة اوسق اصاعا من الحنطة وخمسة اوسق اصاعا من الشعير فان اخرج مما لا يضم الى
الآخر وكذلك الذرة والارز والوسق ستون صاعا والصاع ثلث مكوك العراق
واما ما لا يكال من الفواكه والبقول وساير الخضراوات وما في معناها والقطن والحنا
وغير ذلك من الكتان والقصب والحطب فانه اذا بلغت قيمته مايتي درهم وجب فيه العشر
او نصف العشر على قدر السقي سوا اغلت الارض ذلك فيه مرة او مرتين او اكثر وان
نقصت قيمة صنف من هذه الاصناف عن مايتي درهم لم يجب فيه شي ولم يضم
صنف الى صنف بل يكون لكل من الرمان والتفاح والقثا والقطن ما قيمة كل واحد
منها مايتي درهم وكذلك البطيخ والزعفران وما يجب فيه الزكاة من جميع ذلك ما كان

وإن كان فإن الصدقة يؤخذ من عينه دون قيمته إلا ما يخرج من الأرض أو كان لا
يمكن حبس أوله على آخره نحو البطيخ والقثاء فإنه إذا لم يخرج منه دفعة واحدة
ما قيمته ما يبلغ دراهم عشرة وفي آخره إن حصل من هذا القدر أخذ منه عشره
أو نصف عشره على ما يقتضيه ظاهر كلام الشيخ عليه السلام وقد مر لأبي العباس الحسيني رحمه الله
ما يقتضي أنه يؤخذ من عين الخارج وعلى هذا ينبغي أن يؤخذ على الخرص كما قال رحمه الله
إن المصدق يواسم صاحبه على ما يخرج في كل جزة وإن لم يبلغ في آخر السنة رد المصدق
ما أخذ على صاحبه وقد قال في موضع لا يؤخذ زكاة ما يخرج من الأرض إلا من
العين وتحصيل المذهب على هذا أن الأخذ من العين هو الواجب فإذا فات ذلك الأخذ من العين
والخلف الذي يخرج في السنة دفعات كثيرة كالقطن والحناء وما يجري مجراهما إن كان
يخرج منه دفعة واحدة ما يبلغ قيمته مائتي درهم أخذ زكاته وإن كان لا يبلغ هذا
القدر ضم ما يخرج من بعد إلى ما تقدم وإذا بلغ النصاب أخذ منه الزكاة وبعد ذلك
في كل ما يخرج من الأرض إلى آخر السنة فإن كان ما يخرج منه إلى آخر السنة ينقص عن
النصاب لم يجب فيه شيء ولم يضم ما يخرج في عام إلى ما يخرج منه في عام آخر
قال أبو العباس رحمه الله وإن خرص في أولها ما يستخلص إلى آخر السنة وأخذ منه
الزكاة ثم نقص في آخره على المبلغ الذي يجب فيه الزكاة كان المأخوذ حقا لصاحب الغلة
على المصدق يرده عليه قال رحمه الله وإن أصابته آفة بعد إدراكه وإمكان حصاده
وسقوط قيمته ولئن كان ذلك منه إذا أدرك وقبل بلوغ أوان الحصاد لم يضمن وإن أخذ منه

قبل أن تبلغ هذا دون ما يجب فيه إذا بلغ ثم ضربت أصولها بأعجازها فأحمقت
فللساعي الاستتابة فإن علم من أصولها تمام ما يعشر منه أخذ ذلك منهم وإن لم يعلم
رد المأخوذ على صاحبه وقد أومأ يحيى عليه السلام إلى هذه الجملة في المنتخب ه
وما يوجد من كوارة النحل من العسل فحكمه حكم ما لا يكال مما تخرج الأرض فإذا بلغت
قيمته مائتي درهم وجب العشر فإن لم يجتمع دفعة واحدة ما تبلغ قيمته هذا المقدار
واجتمع في أخرى السنة ذلك أخذ منه زكاته فإن أخذ منه العشر في الأول قبل أن
يكمل ثم ردي النحل لآفة أتلفته رد المصدق على صاحبه ما أخذه منه هو ما هو مثل
في جنسه عند نشبه وابتداء الانتفاع به قبل أن يلتبس ونحو ذلك كالعنب والتمر فإنه
يخرص عند بلوغ استحكام الجودة حتى لا يبقى في التمر بلح أو في العنب حصرم
فإذا غلب على ظن من ينظر الخرص وعرف مقداره إن كان كرماً أو نخلاً سلم عنبه
إذا صار زبيباً أو رطباً إذا صار تمراً أخماسه أو يبقى أخذ منه العشر أو نصف العشر على قدر
السقي وقد نص يحيى عليه السلام في رواية المنتخب أن العنب إذا كان لا يزبب أنه يقوم
كما يقوم سائر ما لا يكال والمعول عليه ما ذكرناه وهو الذي نص عليه في الأحكام ه
وكل ما يجب فيه الزكاة من أنواع ما تخرج الأرض وجب إخراجها منه قبل رفع
شيء منها للمؤن ولا يحتسب بما ينفقون عليها نحو ما يلزم في حفر بئر أو نهر أو كري أو
إنفاق على الأرض أو نفقة أجراء فصل القسم عليه السلام في مسائل ابن جهشيار

فيمن قبل أرضه عشرة ببذر أمداء معلومة وزرعت كان العشر على صاحب الحب

قال ولذلك لو كان قبلها بطعام كان العشر على مثل الزرع وقال الثاني في

هذه المسائل إن اشترى أرضا للتجارة وجب عليه العشر في الزرع والزكاة في ثمن

الأرض وقال عليه السلام في هذه المسائل من زرع أرضين له فحصل عنده الرياسة

عشرة أجربة من طعام فأخرج العشر وطرح الباقي بذرا فأخرج هذا القدر فعليه

العشر منه وعلى هذا الافتراق بين أن يزرع موضعا أو مواضع متقاربة أو متباعدة

في أنه يجب ضم بعض ما يخرج منها إلى بعض واحتياج العشر إذا بلغ خمسة أوسق وكذلك

الثمر فإنه جنس واحد وكذلك الفرق بين أن يحصل جميع ذلك في وقت واحد أو

يتفرق حصاده بعضه على بعض

باب أحكام الأرضين وذكر الخراج وكيفية وضعه

الأرضون ستة أنواع

أرض افتتحها المسلمون عنوة واقتسموها فيما بينهم فهي ملك لهم يتوارثونها

ويجب عليهم فيها العشر كأرض خيبر التي قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها

بين المسلمين وعامل على بعضها بالنصف وتركه في أيدي أهلها وأرض أسلم عليها

أهلها طوعا فهي لهم ويلزمهم فيها العشر كأرض الحجاز واليمن وأرض أحياها رجل مسلم

فهي له ولورثته من بعده ويلزمه فيها العشر وأرض أجلى عنها أهلها قبل أن يوجف

عليهم بخيل أو ركاب أو يقاتلوا مثل أرض فدك فهذه لإمام المسلمين ينفق منها

على نفسه وأسبابه ويضعها حيث شاء كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرض افتتحها

المسلمون وتركوها في ايدي اهلها على خراج يؤدونه فهي ارض خراج كسواد الكوفة
ومصر والشام وخراسان ونحوها فان انتقلت الى المسلمين لزمهم فيها الخراج مع عشر الزرع
لان الارض ليست بملك لهم وانما هي في ايديهم كالمكتري الارض المستاجرة في يد الاجير فكما يجب
عليه الخراج الكرا الى رب الارض واخراج العشر مما يخرج فيها فكذلك هذا لان الخراج
يجري مجرى كرا الارض وارض صولح عليها اهلها وهم في منعة فيوخذ منهم
المال ما صولحوا عليه كاهل نجران قال علي بن العباس سمعت يحيى بن الحسين يحكي
عن جده عليهما السلام ان بلاد العرب من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما
والبحرين ونحوها وارض الشام كلها عشرية وارض العراق واكثر الجبال وخراسان كلها
صلحية خراجية وما يوخذ من هذه الارضين سوى العشر من مال الخراج
ومال الصلح وما عومل عليها اهلها من مقاسمة فهو فيء يحل لمن لا تحل له الصدقة
من ال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم اولى به من غيرهم وكذلك الامام له ان يبيعها ولمن
فان اسلم اهلها بعد ذلك او انتقلت الى المسلمين لزمهم فيها العشر مع الخراج
اطلق يحيى بن الحسين القول ان من احيا ارضا فهي له ولورثته ولزمه فيها
العشر في الاحكام وقال في المنتخب امر الارضين الى الامام اذا
الارض لا صاحب لها ولا يجوز لذمي احياء الموات على اصل يحيى عليه السلام
ومن تحجر محجرا او ضرب عليها اعلاما فهو اولى بها ما لم يعطلها ثلث سنين
فان عطلها هذه المدة كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها

إذا أدى ذلك وامتنع هو من عمارتها **قال** يحيى عليه السلام وروي أن أمير المؤمنين
عليه السلام أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهمًا ونصفًا وعلى كل جريب
زرع وسط درهمًا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وأمرهم أن يضع على
كل جريب من النخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من القضب عشرة دراهم
وعلى كل جريب البستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمر أن يلقي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق **قال** أبو العباس رحمه الله ما رواه يحيى بن الحسين
عن أمير المؤمنين عليه السلام من توظيف الخراج على قدر الزرع يقتضي أن الزرع إذا أدى المئي
لا يصلح للزرع لا يجوز أن يوضع عليها الخراج **قال** القسم عليه السلام فيما حكاه علي بن العباس
أن أرضًا لو تركت زراعتها لخراجية لم يؤخذ منها خراج فإن عطلها صاحبها أخذ منه
قال محمد بن عبد الله في سيرته يؤخذ خراج الأرض والجزية في كل سنة مرة
واحدة ولا يباع من أهل الذمة الأرض المغلة التي يملكها المسلمون ولا تؤاجر منهم لئلا تبطل
أعشارها وقد روي عن محمد بن عبد الله في الذمي إذا اشترى من مسلم أرضًا أنها تعود خراجية
فإن عادت ملكًا لمسلم عادت عشرية وإن وهب مسلم من ذمي أرضًا عشرية ضُرب
عليها الخراج فإن رجع في هبته عادت عشرية وإن اشترى التغلبي أرضًا عشرية لزمه
فيها عشران فإن اشتراها منه ذمي نصراني فعليها الخراج فإن عادت إلى التغلبي فعليه عشران
وإن عادت إلى مسلم فعليه عشر واحد فإن أسلم التغلبي أو الذمي أخذ منه العشر كما يؤخذ
من أرض المسلمين **باب زكاة أموال التجارة وما يلزم من حكمها**

كل صنف من أصناف الأموال التي تكون للتجارة من العروض والمأكول
والحيوان وغير ذلك ففي قيمته إذا بلغ النصاب الزكوة وكذلك العبيد والخيل والبغال
والحمير إذا اتجر فيها والعوامل من الإبل والبقر والمعلوفة من الغنم إذا كانت للتجارة ففي
قيمتها ربع العشر فأما إذا كانت للنتاج فقط من غير أن يقصد التجارة فلا
زكوة فيها فدل على ما حصله أبو العباس الحسني رحمه الله من المذهب وذكر
أن ما في المنتخب من ذكر النتاج فإن المراد به إذا كان ذلك للتجارة بأن يتصرف
في أولادها بالبيع ونحوه وكذلك القول إذا كانت الأصول والدور والحوانيت
والعبيد والخيل والبغال والحمير للاستغلال فأما العبيد الذين يمسكون للخدمة
والتصرف في أموال التجارة فلا زكوة عليهم وكذلك الدور والحوانيت التي تكون
مساكن أو متاجر وكذلك الخيل والبغال والحمير التي تكون للركوب لا زكاة في شيء
منها ولو أن رجلا اجتمع عنده من وبر أنعامه وأصواف أغنامه وألبانها ما بلغ
قيمته النصاب لم يجب عليه الزكوة فيها وإن عاوض بها سلعة من السلع للتجارة
وحال عليها الحول وجبت الزكاة في قيمتها وإذا رجل اشترى مسكنا
ليسكنه ثم بدا له فجعله لسكناه لم تجب في قيمته الزكاة قال أبو العباس
رحمه الله على هذا إن اشترى إبلا أو غيرها من المواشي للتجارة ثم خلاها سائمة
بعد حال عن التجارة يعني أن الزكاة تجب في أعيانها لا في قيمتها كسائر السوائم
وإن اشتراها لغير التجارة ثم نوى أنها للتجارة لم تصر كذلك بالنية لأن النية لا تأثير

لها حكم التجارة قال رحمه الله وان اشترى في اخر السنة شيئا
للتجارة وعنده قبله من السلع ما يجب في مثله الزكوة فحكم ما اشتراه ثانيا الى الاول
في حوله وزكاتهما ولو لم يبق من الحول الاول الا ساعة واحدة قال
وكذلك كل فايدة من ذهب او فضة او نتاج من سوايم او غيرها قال وان كان
عنده من مال التجارة ما ينقص قيمته عن النصاب ومن العين ما ينقص عنه ضمها
اليه ولم يضم المواشي قال رحمه الله ويقوم من السلع بما يكون انفع للمساكين
من الدراهم والدنانير فان تساويا قوم باي النوعين شاء قال القسم عليه السلم لا
يزكي المضارب مال المضاربة الا باذن صاحب المال فان اخرج حقا بغير امره
كان ضامنا لها قال وعلى المضارب زكاة الربح الذي يحصه اذا بلغ النصاب

باب ما يوخذ من اهل الذمة

اهل الذمة مختلفون فمنهم نصارى بني
تغلب ومنهم ساير الاصناف الذين عوهدوا على اخذ الجزية منهم وجعل لهم الذمة
لذلك وما يوخذ من اهل الذمة الذين سوى بني تغلب ينقسم فمنه ما يوخذ من روسهم ومنه ما
يوخذ من اموالهم فاما ما يوخذ من روسهم فهي الجزية وهي توخذ على الطبقات من
المياسير والاوساط والفقراء فيوخذ من مياسيرهم واغنيائهم على كل راس ثمانية واربعون
درهما وممن دونهم في اليسار اربعة وعشرون درهما ومن فقرائهم اثنا عشر درهما ويوخذ
ذلك ممن يقاتل منهم ويقتل اذا لم يقبل الجزية دون غيرهم من النساء والصبيان والمماليك
قال ابو العباس والشيخ الهم والزمن الذي لا يستطيع القتال حكمه حكم

النساء والصبيان في سقوط الجزية عنهما على اعتلال يحيى عليه السلم
وحكى ذلك عن محمد بن عبد الله وبذلك المقعد واما ما يوخذ من اموالهم فهو نصف
عشر ما ياتون به تجاراتهم من بلد الى بلد قال ابو العباس ما ذكره يحيى عليه السلم
من ان ذلك يوخذ مما ياتي من بلد الى بلد ليس المراد به انه الشرط فيما
يوخذ منهم وانما الاعتبار بان يحملوا التجارة من بلد الى بلد وقد بين ذلك في احد
كلامه بقوله وان خرجوا الى غيره اخذ منهم قال محمد بن عبد الله في
سيرته يوخذ من الحربي المستامن العشر قال ابو العباس وما يوخذ منه ذلك
يجب ان تكون قيمته قد بلغت النصاب قال رحمه الله وما يمر به الذمي والحربي
من خمر او ميتة او خنزير لم يوخذ منه شي قال القاسم عليه السلم فيما حكاه عنه علي بن
العباس انه يوخذ منهم نصف العشر في السنة الا مرة واحدة وان مروا باموالهم
مرارا واما نصارى بني تغلب فانهم لا يعفوا من الجزية وصولحوا على ان يوخذ
من اموالهم ضعف الزكوة الماخوذة من اموال المسلمين فيوخذ منهم من الذهب والفضة
اذا بلغا النصاب نصف العشر ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت
ثلثين تبيعان ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان ومما تخرج الارض اذا بلغ خمسة اوسق
عشران او عشر واحد بحسب السقي ويوخذ ذلك من صبيانهم ونسائهم قال
ابو العباس كلام يحيى عليه السلم يقتضي ان الذمي اذا اسلم في اول السنة او في اخرها
سقطت جزية تلك السنة وان الذمي اذا مات سقطت الجزية التي
كانت واجبة عليه ولا يطالب بها ورثته وانه اذا تاخر استيفاوها

لغيبة او غير ذلك لم يطالب بما مضى وانما يطالب بخراج يستقبل باب تقديم
الزكاة قال القسم عليه السلام في مسائل علي بن العباس لا باس بتعجيل
الزكاة للسنة والسنتين قال ابو العباس يجوز مسألة المسلم تقديمها
قبل الحول اذا كان ماله موسعا قال القسم عليه السلام فيما حكاه عنه ابو العباس وان
اخرج من مائتي درهم خمسة دراهم ثم حال الحول وليس عنده غير باقيها لم يكن ما
اخرجه من الفرض لان الحول حال وليس عنده مائتا درهم قال رحمه الله وكذلك
ان اخرج من مائتي درهم خمسة دراهم قال رحمه الله وهذه الخمسة ان
كانت باقية بعينها في يد المصدق وقد تم النصاب بعد الحول فجعلها من فرضه وان تلفت
فهي دين على المصدق والذي لا يمنع الزكاة فيحتسب بها من زكاته وان اخرجها
الى المساكين فقد تطوع بها عليهم وان رجع بها عليهم وليس حكمهم حكم المصدق لانه
وكيل في قبضها قال رحمه الله على هذا لو عجل من ثلثين بقرة تبيعا الى المصدق
وكان قائما بعينه بعد الحول فهو من زكاته وان استهلكه كان مضمونا على المصدق
او في بيت المال ان كان دفعه الى الامام لانه تحول قيمة فلا يضاف الى البقر وهي
من غير جنسه كالدين يضاف الى جنسه وان دفعه الى المساكين كان متطوعا قال
رحمه الله وان تنجب التبيع عجلا او كانا قائمين بعد الحول فهما زكوة وان نقص من
البقر واحد قبل الحول الحر العجل حسبتي تم ثلثين بعد الحول فاذا استهلكه المصدق
ضمنه قال رحمه الله سواء النقد والمواشي في تقديم الزكوة قال وان عجل

ذكاة ما يملكه وما لا يملكه معا ولم يخرج عن واحد منهما وان عجل عشر ما
يخرج من الارض قبل خروجه لم يجزه كما اذا اخرج زكاة مالم يملكه
من المال وكذلك ان اخرج زكاة الماشية وما في بطونها قال رحمه الله
وان قدم الزكاة بغير نية الفرض او نية التطوع لم يجزه باب ذكر اهل
الصدقات اهل الصدقات ثمانية اصناف فمنهم الفقراء
وهم الذين لا يملكون الا القدر الذي لا يستغنى عنه كالمنزل وثياب الابدان والخادم
قال ابو العباس وسواء ملك ذلك ما يكون قيمته قدر النصاب او ما كان دونه
والمساكين وهم اهل الفاقة احسن الذين يقصر حالهم عن حال الفقراء لا يملكون
القدر الذي ذكرناه والعاملون عليها وهم السعاة في جبايتها وجمعها قال
محمد القسم فيما حكاه عنه ابو العباس هم يخرجون مخرج الاجراء وان لم يكن ذلك
ذلك اجارة محضة لان ما ياخذونه ليس على عمل معلوم قال رحمه الله
ويستوي في ذلك حال الغني والفقير لانهم ياخذون منها على العمالة الا من لا تحل
له الصدقة من آل الرسول صلى الله عليه وآله فانهم لا يعطون منها على العمالة وروى
محمد القسم عن رسول الله صلى الله عليه انه منع بني هاشم من تولي عمالتها ولما سئل
عن ذلك قال انها غسالة اوساخ الناس والمؤلفة قلوبهم وهم اهل الدنيا
المائلون اليها الذين لا يلتزمون الحقيقة الا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم اما

استصلاحًا لهم او تخذيلًا لهم عن معاونة الاعدا فينا الفهم كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الدنيا يتألفهم وفي الرقاب وهم المكاتبون يعانون
على اداء الكتابة من مال الصدقة على قدر حاجتهم وضعفهم اذا كانوا من
اهل الدين ولم يكونوا فساقا قال علي بن احمد بن يحيى بن الحسين ما في الاية من
ذكر الغارمين والغارمون وهم الذين لزمتهم الديون من غير سرف ولا انفاق في
معصية ومن يعطى في سبيل الله فهم المجاهدون يعطون منها ما يقووب به
ويصرفونه الى سلاحهم وكراعهم ونفقاتهم ويصرف ايضا من هذا السهم الى ساير
مصالح المسلمين المقربة الى الله تعالى نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم وحفر
الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم اذا فضل عما ذكرناه وابن السبيل وهم
مارة الطريق المسافرون الذين بعدوا عن اوطانهم فلا يجدون ما يوصلهم
الى اماليهم فيعطون ما ينفقونه ويحملون به الى بلادهم وان كان لهم اموال في
اوطانهم وكلما استغنى صنف من هذه الاصناف صرف سهمه الى غيره من
ساير الاصناف المحتاجين على ما يراه الامام وان صرف جميع الصدقات
الى صنف واحد من هذه الاصناف جاز ذلك قال القسم فيما حكاه ابو العباس
لا يعطى شيا من هذه الصدقات الا من كان موافقا في الدين فاما المخالف فلا يدفع شي منها
اليه وحكى رحمه الله عن محمد بن يحيى ان من لم يعلم منه خلاف اعطى على ظاهر الاسلام ومن
دفع الى انسان صدقة ماله وهو فقير ثم ايسر بها او بغيرها قبل الحول او بعده فقد تقدم الصدقة

واحرى نصر عليه محمد بن يحيى رضي الله عنه على ما حكاه عمر ابو العباس وبجواز دفع الصدقة الى ولي اليتيم لينفقها عليه اذا كان مومنا على ما ذكره ابو العباس رحمه الله

باب ذكر من لا تحل له الصدقة

الذين لا تحل لهم الصدقة صنفان صنف تحرم عليهم لانسابهم وصنف تحرم عليهم لاحوالهم فالصنف الاول بنو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس عليهم السلام وكذلك آل الحرث بن عبد المطلب لانهم يجرون مجرى آل العباس في الانساب الى بني هاشم واما القسم في على ذكر البطون الاربعة لا تحل بني هاشم جمهورهم فهم كالاول وقد نبه ذكرهم على من لم يذكره منهم فقال لا تحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه لاختصاصهم بهذا النسب ومن اضطر منهم الى تناولها كان تناول الميتة بضرورة فانه يتناول منها على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى امكنه وقد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه قال لابي رافع لا تحل الصدقة لال محمد ومولى القوم منهم فاما الصنف الاخر وهم الذين لا تحل لهم الصدقة لاحوالهم فمنهم من لا تحل له بحال وهو عليها فاذا فارقها حلت له وان يكون شاذا بن يطل او فيسق او يكون مالكا للقدر الذي تجب فيه الزكوة ومنهم من لا تحل له بحال وهو عليها من جهة وتحل له من جهة اخرى بكون مالكا للعشر تنفقته ومن ذكر الغني لا على الا احتياج دكاته اليه والحق ولم احدها منه تحل له اخذ الزكاة من غيره فال القسم في مسائل النبي في لا يجوز ان يعطي الزكاة مشرك ولا مشبه لتشبيه الله بخلقه فال محمد بن يحيى رضي الله عنه

وفي الايضاح لا يعطي العشر فاسق دون كثيره وان كان فقيرا وهو قلت في مسايل
العوفي من كان يعطي زكاته المنافقين ثم تاب فانه يكون ضامنا لها قال يحيى عليه السلم
لا يجوز ان يعطي الرجل زكاته اباه ولا امه ولا ولده ولا زوجته ولا احدا من اقاربه الذين يلزمه
نفقتهم فاما ولد ولده واجداده واقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم فانه يعطيهم وهم احق بها من الاجانب
قال عليه السلم في الاحكام فان كان اقاربه مخالفين في الدين فالاباعد من المومنين احق
بها قال محمد بن القسم فيما حكاه عنه ابو العباس يجوز ان تعطي المراة زوجها من زكاتها
ولا يجوز ان يعطي الرجل زكاته مملوكه ولا مدبرته ولا ام ولده الا ان يكون قد ثبت عتقهم
والفقير الذي لا يملك النصاب لا فرق بين ان يكون قويا في بدنه متمكنا من الكسب وبين
ان يكون ضعيفا في جواز دفع الزكاة اليه ولا يجوز دفعها الى احد من الفقراء الا دون النصاب
ولا يجوز ان يعطي النصاب من عنده من اي اصناف الاموال كان مما تجب فيه الزكاة قال
محمد بن يحيى رضي الله عنه فيمن له دين على فقير لم يجز له ان يحتسب به من صدقته حتى يقبضه
ويرده اليه ان احب ذلك ويجوز دفع الزكاة الى عبد له مولى فقير على قياس قول يحيى عليه السلم

باب كيفية استيفاء الزكاة واخراجها الى مستحقيها

اذا كان في الزمان امام حق
فاليه استيفاء الزكاة كلها من اصناف الاموال الظاهرة والباطنة والى من يلي من قبله وله
ان يجبر اربابها في حمل الزكوات اليه وان يستحلف من يتهمه باخفايها فان اخرج ارباب
المال مع علمهم بمطالبة الامام لم تجزه وان ابطا المصدق على ارباب الاموال فاخرجوها
الى مستحقيها اجازه المصدق وليس بعد ان يعلمهم انهم ان عادوا لمثله لم يجز لهم فان ادعى

لانه ان احتجوها ولم يحتج المصدق تحقق ذلك طالبهم بالبينة وبحث عن الحال
فان صح ما ادعوه والا طالبهم بها واخذها منهم فان لم يكن في الوقت امام حق وجب
على ارباب الاموال ان يفرقوها في مستحقيها ولا ينبغي ان تخرج زكاة مال اهل
بلد الى بلد سواه وفيهم فقير مستحق فان لم يكن فيهم مستحق جاز ذلك وكذلك ان دعا
الامام اخراجها الى مكان اخر وجب ان يحمل على ما يراه ولو ان رب المال عزل
زكاة ماله فهلكت لزمه الضمان وكذلك ان اخرجها ليحملها الى بلد الامام فهلكت
في الطريق ضمنها ولو سلمها الى الامام او وكيله فتلفت لم يضمنها وكذلك لو قال
له وكيل الامام اعزل زكاة مالك ففعل لها فتلفت ضمنها وان سلمها الى الامام او
من وكيله فتلفت لم يضمنها وكذلك لو سلمها الى الامام او وكيله من صاحب المال ثم ردها
اليه جعلها وديعة عنده فتلفت لم يضمنها وينبغي للمصدق اذا ورد المناهل ان يقسم
المواشي التي يريد اخذ زكاتها قسمين ويخير صاحبها فيها فيترك القسم الذي يختاره
ويأخذ الصدقة من القسم الاخر وكذلك يفعل في الغنم يجعله على عشرة اجزاء
خمسة منها على حدة وخمسة على حدة ويخير صاحبها فيهما فيترك الخمسة التي يختارها
ويأخذ الصدقة من الخمسة الباقية وكذلك يفعل في التمر اذا اراد اخذ الصدقة منه
بالخرص على قياس قول النبي عليه السلام ويعدل في ذلك بين الجيد والردي والوسط
واذا جاء المصدق لصاحب الغلة فوجده قد باع غلته وهي قائمة بعينها في يد المشتري
اخذ المصدق من عينها ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما اخذ منه ان كان

المشتري قد استهلكها أخذ مثلها او قيمتها من البايع او من المشتري على اختياره فان اخذ ذلك من المشتري رجع على البايع به. واطلق بعض القول بانه ياخذ الصدقة من البايع ان كان المشتري قد استهلك الغلة المراد به انه ياخذها من البايع ان اختار ذلك حتى لا يحتاج المشتري الى ان يرجع على البايع بها لا انه لا يجوز له اخذها من المشتري فهو هو في سائر المغصوب اذا استهلك يقتضي ذلك ولا يجوز للعامل ان يشتري من المصدق ما اخذه منه من الصدقة. ولا ينبغي للمصدق ان ينزل على من ياخذ منه الصدقة ولا ان يقبل هدية فان اخذ ذلك كان مردودا الى بيت المال الا ان يكون الامام قد اذن في ذلك لبعض عماله لمصلحة راها فيه.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم عن نفسه وعن كل عيال كانوا له من المسلمين من صغير وكبير ذكر وانثى حر او مملوك وهي تلزم من كان يملك يوم الفطر قوت عشرة ايام لنفسه ولعياله وان ملك دون هذا القدر لم يلزمه وان كان يملك هذا القدر لنفسه وحده ولا يملك لعياله وجب عليه ان يخرجها عن نفسه فقط وكذا ان كان منفردا او ملك هذا القدر وجبت عليه على ما حصله ابو العباس الحسني ووقت وجوبها اول ساعة من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال وحدها طلوع الفجر من هذا اليوم وهي صاع من بر او صاع من شعير او صاع من ذرة او صاع من اقط لاصحاب الاقط او صاع من زبيب او غير ذلك مما يستنفقه المزكون. ولا يجوز ان يخرج في جملة

الا ان يطعام مثلى وجد وان لم يجد وتعذر السبيل اليه جاز اخراج قيمته
ويجوز ان يفرق صدقة الفطر عن واحد في جماعة من الفقراء مع شدة الحاجة
اليها لكثرة الفقراء او لضيق الطعام واذا لم تشتد الحاجة فالمستحب ان تدفع
صدقة كل واحد الى واحد من الفقراء ويجوز ان يخرج صدقة الفطر من غير
ما ياكله الانسان ومن غير قوت بلده والمستحب ان يخرجها مما ياكله ويقتاته
الا ان يعدل عن ذلك الى ما هو اعلى منه ويجب اخراجها في اول النهار يوم
العيد بعد تناول شي من الطعام او شربه من الماء ثم يخرجها قبل صلاة العيد
فان اخر ذلك الى اخر النهار جاز والتعجيل افضل فاذا لم يجد من وجبت عليه
مستحقا لها يوم الفطر عزلها الى ان يجد وان علم لها مستحقا في
مكان ووجه بها الى هناك وكذلك ان كان من ذوي رحمه ممن لا يلزمه نفقته في
مكان اخر جاز ان يوجهها اليه قال القسم عليه السلام ان عجلها في شهر
رمضان كان افضل قال ابو العباس ولا يكره عنده ان عجلها في شعبان
لانه نص على جواز تعجيلها قبل الفطر مطلقا وما ذكره يحيى بن الحسين في
المستخرج من انه لا يخرجها ليلة الفطر فانه محمول على ان المراد بذلك بيان وقت
وجوبها وانه يوم الفطر وان مضى يوم العيد ولم يلزمه صدقة الفطر لعدمه
ثم ايسر في اليوم الثاني لم يلزمه اخراجها قال ابو العباس على هذا
لو ولد له يوم الفطر مولود او ملك مملوكا فعليه زكاة الفطر عنهما

قال ابو طالب المراد يجب ان يكون المراد بقوله ان ملك مملوكا يوم
الفطر ان ملكه من جهة الارث لا من جهة الشرا على ما بيناه من تفصيله
في الشرح وان مات العبد ليلة الفطر لم يلزمه صدقة الفطر عنه على قياس قول
يحيى عليه السلم ومن خشي ان لا يجد من الطعام ما يخرج يوم الفطر فينبغي له ان
يبادر قبل ذلك بتحصيله وان تعذر عليه اخراجها لغيبة ماله فليخرج السلف فان
لم يتمكن من ذلك كان دينا عليه الى ان يقضيه وان وجب عليه صدقة الفطر ثم افلس
قبل اخراجها كان دينا عليه على قياس قول يحيى ولو ارتد عن الاسلام قبل يوم
الفطر ثم رجع الى الاسلام بعده لم يلزمه صدقة الفطر على قياس قول يحيى عليه السلم
قال ابو العباس يجب على الزوج اخراج صدقة الفطر عن زوجته على قياس
قول يحيى عليه السلم وهذا ظاهر على اصله كما ذكره ابو العباس ويجب اخراجها عن العبد
المرهون وعن العبد المغصوب اذا كان يرجو وصولهما اليه على اصل يحيى عليه السلم
وحكي عن يحيى بن الحسين انه قال يزكي عن مماليك مملوكه الماذون له في التجارة لانهم مماليكه
وعلى هذا تلزمه عن عبيده للتجارة وعن عبيده الماذون له قال رحمه الله ولو ابتاع يوم
الفطر مماليك على انه بالخيار ولم ينقطع الخيار او جاز وقته وزادوا او نقصوا في يده
او ماتوا فعليه اخراج زكاة الفطر عنهم كما نص يحيى عليه السلم على انهم ان ماتوا فهم من
مال المبتاع وان كان الخيار للبائع فعليه اخراجها عنهم دونه وذكر في موضع اخر
انها على البائع اذا اشتراهم يوم الفطر وهو الاولى وقد بينا الكلام فيه في الشرح

قال أبو العباس ولا فطرة على المكاتب وصدقة الفطر

يخرجها المسلم عن عبيده المسلمين ولا يجب إخراجها عن العبد الكافر ولا يجب إخراجها

عن الحبشيين قال أبو العباس وإن كان عبد بين اثنين لزمهما إخراجها عنه

على قدر ملكهما قال رحمه الله ولا يلزمه إخراجها عمن لا يلزمه نفقته حاضرا كان أو غائبا

على أصله يعني يحيى عليه السلام قال ومن لم يلزمه نفقته لم يلزمه من ذوي أرحامه

ومواليه الذين أعتقهم إنما يجب عليه إخراجها عنهم إذا لم يملكوا يوم الفطر ما يجب

عنه صدقة الفطر وعلى هذا الأصل إذا زوج عبده من امرأة لم يلزمه إخراج الفطرة

عنها وإذا زوج أمة من عبد أجنبي وجب فطرتها على مولى العبد وإن زوجها من حر كانت

فطرتها على الزوج كالنفقة قال أبو العباس وإن ملك العبد يوم الفطر

كانت فطرته على البائع وإن ملكه ليلة الفطر كانت الفطرة عليه يعني المشتري

وإن ابتاعه في رمضان فقبضه من البائع لأول يوم من شوال كانت فطرته على المشتري

ولا يجوز إخراج صدقة الفطر إلى فقراء أهل الذمة قال يحيى بن الحسين عليه السلام في

جواب المسائل عمن لم يأخذ صدقة للفطر ولا يجب عليه إخراجها أنه من لا يملك يوم

الفطر قوت عشرة أيام ومن أصحابنا من حمل هذا القول على من لم يأخذ

الفطرة ولا يلزمه إخراجها وقد ذكر أبو العباس هذا في النصوص وذلك يقتضي أن من

يملك يوم الفطر قوت عشرة أيام أنه لا يجوز له أخذها فقد نص على أنه يلزمه إخراجها..

وان اولى الى عليه السلم انما قصد به بيان ما سال عنه السايل من صفة من
يلزمه اخراجها وان كان ذكر في سواله من يجوز له اخذها ولكنه فهم من كلامه
ان مقصوده بالسوال من تجب عليه ذلك فقال الصوم لا يملك قوت عشرة ايام
والاصح اعتبار الوزن في كمية الصاع وانما يعتبر فيه الكيل فقط وهو الصاع المعهود
بالمدينة ٭ وذكر ابو العباس ان وزنه تقريبا ستماية وستة وستون وثلثان
وصدقة الفطر سبيلها سبيل ساير الصدقات في ان استيفاها وتفريقها الى
الامام اذا كان في الزمان امام حق على موجب قول القسم عليه السلم ٭ ٭ ٭ ٭

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب فيه الخمس الخمس واجب في كل ما يغنم من اصناف
الاموال قليله وكثيره ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول ٭ والغنيمة اصناف منها ما يغنم
من اموال اهل البغي وما يوخذ من الارضين المنتقلة عن الكفار الى المسلمين ومن اموال
الصلح والخراج وما يوخذ من اهل الذمة من الجزية وغيرها وفي السلب الذي يستحقه
القاتل اذا جعله الامام له على قتل العدو ٭ ومنها ما يخرج من المعادن كالذهب والفضة
واليواقيت والدر واللالي والزمرد والفصوص والنحاس والرصاص والحديد والشب
والكحل والمسك والعنبر والزيبق والزرنيخ والكبريت والنفط ٭ ومنها ما يصطاد في بر
او بحر او نهر كالسمك والطيور ٭ ومنها ما يوخذ من الركاز وهو كنوز الجاهلية وان كان
ما يوخذ منها من ضرب الاسلام فهي لقطة ٭ هكذا روى محمد بن منصور عن القسم على ما حكاه ابو العباس

الرد واهلها

قال رحمه الله ما يستخرج من المعدن يجب فيه الخمس سواء كان المعدن
في دار الإسلام أو خارجا عنها هـ ومن وجد ما يجب فيه الخمس من الركاز فعليه الخمس
والباقي له سواء وجده الإنسان في ملكه أو خارجا عنه والصحراء أو غير الصحراء سواء في
وجوب الخمس على الواجد هـ ولو دخل المسلم دار الحرب فما وجد كان فهو له سواء
وجده في دار بعضهم أو في الصحراء وتخمس على قياس قول يحيى عليه السلام قال
القسم عليه السلام من دخل دار الحرب من مسلم فوجد فيها الطعام والعلف أن له ذلك
ما يستقل فيه فهو له دون ولهم من غير إخراج الخمس باب كيفية إخراج
الخمس هـ من وجد أو استخرج أو اصطاد ما يجب فيه الخمس وجب عليه
دفع خمسه إلى الإمام إن كان في الزمان إمام حق وإن لم يكن فرقه هو في مستحقيه
وكل ما يجب فيه الخمس وجب إخراجه من عينه ولا تجزي قيمته إلا أن يكون مما لا يمكن تخميسه
أو ينقص ذلك قيمته على أصل يحيى هـ ومن باع ما يجب فيه الخمس وجب على المشتري إخراج
الخمس منه ويرجع على البائع بقدره على أصل يحيى عليه السلام هـ ومن أنفق على ما
حصل ما يجب فيه الخمس وجب عليه إخراجه من جميعه قليلا كان أو كثيرا هـ ولا يجوز أن يحتسب
لنفسه ما أنفق عليه وأنفذ في وجوب الخمس في شيء مما يجب فيه قال
أبو العباس فيمن استخرج معدنا ثم باعه قبل أن يخلصه يؤخذ منه قيمة خمس المعدن وكذلك
لو استهلكه أخذ منه قيمة المستهلك باب ذكر أهل الخمس وكيفية قسمته فيهم

اهل الخمس بعد اخراج السهمين المفروضين لله عز وجل وللرسول صلى الله عليه وآله
ذوو قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم اولاد علي واولاد جعفر واولاد
عقيل واولاد العباس وسائر من يقرب من بني عبد المطلب نحو ولد الحرث بن عبد المطلب
واليتامى والمساكين وبنو السبيل ويقسم الخمس على ستة اسهم فسهم منها يكون لله
تعالى والواجب صرفه الى ما يراه الامام من الامور المقربة الى الله تعالى نحو اصلاح
طرق المسلمين وبناء مساجدهم وحفر آبارهم وما يجري مجرى ذلك وسهم لرسول
الله صلى الله عليه وآله فهو مصروف بعده الى امام المسلمين القائم مقامه ينفق منه على
نفسه وعساكره وكراعه وحشمه وعلى سائر مصالح المسلمين وسهم لذوي قربى رسول
الله صلى الله عليه فهو مصروف الى البطون الاربعة اللاتي ذكرناها وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وسهم ذوي القربى يقسم بينهم قسما بالسوية لا يفضل
ذكورهم على اناثهم ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم وانما يستحق منهم ذلك من كان
متمسكا بالحق تابعا لامام المسلمين واما من انحرف عنه ومال الى اهل البغي فلا
حق له فيه واولاد رسول الله صلى الله عليه وآله من الاصناف الثلثة اولى بهذه السهام من غيرهم
فان لم يوجد فيهم كانت مصروفة الى هذه الاصناف من اولاد المهاجرين فان لم يوجدوا
فيهم كانت مصروفة الى اولاد الانصار فان لم يوجدوا فيهم كانت مصروفة الى هذه
الاصناف من سائر المسلمين

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر من يلزمه صيام شهر رمضان وبيان انواع الصوم الواجب

يجب صوم شهر رمضان بالبلوغ هكذا ذكر ابو العباس وحكاه عن محمد بن يحيى وما الطاقة يحيى
بالاطاقة وانه متى اطاق صيام ثلثة ايام كان مطيقا فانه محمول على انه يؤمر
به عند ذلك للتعويد قال القسم عليه السلم انواع الصوم الواجب سبعة وفصلها
بانها صوم شهر رمضان وصوم كفارة اليمين وصوم الظهار عند العجز عن الرقبة وصوم
قتل المؤمن من ومن اوصى بالعتق اذا لم يجد القاتل رقبة مؤمنة وصوم المتمتع اذا لم يجد الهدي
وصوم المحصور فدية لما يمنع الاحرام منه ويدعو الضرورة اليه ومنها صوم النذر

باب ذكر ما عنده يجب صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم

يجب صيام شهر رمضان عند رؤية الهلال في ليلته او تواتر الخبر برؤيته او
شهادة عدلين فما فوقهما وذلك على مقتضى نص يحيى عليه السلم وكذلك القول في هلال
شوال والفصل في ثبوت رؤية الهلال من طريق الشهادة بين ان تكون السماء
مصحية او متغيمة عام موجب قول يحيى عليه السلم فان غم الهلال عد من الشهر الاول
الذي صح اوله برؤية الهلال ثلثون يوما قال ابو العباس على اصل يحيى عليه السلم يعد
من شعبان تسعة وعشرون يوما اذا غم هلال شهر رمضان وصيام يوم الثلثين لا صوم
يوم الشك عنده اولى من افطاره فان غم هلال شوال عد من شهر رمضان ثلثون يوما لا محالة
وهذا صحيح قال القسم عليه السلم فيمن راى هلال شوال قبل الزوال انه يحب
الى اتمام الصيام الى الليل وعلى هذا اذا راى هلال شهر رمضان يوم الشك قبل الزوال
لم يتغير حكمه في انه مشكوك فيه وشهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما كما

يكون ملتبسا يوما فهو صوم يوم الشك أولى من افطاره ولا ينبغي لمن صامه ان
ينوي في صومه انه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع حتى تقع
النية منه وطئا فاذا صام بنية الفرض عن رمضان مشروطة على الوجه الذي
ذكرناه ثم صح ان اليوم كان من الشهر لم يجزه ولم يجب عليه القضاء قال
ابو العباس ان نوى في صومه انه من شهر رمضان ان كان اليوم منه او تطوع لم يجزه
ولا يصح الصوم الا بالنية على مقتضى نص يحيى ه ولا يجوز صيام شهر رمضان
بنية التطوع قال ابو العباس فان لم ينو صيام يوم الشك ثم استيقن
بعد الزوال انه من شهر رمضان فنوى الصوم اجزاه ه ويجزي تبييت الصوم اذا صادف
جزءا من النهار سواء وجدت قبل الزوال او بعده في شهر رمضان وغيره ما لم
يكن صوما في الذمة كالقضاء والنذور ولا يصح صيام شهر رمضان وغيره الا بتجديد
النية لكل يوم على ما خرجه ابو العباس من كلام يحيى عليه السلام ه ووقت وجوب
الصوم طلوع الفجر ويستحب ترك ما لا يصح بعد الصوم عند الشك في طلوعه
ووقت الافطار غروب الشمس وامارته عند ظهور الكواكب الليلية وتقديم الافطار
على الصلوة جائز ان خشي ان يشغله الجوع عنها فقد ذكر القسم ذلك وذكر احمد بن
يحيى انه مخير في فعلهما ايهما شاء ه ولو ان رجلا راى هلال شهر رمضان وحده وجب
عليه ان يصوم وكذلك اذا راى هلال شوال افطر وكتم ذلك تحسبا للمقالة ه
قال ابو العباس ويمر سوء الغدر والتلبيس عليه شهر رمضان انه يتحرى فان

فان وافق صومه شهر رمضان او شهرا بعده اجزاه وان صام قبله لم يجزه

قال وان كان صام في شوال فانه يقضي يوما واحدا وان صام في

ذي الحجة فانه يقضي عن يوم النحر وايام التشريق فيقضي صيام اربعة ايام **باب ما ينبغي**

فعله للصايم وما يكره يستحب للصايم ان يزيد في عباداته وفي قراءة القران

وتسبيحه في الخلوة والعشي وينبغي له ان يحفظ في نهاره لسانه لئلا يشوه فضيلة ما يمنع

الصوم من اثباته وان يتحرز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه ووصوله

الى خياشيمه وان استاك فهو اتوقى ان يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف

ريقه ويكره له ان يضاجع اهله ويلمسها ويقبلها الا مستيقنا ان كان شابا لما لا يؤمن

من وقوعه في المحظور الا عند غلبة الشهوة وينبغي ان يتحرز من دخول الغبار

والذباب فمه ومن جاز له ان يفطر في شهر رمضان لعذر وافطر ثم زال السبب

المبيح لذلك استحب له ان يمسك بقية يومه كالمسافر اذا قدم في بعض النهار

وقد اكل في اوله والحايض اذا طهرت وقد اكلت قبل ذلك ويكره له الحجامة ان

خشي الضعف حكاه ابو العباس عن القسم عليه السلم ويكره له ان يواصل بين يومين

في الصيام قال ابو العباس ويكره له مضغ العلك **باب ما يفسد الصيام**

وما لا يفسده يفسد الصوم ثلثة اشيا احدها ما يصل

بفعل الصايم من خارج الى الجوف جاريا في الحلق سوا كان ذكر عن تعمد او نسيان او اكراه

او لحبار ⁂ وثانيهما الوطء في الفرج كان معه انزال او لم يكن ⁂ وثالثها
انزال المني عن فعل بسبب تستحلب به من ذكر من لمس او نظر عن شهوة
فاذا اكل او جامع في نهار شهر رمضان عامدا او ناسيا فسد صومه وعليه القضاء
قال ابو العباس النسيان ضربان احدهما ان ينسى الصوم ويتعمد الاكل
او الجماع فهذا يفسد صومه وعليه القضاء والثاني ان يتعمد ذكره واما يدخل فمه
ويصل الى جوفه من غير اختياره كالهواء والدخان والغبار يدخل فمه وينزل
الى حلقه فهذا لا يفسد صومه ويجب عليه في العمد الكفارة او وطئا التوبة
مع القضاء ⁂ فاما العتق والصوم والاطعام فذلك مستحب عند يحيى بن الحسين
عليه السلم غير واجب عليه ⁂ وكذلك عند القسم على رواية يحيى عنه في الاحكام
وفي رواية النيروسي وعلي العباس عنه ذكر واجب عليه وسوله وفي مسايل النيروسي
ما يدل على انه يفصل بين النسيان بين الاكل والجماع فيوجب الكفارة في الوطء
ناسيا دون الاكل ⁂ وان تعمد ابتلاع شي مما ذكرناه او ابتلاع دينار او درهم او فلس
او زجاج فسد صومه وعليه القضاء وان تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه ونزل الى جوفه
من غير اختيار فسد صومه وعليه القضاء ⁂ وان قبل او نظر او لمس من شهوة فامنى
فسد صومه وعليه القضاء وان امذى استحب له القضاء قال ابو العباس فان
طلع الفجر وهو مخالطا او في فيه طعام فعليه ان ينحي ويلقي الطعام من فيه ولا يفسد
صومه وان لبث على حاله من الجماع فسد صومه ⁂ وان افطر وهو شاك في غروب الشمس

ولم يتبين له أن إفطاره كان بعد غروب الشمس فسد صومه وعليه القضاء وإن تسحر
وهو شاك في طلوع الفجر ولم يتبين له أنه تسحر بعد طلوعه كان صومه صحيحا وإن
تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فعليه القضاء نص عليه القاسم عليه السلام ولا يفسد الصوم
باستعمال الكحل والذرور وصب الدهن في الأذن وفي الإحليل ولا الحقنة
ويفسده السعوط لأنه مما يصل إلى الجوف ولا يفسده الحجامة ولا ذوق شيء
بطرف اللسان إذا لم يصل إلى الحلق ولا مضغ الطعام إذا لم ينزل منه شيء إلى الحلق
عامدا وهو لا يفسده القيء متعمدا أو المستدر إلا أن يرجع إلى الحلق منه شيء ولا
يفسده المضمضة والاستنشاق ولا رش الماء على البدن ولا بل الثوب عليه من
عطش نص القاسم على ذلك قال القاسم عليه السلام لا بأس بأن يستاك الصائم
بالسواك الرطب ولو أن صائمة جومعت وهي نائمة فعلمت فطاوعت فسد
صوم الرجل والمرأة جميعا وإن لم تعلم حتى جومعت فلا قضاء عليها وكذلك إن كانت مجنونة
قال السيد أبو طالب وهذا يجب أن يكون المراد به من جنونها ما يعرض ويزول
كالصرع ونحوه وعلى هذا إن عرض للصائم جنون في بعض النهار ثم زال ولم يكن منه ما يفسد
الصوم صح صومه فإن أكرهها على ذلك أو أكره رجل أو امرأة على تناول طعام أو
شراب نظر في حال الإكراه فإن كان ذلك تخويفا أو ضربا أو ما يجري مجرى ذلك
فأقدم المكره على الإفطار لدفع ذلك عن نفسه فعليه القضاء وإن أوجر الطعام أو
صب الشراب في حلقه من غير فعل منه فلا قضاء عليه هذا الذي يقتضيه

نصوص القسم ويحيى عليهما السلم واصولهما قال القسم عليه السلم في الريق
يبلعه الصايم لا يفسد صومه لانه لا يقدر ان يمتنع منه قال ويكره اذا كثر
في فيه ان يرد ذلك الى جوفه وقد ذكر محمد بن يحيى مثله في البزاق والريق
قال واما النخامة فانه لا يردها وان دخل ذلك الحلق على غير تعمد لم
يفسد الصوم وان كان بين اسنانه لحم فازدرده حتى يبلغ الى جوفه فانه يفسد صومه
على قياس قول يحيى عليه السلم ومن اصبح جنبا في شهر رمضان عن جماع او احتلام
لم يفسد صومه وسوا كان عامدا او ناسيا على ما اطلقه يحيى عليه السلم قال
ابو العباس فيمن احتلم في نهار شهر رمضان لا يفسد صومه وحكى علي بن العباس عن القسم
فيمن اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى مضى الشهر عليه قضاء الصلوة دون
الصيام و قال احمد بن يحيى فيمن اصابته جائفة فداواها بدوا يصل الى جوفه
لا يفسد صومه

باب الترخيص في الافطار وما يلزم فيه الفدية

الترخيص في الافطار يجوز عند حالين احدهما السفر والاخر اذا خشي من الصوم
الضرر وهو اذا وجب القضاء جاز الافطار والحال التي يخشى معها الضرر في الافطار
عندها جائز وان لم يكن مؤديا الى التلف والصوم مكروه وان صام اجزا على قياس قول
يحيى عليه السلم فان كان مؤديا الى التلف كالمريض الشديد المرض والشيخ الهم
فالافطار واجب وهو والحامل والمرضع اذا خافتا على الجنين والمرضع وهو كذلك من
لا يصبر على العطش من الرجال والنساء يجب عليهم الافطار وكلهم وان لم يخشوا على

لنفسه وعلى الجنين والمرضع وحشوا ومادة الصوم فان صاموا اجزا
ان يصوموا اجزاه ومن يفطر لعذر دائم يؤيس من زواله كالمفطار الشيخ الهرم
والمراة الهرمة فعليه الفدية وصاحب العطاش ان كان يرجو زوال علته فانه يفطر
ويقضي اذا زال المرض وان كان لا يرجو زواله ويغلب ذلك على ظنه فعليه الفدية
على مقتضى كلام يحيى عليه السلام والفدية اطعام مسكين قال ابو العباس
وقدره يحيى عليه السلام يعني الاطعام في موضع بمدين من حب اما يستنفقه
من بر او غيره ومن فاته صيام ايام من شهر رمضان ولم يقض ما فاته حتى دخل شهر رمضان
في السنة الثانية فانه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وهذا هو الذي نص عليه في الاحكام
وقد قال فيه اذا كان قد ترك القضاء لعلة ما نعته من قضائه ولم يفصل بين ترك
الصيام لعذر او لغير عذر وفي رواية المنتخب ذكر جوابا عن سؤال عمن افطر لعلة انه لا يلزمه
الا القضاء دون الاطعام وكان ابو العباس يقول ان مذهبه في ذلك ان من افطر
لعذر لا يلزمه الا القضاء ومن افطر لغير عذر فعليه القضاء والفدية لانه لم يذكره في
الاحكام حين اوجب الاطعام انه افطر لعذر ويقول انه صرح بذلك في المنتخب
وقال فيمن افطر لعلة عليه القضاء دون الاطعام قال ابو طالب ولا يبعد
ان يكون ما ذكره في الاحكام وما في المنتخب روايتين مختلفتين في المسئلة فيكون الواجب
على من ترك القضاء الى السنة الثانية قضاء ما فات والاطعام عن كل يوم على ما نص عليه
على ما نص عليه في الاحكام لانه اذا اوجب ذلك على من ترك القضاء لعلة

على ما ذكره هناك فيأتي توجيهه على من كل العلة اولى وفي رواية انه يكون عليه القضاء فقط دون الاطعام ويكون ما فيه من ذكر الافطار لعلة تقييد السؤال لا مجمل السائل والجواب يكون مطلقا

باب قضاء الصيام ووجوب الامساك

كل مخاطب بالصوم اذا ترك لعذر او لغير عذر وجب عليه القضاء ومن افطر لعذر فعليه القضاء والكفارة للمسافر اذا قدم والمريض اذا صح والحامل والمرضع اذا زال المانع وكذلك من يفطر لعلة العطش وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرتا وعلى المستحاضة ان تصوم وتصلي وتقضي ما فاتها من الصيام في حال الحيض اذا حاضت فيه ومن جن شهر رمضان كله ثم افاق وجب عليه القضاء والمراد به الجنون الطارئ بعد كون الانسان عاقلا مخاطبا بالصوم وعلى هذا قرره ابو العباس المذهب قال رحمه الله رحمه الله ان جن عشر سنين قضى ما افطر الا ان يكون مجنونا في الاصل وكذلك المغمى عليه وكذلك ان جن بعض الشهر ثم افاق قضى ما فاته وصام ما بقي قال ابو العباس ومن نوى الصيام من الليل ثم اغمي عليه النهار كله صح له صوم ذلك اليوم فقط اذا لم يكن منه ما يوجب فساده ومن دخل في صوم تطوع ثم افطر لم يجب عليه القضاء ومن ارتد عن الاسلام سنين ثم عاد اليه لم يلزمه قضاء ما ترك من الصيام في حال ردته قال القاسم عليه السلام فيما حكاه عنه علي بن العباس ولا يصوم احد عن احد وروى ابو خالد عن زيد بن علي عليه السلام في المريض يموت وعليه ايام من شهر رمضان انه يطعم عنه كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه ومن اصحابنا من قال يجزي الصيام عنه اذا اوصى به وهذا الخبر عن عائشة تحسبي فيمن مات وعليه اعتكاف عن نذر على انه

لنقيها أجر من يعتكف عنه إذا أوصى به وهذا التخريج غير معتمد عليه قال
محمد بن القسم عن أبيه فيما حكاه عنه أبو العباس الحسني فيمن أفطر سنين كثيرة من
شهر رمضان ولم يضبطها يقضي متحريًا قال أبو العباس فإن بلغ صبي في بعض الشهر
صام ما يستقبل ولا يجب عليه قضاء ما مضى ۞ ومن فاته صيام من أيام شهر رمضان قضى
ما فاته كما فاته مجتمعًا كان أو مفترقًا فإن فاته مفترقًا وقضاه مجتمعًا كان أفضل وترتيب
المذهب على موجب قول القسم أن قضاه مجتمعًا إن كان فاته مجتمعًا هو الأولى ولو قضاه
ولو قضاه مفترقًا أجزأه ولم تلزمه الإعادة وإن كان مكروهًا لأن التتابع
لحق من الوقت ۞ ومن نوى أن يفطر وهو صائم ولم يفطر صح صومه
ولا قضاء عليه ۞ ومن أفطر لا لعذر مبيح للإفطار كمن يأكل أو يجامع متعمدًا
أو ناسيًا فالإمساك في بقية يومه واجب عليه ۞ ومن أفطر لعذر مبيح لذلك
كالمسافر إذا قدم الوطن في بعض النهار وقد أكل في أوله والحائض إذا طهرت
وقد أكلت في حال الحيض فالإمساك يستحب له على موجب قول القسم ويحيى عليهما
السلم ۞ باب صيام الكفارات والنذور صيام الكفارات هو صيام
الظهار وصيام القتل وصيام اليمين وصيام المحرم عن جزاء الصيد وعما تلزمه الفدية
في الحج فأما صيام كفارات المحرم عن جزاء الصيد وصيام كفارة اليمين فموضعهما كتاب الحج
وكتاب الأيمان وكان يجوز أن نذكر صيام الظهار وصيام القتل في باب الظهار
وباب كفارة القتل إلا أنا سلكنا طريقة الهادي عليه السلم في ذكرهما في كتاب الصيام

أما كفارة الظهار فهي صوم شهرين متتابعين اذا لم يتمكن من عتق الرقبة
وكذلك كفارة القتل اذا قتل مومنا ولم يتمكن من الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين
فان فرق بينهما يوما فعليه ان يستانف الصيام حتى ياتي بصوم شهرين تواما متتابعة
الا ان يقطع فيما بينهما عن مرض شديد لا يستطيع معه ان يواصل الصوم فيجوز له ان
يبني اذا زال المرض وكذلك القول في كفارة القتل وصوم من اوجب على نفسه
صيام شهرين متتابعين او صيام سنة متتابعة فافطر يوم العيد وايام التشريق
ومن اصحابنا من يعتبر في العلة التي يجوز معها البناء ان يكون المكفر ذا سقم مايوس
منه والدوام وكان الغالب من حاله انه لا يتمكن من المواصلة وبقي الصوم
يحيى في الاحكام يقتضي ذلك وان رواية المنتخب يقتضي انه اذا افطر لاي
عذر كان من مرض او سفر فانه يجوز له البناء فيحصل للمسالة روايتين فان
انقطع التتابع بالنفاس فعلى المراة الاستيناف وكذلك ان انقطع تتابع الايام
الثلثة عن كفارة اليمين بالحيض فعليها ان تستانف على قياس قول يحيى والمظاهر
اذا عجز عن عتق الرقبة وشرع في الصيام ثم قدر على العتق قبل اتمام صيام
شهرين متتابعين فعليه ان يعتق وكذلك ان عجز عن الصيام وشرع في الاطعام
ثم قدر على الصيام قبل الفراغ منه وجب عليه العود الى الصيام فان قدر على العتق بعد
الفراغ من الصيام اجزاه الصوم وان قدر على الصيام بعد الفراغ من الاطعام
اجزاه الاطعام وكذلك القول في القاتل اذا عجز عن العتق وشرع في الصيام

وإيجاب العبد لا يصح إلا بالقول وكذلك سائر النذور والحج ماشياً فقط
ولو أن رجلاً أوجب على نفسه صيام شهر كامل أو شهرين أو أشهر متتابعة
وجب عليه أن يصوم كما أوجب فإن فرّق العدد الذي يليه وجب عليه الاستيناف
ومن قال لله علي أن أصوم عشرين يوماً وجب أن يعتبر نيته في التتابع والتفريق
فيصوم كما نوى فإن لم يكن نوى شيئاً من ذلك فإنه يصوم كما يختار متتابعاً أو متفرقاً
وكذلك إن قال لله علي صوم شهر واحد فإن قال لله علي صوم شهر كذا
وأضافه إلى شهر بعينه وجب أن يصومه متتابعاً متجاوزاً إلا أنه إن أفطر
يوماً منه يجزيه قضاء يوم مكانه على قياس قول عيسى عليه السلام ه ومن قال
لله علي أن أصوم سنة صامها وأفطر العيدين وأيام التشريق وصام
خمسة أيام مكانها أو يصوم شهراً بدلاً عن صوم شهر رمضان إلا أن يكون قد استثنى
هذه الأيام بنيته فلا يلزمه أن يعيد صيامها ه ومن قال لله علي أن أصوم
شهراً يوم التخلص من كذا أو اعتكف شهراً فتخلص منه في آخر يوم من شعبان فإنه
يبدأ بشهر رمضان يصوم ثم يفطر يوم العيد ويصوم أو يعتكف في شوال ثلاثين يوماً
ومن قال لله علي أن أصوم يوم الفطر أو يوم النحر أو اعتكف فيهما أفطرهما
وصام يومين بدلاً عنهما ه وكذلك إن قال لله علي أن أصوم أيام التشريق
قال محمد بن يحيى فيمن قال لله علي أن أصوم أمس هذا محال لا يلزمه شيء وإن

الصوم فيما مضى لا يصح ولكن يصوم استحبابا اليوم الذي هو مثل أخيه فإن كان الأمس
يوم الأحد يصوم الأحد وقال رضي الله عنه فيمن قال لله علي أن أصوم أكثر
الأيام صام سنة وقال رضي الله عنه فيمن قال لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان
فقدم ليلا أو في النهار وقد أكل فيه والحسن ما في هذا أنه إن قدم ليلا صام من نهاره وإن قدم
في النهار صام في اليوم الثاني وقوله الحسن ما في هذا الأمر فأما إذا قصد به استحباب
دون الإيجاب لا سيما إذا قدم ليلا فإنه لا يحتمل إلا الاستحباب وقال رضي الله عنه
لو قال لله علي أن أصوم ثلاثة أيام بلياليها وجب عليه صوم ثلاثة أيام فقط ولو قال
لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل اثنين يستقبله
إلا أن يصادف ذلك يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فإنه يفطر هذه الأيام ثم
يقضيها على قياس قول يحيى عليه السلام وكذلك إن أوجب على نفسه صوم كل خميس
أو غيره ففاته صيام بعض تلك الأيام وجب عليه أن يقضي ما فاته على قياس المذهب قول يحيى عليه السلام

قال أبو العباس لو قالت امرأة لله علي أن أصوم أيام حيضي لم يلزمها شيء
والعبد إذا أوجب على نفسه صوما أو اعتكافا ألزم ذلك لسيده أن يمنعه منه وكذلك القول
في المدبر وأم الولد فإن منعهم لزمهم قضاؤه إذا أعتقوا على قياس قول يحيى عليه السلام

الا صوما عن الطهارة او النفاس

باب صيام التطوع وما يستحب من الصيام وما يكره

يستحب صيام الدهر
لمن أطاقه ولم يضعف به إذا أفطر العيدين وأيام التشريق ويستحب صيام المحرم وصيام
شهر رجب وشعبان ويستحب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس ويستحب صيام يوم عاشوراء وهو

التاسع من ذي الحجة وصيام يوم عرفة للحاج وللسائر من اهل الامصار وصيام ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والصيام في السفر افضل
من الافطار قال القسم فيما روي لنس من البر الصيام في السفر معناه
التطوع وحكى ابو العباس عن القسم ان صيام الاربعاء من الخميس قبل اجر عظيم
وهو صوم يوم الخميس في اول الشهر والاربعاء وسطه والخميس في اخره قال
رحمه الله في اتباع شهر رمضان ستة ايام من شوال بالصوم فضل عظيم قال
القسم عليه السلام من صام شعبان استحب له ان يفصل بينه وبين شهر رمضان
بيوم ويكره ان يتعمد بالصوم يوم الجمعة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه دائما ان القائم .

باب الاعتكاف

الاعتكاف فهو لزوم المسجد بالنية القربة
اذا كان من مساجد الجماعة مع الصوم في يوم الاعتكاف واقل الاعتكاف يوم
واحد وهو يصح الاعتكاف الا بالصوم وترك غشيان النساء ليلا ونهارا وشرائط
الاعتكاف النية والصوم واللبث في مسجد يصلى فيه جماعة وترك غشيان النساء
ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه الا الحاجة لا بد منها
واذا خرج لم يجلس حتى يعود الى المسجد قال ابو العباس وان مكث خارج
المسجد في امر لم يضر مدة طويلة او قصيرة افسد الاعتكاف تجب عليه ولو عاود
المسجد هو ويجوز أن يخرج لعيادة مريض وحضور جنازة ويقف ساعة الا انه اقام هم

هذا الاستثني
يوهم انتفا الكر
اهه مع التعمد
وكان الاولى
جعله صورة
لصيام الجمعة
عن متعلقا
لصيامها
والله
اعلم

وينهاهم ولا يقعد حتى يعود الى معتكفه وله ان ينتصف للمظلوم من الظالم
ويمنع منه الظلم بما امكنه من لسانه او يده وعلى هذا له ان يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ۞ ومن لزمه الجمعة فانه يجب عليه الخروج اليها على قياس قوله
عليه السلم ۞ ويجوز للمعتكف ان يتزوج وان يزوج غيره ويشهد على التزويج
وان تزوج لم يدخل باهله ويجوز له ان يتطيب ويدهن ويكتحل ۞ ويستحب له ان
لا يبيع ولا يشتري قال ابو العباس انما كره عليه السلم البيع والشرى في المسجد
فان باع واشترى ما لا بد منه خارج المسجد جاز على اصله كما تجوز عيادة المريض
وحضور الجنازة ۞ وينبغي ان يتحرز المعتكف في حال اعتكافه من كل خصومة
وجدال في غير حق ولفظ قبيح وفعل محظور واشتغال بما لا فائدة فيه من
الافعال التي يستغنى عنها وان كانت مباحة وان يتوفر على العبادات
وقراءة القرآن والدعاء والاستغفار قال ابو العباس وسواء شرط المعتكف
الخروج من المسجد او لم يشترط فان الخروج لغير ما ذكرنا مفسد له ۞ ويصح في
الاعتكاف ما يصح في الصوم ويفسده ما يفسد الصوم والمراد به جنس
بشهوة في نقضه المباشرة كالوطء والانزال والقبلة واللمس فان ما افسد الصوم من ذلك يفسده
والاعتكاف ضربان احدهما ان يدخل الانسان فيه بنيته والثاني ان يوجبه
على نفسه ۞ واذا اوجب ايجاب الاعتكاف على نفسه فانه يجب ان يلفظ به فيقول
لله علي اعتكاف يوم او ايام معينة ذكرها او يطلق فان اوجب اعتكاف يوم او ايام

وان نذر ذلك النهار دون الليل فانه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر حتى يكون
عند طلوع الفجر حاصلا فيه ويخرج منه بعد غروب الشمس وان اوجب اعتكاف
شهر بعينه لزمه ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج منه اخر الشهر بعد
غروبها على قياس قول يحيى عليه السلام ٥ واذا اطلق ذكر فله ان يعتكف اى يوم او ايام
اراد وان عين فعليه ان يعتكف ذلك اليوم بعينه او تلك الايام ما لم يكن اليوم ولا الايام
مما لا يصح فيه الصوم فان كان كذلك لزمه قضاء ما اوجبه على نفسه فان فاته اعتكاف
ذلك اليوم بعينه اعتكف يوما اخر بدلا عنه وكذلك القول في الايام المعينة
ومن اوجب على نفسه اعتكاف جمعة بعينها فعليه ان يعتكف فيها فان فاته ذلك
اعتكف جمعة اخرى وان لم ينو جمعة بعينها اعتكف اى جمعة كانت ٥
وان اوجب اعتكاف شهر رمضان بعينه ففاته فانه يعتكف شهرا اخر
غير شهر رمضان على قياس قول يحيى عليه السلام قال ابو العباس اذا اطلق
الايام في ايجاب الاعتكاف دخلتها الليالي تخريجا على قول يحيى عليه السلم ٥ وان اوجبت
امراة على نفسها اعتكاف ايام ثم حاضت قبل مضي تلك الايام خرجت
من مسجدها الى ان تطهر وتغتسل فاذا اغتسلت عادت الى المسجد وبنت
على اعتكافها وكذلك ان خاف رجل او امراة على نفسه في مسجد اعتكافه فله
ان يخرج الى مسجد اخر ٥ وكذلك ان انهدم المسجد انتقل الى مسجد اخر
وبنى على اعتكافه وكذلك ان اخرجه السلطان ظلما وكرها على قياس قول يحيى عليه السلم

ومن جعل على نفسه ان لا يتكلم احدا في اعتكافه فيستحب له اذا اعتكف ان يتكلم بما يجوز له في السلم وغير ذلك ان يتكلم ويجب عن السلم ويكفر عن يمينه ان يطعم عشرة مساكين فان قال الله على ان اعتكف شهرا ان كلمت فلانا فكلمه لزمه ذلك قال ابو العباس من قال لله على ان اعتكف الجمعة وعليه ان يعتكف كل جمعة لانه تعريف الجنس

قال السيد ابو طالب هذا اذا لم يقصد باللفظ تعريف جمعة بعينها لانه اذا قصد ذلك جرى مجرى تعريف العهد وكذلك ان قصد جمعة منكرة صح لان اللفظ يصلح لذلك مجازا من طريق العرف فالنية تعمل فيه والعبد والامة اذا اوجبا على انفسهما اعتكافا فلسيدهما منعهما منه وكذلك المدبرة وام الولد والاستحب له منعهم وكذلك المراة على الاصل يحيى عليه السلم واما المكاتب فليس له ان يمنعه واوان رجلا اوجب على نفسه اعتكافا ثم حضرته الوفاة فاوصى ان يعتكف عنه وجب ان يخرج من ثلث ماله ما يستاجر به مسلم ليعتكف عنه ولم يلزم الورثة اجازة ذلك ويكره للنساء الاعتكاف الا اللواتي لا رغبة للرجال فيهن على قياس قول يحيى عليه السلم

باب ذكر ليلة القدر

قال القسم عليه السلم ليلة القدر من اولها الى اخرها في الفضل سواء هي ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين من رمضان

قال عليه السلم في قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر اذ ذكرها فيها من اعمال البر والبركات وما يسكن فيها من نوح وحي عن من النقمات

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم **باب وجوب الحج وذكر شروطه**

وجوب الحج يتعلق بمن كان بالغا عاقلا مسلما حرا وشرط وجوبه على من نأت
داره من مكة الزاد والراحلة وامن الطريق وصحة البدن حتى يتمكن معها من الاستمساك
على الراحلة فانه اذا لم يمكنه ذلك لم يلزمه الحج بنفسه وحكى ابو العباس عن محمد بن القسم
انه ذكر فيما جمعه عن ابيه ان القوة على المشي تنوب عن وجود الراحلة وذكر القسم نحو
هذا في الرد على المتسنن وهكذا حكى ابو العباس عن يحيى فيكون شرط وجوبه على هذا الزاد
والراحلة او القوة على المشي والأمن **قال** محمد بن يحيى فيمن له عروض اذا
باعها كلها بلغ ثمنها الحج ولا يكون له من بعد ذلك شيء ليس له ان يعرض نفسه للتهلكة
الا ان يكون له من بعد بيعه ما يحج به ما يكفي عياله وله ضيعة يجب عليه الحج وقال
ايضا في رجل له مال يسير ان حج به لا يكون له معيشة ان كان هذا الرجل وحده وليس له
عيال وهذا المال يكفيه ذاهبا وراجعا فعليه الحج وان الله يخلفه بمعيشته وان كان له عيال
وصبيان فالجواب فيه كالجواب فيما مضى **قال** محمد بن يحيى في رجل معه شيء يسير
متى يحج به لا يحج انه اذا خشي على نفسه العنت والوقوع في المعصية جاز وهو مأجور
عندي جائز ويصح منه الحج ويعقد فعله **قال** ابو العباس والبحر كالبر فيه يعني في المسير
الى مكة لفرض الحج وحكى عن محمد بن يحيى الاحتجاج في ذلك بقول الله وهو الذي يسيركم في البر والبحر
وصحة البدن التي هي المكنة من الثبات في المحمل او على الراحلة شرط في

وجوب الحج على الانسان بنفسه فاما في لزوم ان يحج غيره عنه فانه ان كان وجب
عليه الحج قبل ان يلتجئ الى هذا العذر وحصول الاستطاعة فانه يجب عليه ان
يحج غيره عنه وان لم يكن وجب لفقد الاستطاعة ثم وجد الزاد والراحلة وفقد صحة
البدن على الحد الذي ذكرناه ففرض الحج عنه ساقط **قال** القسم عليه السلم
فرض الحج زائل عن الشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الراحلة ولا يقدران على
ان يسافر بهما في محمل فان حجا عن انفسهما او حج عنهما غيرهما كان حسنا
والاعمى لا يلزمه الحج اذا وجد المال ومن يكفيه مؤنة السفر في خدمته وهدايته
على قياس قول القسم ويحيى عليهما السلم واصحابنا قد حكوا هذه المسئلة عن يحيى عليه السلم
نصا واحسبت انها مذكورة في مسائل اسحق ابن ابرهيم وما قاله القسم عليه السلم فيمن لا يثبت
على الراحلة انه لا يلزمه فرض الحج هو اذا لم يكن لزمه من قبل بوجود الاستطاعة
فان كان لزمه ذلك فانه يلزمه ان يحج عن نفسه غيره على قياس قول يحيى عليه السلم وعلى ما ذكره
احمد بن يحيى في الصحيح والصحيحة اذا كانا ممنوعين عن الحج بسلطان او خوف او عدو وكذلك
المراة اذا لم يكن لها محرم ان تحج عنها وقد ذكره ابو العباس الحسني وحكى نحو ذلك عن محمد
بن يحيى فاما المراة فمن شرط وجوب الحج عليها مع الزاد والراحلة محرم يحج بها والمحرم
من يحرم عليه نكاحها من ولد او غيره من قرابتها **قال** ابو العباس سواء كان من
نسب او رضاع **قال** رحمه الله فان كانت العجوز لا يرغب الرجال في مثلها كان
لها الخروج مع نساء ثقات او غيرهن على ما نص القسم عليه السلم في والمنولة اذا حجت بغير

إذن زوجها فإن كان إحرامها بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها
ولا أن ينقض عليها إحرامها إلا لعذر وهو أن لا يكون لها محرم تحج به أو منع
محرمها من الخروج معها أو لا يمكنه ذلك * فإن كان إحرامها بحجة تطوع فله
أن يمنعها منه وأن ينقض عليها إحرامها وإذا نقض عليها إحرامها فإنه يبعث بدنة
تنحر عنها أو بما استيسر من الهدي ويعد لها إلى اليوم الذي أمر بنحرها فيه وعليها
قضاء تلك الحجة إذا تمكنت من قضائها بإذن يحصل من زوجها أو بثبوته منه *
والعبد والأمة إذا أحرما بغير إذن سيدهما كان له أن يفسخ إحرامهما
ولا يلزمه أن يهدي عنهما وإذا عتقا وجب عليهما أن يقضيا ما كانا أوجباه على أنفسهما أو
تقربا بالخروج من الإحرام * والمرأة إذا كانت مستطيعة للحج ولها محرم معها وجب
عليها أن تحج حجة الإسلام أذن لها زوجها في ذلك أو لم يأذن وليس للزوج أن يمنعها
ولا يجوز لها أن تمتنع * وإن كانت * وإن كانت معتدة لم يجز لها أن تخرج حتى تنقضي
عدتها * ولو أن صبيا بلغ أو عبدا أعتق أو كافرا أسلم ليلة عرفة وكان في بعض
المواقيت وأمكنه إذا أحرم منه أن يلحق الوقوف بعرفة وجب عليه أن يحرم من
هناك وإن كان بمكة أحرم من مسجدها وإن كان بمنى أو في موضع يمكنه منه إذا
رجع إلى مكة وأحرم منها أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر رجع
إليها وأحرم منها وإن كان لا يلحق الوقوف إذا رجع إليها وجب عليه أن يحرم من

مكانه وكذلك القول ان كان ذلك يوم عرفة او ليلة النحر وان ادرك
الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج قال
ابو العباس في الصبي اذا بلغ والذمي اذا اسلم وقد احرما من قبل كان عليهما ان
يجددا الاحرام لان احرامهما من قبل لم يكن احراما صحيحا فاذا جددا احرامهما
ووقفا اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام فان احرم العبد ثم اعتق مضى في حجته وجدد ذلك
الاحرام لانه يصح احرامه بعقد ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام ومن حج في مؤونة
غيره وقد التزم نفقته او في جمل منه وقد استاجره اجزاه ذلك عن حجة الاسلام على
قياس قول يحيى عليه السلام ولا يجب الحج الا مرة واحدة حكى ذلك ابو العباس عن
القسم عليه السلام والحج يجب على الفور ولا يجوز تاخيره عنده الا لمن يطمع من زوال
الموانع وقد نص القسم عليه السلام ما يدل انه يجب على التراخي قال يحيى عليه السلام
من حج وذنبه ذنب العامة في مخالفة اعتقاد التوحيد ثم تاب ورجع الى الدين
واعتقاد التوحيد والقول به وجب عليه ان يحج قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
في مسائل مهدي اذا كانت المراة قادرة على نفقة محرم وكان يمتنع المحرم من
ان يحج بها الا بان تنفق عليه وجب عليها ان تحج وتحمل نفقته باب
المواقيت وما يلزم من احرم منها وكان بها او دونها او اراد دخول مكة

المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام وقال انها مواقيت لاهلها
ولمن ورد عليها من غير اهلها خمسة وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام

الجحفة ولاهل اليمن نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق
ذات عرق ومن كان منزله الى مكة اقرب من هذه المواقيت احرم من منزله
قال ابو العباس من ركب البحر او البر ولم يرد هذه المواقيت فانه اذا حاذى
ادناها احرم منه فان التبس ذلك عليه تحرى وميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة
الحل قال ابو العباس فيمن يريد دخول مكة من هذه المواقيت مكيا او غير مكي
وقد خرج عنها وجاوز هذه المواقيت ثم اتاها او كان من اهل سائر البلدان فورد ما
انه يجب عليه ان يحرم لحج او عمرة ولا يدخل مكة الا محرما وقد ذكر ابو العباس ان الحطابين
والجمالين اذا كانوا يختلفون ويطلعون المواقيت الى مكة دائما ولا يكون احيانا هم ترددا
فقد استثنوا فان كانوا يختلفون نادرا وامكنهم ان يحرموا وقال رحمه الله
اذا دخلها محرما فعليه ان يحج او يعتمر فان نوى عند الاحرام احدهما فعليه ما نوى
قال ومن كان منزله في الميقات او فيما بين الميقات ومكة فانه اذا دخلها
غير مار بالميقات جائيا من ورائها فلا احرام عليه لدخولها قال ابو العباس
ومن لزمه الاحرام لدخول مكة اذا اراد ان يحج من عامه حج واجب او نذر او غيره اجزاه
ذلك عن الاحرام الذي لزمه للدخول فان حج من العام القابل لم يجزه ومن ورد الميقات
حاجا او معتمرا فجاوزه من غير ان يحرم فعليه ان يرجع الى الميقات فيحرم منه فان لم يمكنه
الرجوع لخوف او لضيق الوقت وخشية الفوات فانه يحرم من ورائه فقبل ان ينتهي الى الحرم

قال يحيى عليه السلم في المنتخب ويستحب له ان يريق دما هدي حكى ابو العباس
في كتاب الابانة انه يلزمه دم لمجاوزة الميقات من غير ان يحرم وحكى في النصوص
عنه ما ذكره في المنتخب ان الدم مستحب وقوى هذا القول **باب فروض**
الحج التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها فروض الحج التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وروى علي ابو العباس عن القسم عليه السلم
ان الوقوف بالمشعر من [illegible] وذكر ابو العباس ان المسورة يجري على الوقوف عليه
والاحرام والوقوف بعرفة يفوت الحج بفواتهما وطواف الزيارة يلزم قضاؤه
اذا فات ولا يفوت الحج بفواته **باب ذكر اشهر الحج وما يتصل بذلك**
اشهر الحج التي امر الله تعالى بالاهلال فيها ونهى عن الاحرام قبلها هي شوال
وذو القعدة والعشر الاوائل من ذي الحجة وهي الايام المعلومات على ما روى
ابو العباس عن امير المؤمنين علي عليه السلم والايام المعدودات هي ايام التشريق
ومن احرم بالحج قبلها فقد اساء وتعدى ولكن ينعقد احرامه ويتوجه عليه ما
ومن اهل بالعمرة قبل اشهر الحج وورد مكة في اشهرها فاعتمر ثم احرم بالحج لم يكن
متمتعا ولم يلزمه دم التمتع ويكون سبيله سبيل اهل مكة في انه مفرد بالحج لا
يجب عليه الدم وكذلك ان اعتمر بعد ذلك عمرة اخرى وهذا المعنى قول يحيى عليه السلم
في الاحكام والعمرة تكون للشهر الذي يعقد فيه وكذلك ان يحل او اعتمر في
شهر رمضان ودخل مكة في شوال فطاف وسعى وفرغ من عمرته ثم تحلل واحرامه [illegible] فيها

لعب

من أشهر الحج وإن كان حل إلا أنه يكون متمتعاً لأن انعقد عمرته بإحرام لم يكن في أشهر
الحج وإن كان حل منها في هذه المدة الأشهر فلا اعتبار بالوقت الذي يحل منها
فيه وإنما الاعتبار بعقدها فيجب أن يكون ذلك في أشهر الحج قال أبو العباس
وعلى هذا يجب أن يكون ميقاتاً إذا أراد إحراماً بالحج أو عمرة ميقات أهل مكة كما
لا ميقات له فإن أراد الحج فالحرم وإن أراد العمرة فخارج الحرم وإن فرغ هذا الرجل
من عمرته وحل من إحرامه ثم خرج من مكة وجاوز ميقات بلده ثم عاد محرماً بالعمرة
في أشهر الحج أو عاد فأحرم بها من مكة أو فيما بين الميقات وبين مكة ثم أحرم بالحج يكون متمتعاً
عليه الدم باب أنواع الحج وذكر الدخول فيه الحج ثلاثة أنواع إفراد وتمتع
وقران والإحرام ينعقد بالنية والذكر على مقتضى كلام الهادي عليه السلام وهو الذي حكاه
أبو العباس من المذهب فيه وحسن جداً أن الإحرام ينعقد بالنية مع الذكر أو
تقليد الهدي فأما بمجرد النية أو التلبية والتجرد مع النية فلا يكون الإنسان محرماً
حتى ينطق به أو يقلد الهدي سائراً مع الهدي أو قدامه قال أبو العباس وينعقد
الإحرام بغير التلبية من ذكر الله سبحانه أو تسبيحه أو تعظيمه كما ينعقد إحرام الصلاة
بغير لفظ التكبير على ما نص عليه أحمد بن يحيى رضي الله عنه وإن نوى الحج فغلط
ولبى بعمرة لم يلزمه ما لفظ به من العمرة ويجب أن يعود فيلبي بالحج وإن أراد
التمتع بالعمرة إلى الحج فغلط ولبى بالحج لزمه ما عقد عليه بنيته من العمرة قال

قال أبو العباس وإن نوى حجا أو عمرة ولم يذكر واحدا منهما فله ما نوى منهما
وإن أبهم ولم ينو شيئا لم يلزمه شيء وإن لم ينو إلا الإحرام فقط وضعه على ما شاء من حج
أو عمرة والمحصر يجزيه عن حجة الإسلام قال وكذلك إن قرنه بذكر الحج ولم
ينوه من فرض لم يجزه عن الفرض كما لو نوى الصوم في يوم من أيام رمضان لم يجزه عنه
ما لم ينوه منه وإن نوى في إحرامه بنية الحج لم يجزه عن الفرض على قياس قوله عليه
السلام وعلى ما قرره أبو العباس رحمه الله في المذهب قال أبو العباس إن أحرم
ونسي ما نواه أحرم للطواف والسعي ناويا ما أحرم له ثم يستقبل الإحرام لما يحج وعليه
دم لتركه التقصير أو الحلق بعد السعي في القران وإن أحرم بحجتين قاصدا أداهما وناويا
لهما جميعا وجبتا عليه جميعا ويلزمه أن يمضي في أحدهما ويرفض الأخرى وعليه لرفضها
دم ويقضي التي رفضها في السنة الأخرى وكذلك إن أحرم بعمرتين رفض إحداهما
وعليه لرفضها دم ويمضي في الأخرى ثم يقضي التي رفضها ومن أهل بعمرة وهو
محرم بحجة فأدخل العمرة على الحج فقد أساء وينعقد إحرامه بها وعليه أن يرفض تلك
العمرة ويمضي في حجه فإذا فرغ منه قضى تلك العمرة بعد خروج أيام التشريق
وعليه لرفضها دم ولو أن رجلا يريد الحج مفردا أو قارنا أو متمتعا وبعث بهديه مع
قوم أمرهم بتقليده في يوم بعينه فتأخر لم يلزمه الإحرام في ذلك اليوم الذي أمرهم فيه
بتقليد هديه ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل للإحرام والغسل سنة
وليس بفرض ثم يلبس ثوبي إحرامه وهما ثوبان جديدان أو غسيلان إزار ورداء وأقرب ذي

بأحدهما وأيهما بالأخرى ونوى حتى أن يكون إحرامه في وقت صلاة
فريضة حتى يحرم عقيبها فإن لم يتفق ذلك صلى ركعتين وإذا فرغ من صلاته نوى
ما أحرم له من إفراد الحج أو تمتع بالعمرة إلى الحج أو القران بين العمرة والحج ويقول
اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو القران بين العمرة والحج فيسره لي وليلب بما أحرم له
ثم يدعو بما أحب ويسبح في طريقه ويهلل ويكبر ويقرأ ويستغفر فإذا استوى
بظهر البيداء ابتدأ التلبية قال القاسم عليه السلام لا بأس بأن يستبدل المحرم
ثوبي الإحرام قال أبو العباس وإذا المحرم الإزار ولا بأس أن يزيد وقال
أحمد بن يحيى محرم بعد كساء لم يلبسه في حال إحرامه يجوز أن يلبسه وهو محرم
والمرأة إذا أرادت الإحرام فإنها تغتسل وتصلي كما ذكرناه وتلبس القميص
والمقنعة والسراويل وإن لم يجد من يريد الإحرام ماء تيمم إن كان محدثا أو جنبا

٧١ فراد

ويجزيه تيمم واحد عن تيمم جنابة والصلاة **باب**
إذا أحرم المفرد للحج على الوجه الذي ذكرناه ويستحضر النية ثم قال اللهم إني
أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني أحرم لك بالحج شعري وبشري
ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
بحجة لبيك ثم يسير في طريقه ويهلل ويكبر ويقرأ ويستغفر فإذا استوى
على ظهر البيداء ابتدأ التلبية ورفع بها صوته رفعا متوسطا وكلما

على الإشراف من الأرض كبّر وإذا انحدر لبّى وأفضل التلبية القيه بعد القيم
ويلبّي راكبًا وماشيًا وفي أدبار الصلوات وعند الأسحار كما ذكره القسم عليه السلم
في المناسك فإذا انتهى إلى الحرم اغتسل وذكر سنّة ثم يقول اللهم هذا حرمك
وأمنك الذي اخترته لبيتك وقد أتيناك داخلين فإذا دخل مكة كان مخيرًا بين
تقديم الطواف والسعي وبين تأخيرهما إلى أن يعود من منى فإذا نظر إلى الكعبة قال
القسم قال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللهم فأعذني من عذابك واختصني بالجزيل من ثوابك وو الرب
وما ولدا والمسلمين والمسلمات ملجأ الأرضين والسموات وإذا أراد تقديم الطواف
والسعي دخل المسجد متطهرًا والمستحب أن يغتسل لدخوله ثم يبتدئ بالطواف
من الحجر الأسود ويأخذ في المشي عن يمينه من الحجر قال أبو العباس فإن أخذ
عن يمين الحجر ويسار بنفسه أعاد إلا ما طاف عن يمينه على أصله ويسير حتى يأتي
باب الكعبة ثم يأتي الحجر ثم يأتي الركن اليماني ثم يعود إلى الحجر الأسود فيكون ذلك
شوطًا واحدًا ويطوف على هذا المنهاج سبعة أشواط يبتدئ بالحجر الأسود ويختم به
في كل شوط ويرمل في ثلثة أشواط منها ويمشي في الأربعة الباقية قال
القسم عليه السلم الرمل فوق المشي ودون السعي ويستلم الحجر الأسود ويقبله إن
تمكن من ذلك واستلامه يكون بيمنى يديه على ما حكاه أبو العباس عن محمد بن يحيى
ويستلم الأركان كلها إن أمكنه وما لم يتمكن من استلامه منها أشار إليه بيده ويقول

عند استلامه لهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويقول إذا ابتدأ الطواف بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
فإذا حاذى باب الكعبة قال وهو مقبل عليها اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم يقول عند مضيه في باقي طوافه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ويردد ذلك في حال طوافه ويسبح الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عند استلامه الأركان والإشارة إليها
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
أبو العباس فإذا انتهى إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
يبسط في الشوط السابع على البيت يديه ويلصق به بطنه وخده وقال
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فأما المرأة
فإنها لا ترمل في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم في الزحمة وإن لم
يمكنها ذلك إلا مع زحمة الرجال أشارت وتخفض صوتها عند التلبية والوقوف
في السعي بين الصفا والمروة أذكى لها فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وراء مقام إبراهيم
يقرأ في الأولى منهما بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة
الكتاب وقل هو الله أحد وإن قرأ في الأولى بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها
الكافرون جاز وإن قرأ بغيرهما من المفصل جاز ثم ينهض ويستقبل الكعبة ويدعو
بما يبدو لنفسه وللغير ثم يدخل زمزم إن أحب ويشرب من مائها ويطلع

فيها ثم يخرج الى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما فاذا استوى عليه
استقبل الكعبة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله قال يحيى عليه السلم يقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية
الكرسي وآخر الحشر ثم ليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا شريك له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم اغفر لي ذنبي وتجاوز عن خطيئتي واثرتي ذي خطايا
يا اكرم الاكرمين واجعلني في الآخرة من الفايزين ثم ينزل عن الصفا ويمضي حتى اذا حاذى
الميل الاخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب في اول
السراجين ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ويدعو في حال سعيه ويصعد المروة ويتوجه
الكعبة ويدعو بمثل دعائه على الصفا فيكون ذلك شوطا واحدا ثم يعود الى الصفا
ويسعى بينهما كذلك سبعة اشواط قال القسم عليه السلم في ما سكن يبدا بالصفا
ويختم بالمروة قال ابو العباس اذا بلغ المروة كان شوطا فاذا عاد الى الصفا
كان شوطا وحكاه عن القسم عليه السلم فاذا فعل ذلك فقد فرغ من الطواف والسعي ثم ياتي
رحله فاذا كان يوم التروية سار ملبيا الى منى ويستحب له ان يصلي الظهر والعصر
بمنى والمغرب والعشا ليلة عرفة ويبيت بها فاذا اصبح يوم عرفة صلى بها صلوة
الفجر فان اتاها في آخر ليلة عرفة استحب له ان يعرس بها ساعة فاذا اصبح صلى بها
صلوة الصبح ثم يسير منها الى عرفة وليكن في هذا اليوم صايما ان استطاع فاذا انتهى اليها

نزل بها حتى يصلي الظهر والعصر ثم جاء الى الموقف وان احب ان ياتيه بعد
الظهر فعل ثم يقف في الموقف وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة وهو يستحب
له ان يجتهد في الدعاء من موقف النبي صلى الله عليه وعلى اله وما بين الجبال فاذا وقف
ذكر الله وسبحه وهلله واستغفره ودعا لنفسه وللمومنين والمومنات الى ان تجب
الشمس وهو المستحب في الوقوف وهو الجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار على
اصل يحيى عليه السلم * واذا غربت الشمس افاض ملبيا نحو المزدلفة بالسكينة والوقار
ويكثر من الذكر والاستغفار ولا يصلي المغرب والعشا الاخرة حتى يحل بها ثم يجمع فيها
بينهما فاذا طلع الفجر صلى بها صلاة الصبح ثم يمشي الى المشعر الحرام فيقف بها
ساعة يدعو ويذكر الله تعالى ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى اله ثم
يسير عائدا الى منى وهو يلبي ويدعو ويهلل ويقرا على حال الخشوع والوقار حتى
ينتهي للوادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى استحب له ان يسرع السير
حتى يجاوزه وان جمع بين المغرب والعشا او فرق بينهما في الطريق قبل ان ياتي المزدلفة
لم يجزه على قياس قول يحيى عليه السلم فاذا انتهى الى منى حط بها رحله ثم ياتي جمرة
العقبة فيرميها بسبع حصيات ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها ولا
يقطعها قبل ذلك والترمي بالحصيات السبع متفرقة واحدة بعد واحدة فان
رمى بها دفعة واحدة اعاد قال القسم عليه السلم ولو شي في يده اليسرى ويرميها

بيده اليمنى وليكن بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعًا

ويكبر مع كل حصاة يرميها ويأخذ الحصيات من المزدلفة وإن أخذها من بعض جبال منى

وأوديتها جاز ويستحب أن يغسلها ويستحب له أن يرمي وهو على طهارة ولا بأس

أن يرمي راكبًا **قال** أبو العباس وتكون كل حصاة قدر الأنملة ثم يأتي رحله

فيضحي إن أراد ذلك إن شاء من بدنة أو بقرة أو شاة وليس عليه دم فإن ضحى أكل

من أضحيته وأطعم منها من شاء أو فرّق الباقي على المساكين وأولى المساكين بذلك من

قرب من رحله ثم يحلق رأسه أو يقصر فإذا فعل ذلك حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام

من الطيب ولبس المخيط وغير ذلك مما لا يجوز للمحرم لبسه ولا يبقى عليه مما يمنع الإحرام إلا وطء

النساء فإن ذلك لا يحل له إلا بعد طواف الزيارة ثم يعود إلى مكة في يوم ذلك وهو

يوم النحر إن أحب أو في أي يوم أراد من أيام منى وهي ثلثة أيام من بعد يوم النحر فإذا عاد

إليها طاف طواف الزيارة ولا يرمل في شيء من أشواطه وهو الطواف المفترض الذي لا يتم

الحج إلا به فإذا طافه حل له وطء النساء ووقته ممتد من أول يوم الرمي وهو يوم النحر إلى

آخره وهو أربعة أيام وإن كان اختار تأخير الطواف والسعي عند قدومه مكة طاف أولًا

وسعى للحج إذا عاد إليها من منى ثم يطوف طواف الزيارة فإذا كان ثاني يوم النحر أخذ

إحدى وعشرين حصاة بعد زوال الشمس ثم يأتي الجمرة التي وسط منى وهو متطهر

يرميها بسبع حصيات يكبر ويهلل عند رمي كل حصاة ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرميها

كذلك بسبع حصيات ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات ثم ينصرف إلى رحله

فاذا كان اليوم الثاني وهو الثالث من يوم النحر اخذ ايضا احدى وعشرين حصاة
بعد زوال الشمس ورمى هذه الجمرات فيرمي كل جمرة منها بسبع حصيات كما فعل
في اليوم الاول والثاني يقف عند الجمرة الاولى والثانية ويدعو ولا يقف عند جمرة العقبة وان
احب ان ينفر في هذا اليوم ويعود الى مكة فعل فانه النفر الاول ٭ قال
القسم عليه السلام ويترك باقي الحصى بمنى وهو احدى وعشرون حصاة لان الجميع سبعون
حصاة وان احب ان يتم الرمي وينفر في النفر الثاني اقام الى غد فاذا ارتفع النهار
رمى هذه الجمرات بباقي الحصى كما فعل في اليومين الاولين وان شاء اقام الى بعد الزوال فيرمي
بعد زوال الشمس وهو مخير في ذلك فاذا عاد الى مكة فقد تم حجه ولم يبق عليه الا
طواف الوداع فاذا اراد الرحيل طاف بالبيت طواف الوداع

باب التمتع

التمتع بالحج هو من يتمتع بالعمرة الى الحج فيبتدي بالعمرة فاذا طاف لها وسعى وفرغ
من ذلك قصر وحل من احرامه ثم يبتدي بالاحرام للحج فيكون قد تمتع فيما بين احرامي العمرة
والحج بما لا يجوز للمفرد والقارن ان يتمتع به فيما يمنع منه الاحرام من الطيب واللباس
والوطء وغير ذلك والتمتع هو الانتفاع ٭ ولصحة التمتع بالعمرة الى الحج شروط منها
ان لا يكون الحاج المتمتع من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا من داره بين الميقات وبين
مكة على اصل يحيى عليه السلام ومقتضى كلامه على هذا اخرج ابو العباس وتحصيل المذهب
فيه ان من يكون ميقاته داره لا يكون متمتعا ٭ ومنها ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج
فلا يكون عند وروده الميقات معتمرا عمرة قد احرم لها قبل اشهر الحج ٭ ومنها ان يكون عمرته

في هذه الأشهر قد احرم بها عند ورود الميقات أو قبله ومنها أن تكون العمرة
والحج في سفر واحد ولو أن رجلا ورد مكة معتمرا في غير أشهر الحج وأقام بها ثم اعتمر بها
في أشهر الحج ثم حج لم يكن متمتعا وكانت حجته مكية ولو أن رجلا اعتمر في أشهر الحج وأقام
بمكة إلى السنة الثانية ثم اعتمر أيضا في أشهر الحج لم يكن متمتعا على مقتضى قول يحيى عليه السلام
ولو أن رجلا احرم بالعمرة في أشهر الحج في ميقات بلده أو قبله وورد مكة وقضى عمرته ثم
اعتمر بها عمرة أخرى وحج في تلك السنة كان متمتعا بالعمرة الأولى على قياس قول يحيى عليه السلام
وقد ذكر ذلك أبو العباس رحمه الله ولو أن رجلا احرم بالعمرة من ميقات بلده أو قبله في أشهر
الحج وورد مكة فاعتمر وفرغ من العمرة وحل منها ثم عاد إلى أهله وورد ثانيا في تلك السنة
وحج لم يكن متمتعا على قياس قول يحيى عليه السلام والمتمتع إذا انتهى إلى الميقات أحرم
لعمرته كما ذكرناه وينوي أن إحرامه بالعمرة متمتعا بها إلى الحج وينطق بذلك فيقول اللهم
إني أريد العمرة فيسرها لي ويذكر ذلك في تلبيته ويفعل في إحرامه ومسيره وعند انتهائه إلى الحرم
ما ذكرنا أن المفرد يفعله إلا أنه يقطع التلبية عند نظره إلى الكعبة وابتدائه بالطواف ثم يطوف
ويسعى لعمرته كما بينا أن المفرد يفعله للحجة فإذا فرغ من ذلك قصر من شعره قال
أبو العباس رحمه الله يأخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجانبيه ووسطه ويجزيه أن يأخذ
قدر أنملة قال القسم عليه السلام يأخذ ما وقع عليه اسم التقصير من وسطه أو مقدمه
والأواطه وروي عن القسم عليه السلام أنه يقصر ولا يحلق فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج
وأهل به من المسجد أو من حيث شاء من مكة ثم يخرج إلى منى ويفعل في حجه جميع ما ذكرنا للمفرد

يفعل ذلك الا ان يجب عليه الهدي فيتحر بدنة او يذبح بقرة او شاة اما منفردا
بالهدي او يكون مشتركا في بدنة وسبع غيره على ما نبينه في باب الهدي ويأتي بسائر
اعمال الحج فاذا عاد الى مكة من منى طاف وسعى للحج ثم يطوف طواف الزيارة
ثم يطوف طواف الوداع كما ذكرناه والمتمتع اذا فرغ من العمرة فلا بأس ان يحلق ساق
الهدي او لم يسق قياسا قول يحيى عليه السلام

باب القران

القارن هو من يجمع باحرام واحد بين العمرة والحج ولا يفصل بينهما بالحل من احرامه
بعد الفراغ من العمرة ويصل ذلك باعمال الحج ويسوق بدنة من موضع احرامه الى منى
فان القران لا يكون الا بسوق بدنة فاذا اخرج الحاج الميقات واراد القران اناخ بدنة
واذا اغتسل ولبس ثوبي احرامه عمد الى البدنة فيشعرها بان يشق في شق سنامها الايمن
حتى يدميها ويقلدها بقربة نعل او يجللها باي جلال كان ويصلي ويحرم كما ذكرناه وينوي
في احرامه القران بين العمرة والحج ويتلفظ بذلك فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
معا فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ويفعل ما قبله عند انتهائه الى الحرم والى مكة وعند
دخول المسجد ما ذكرناه ثم يطوف سبعا كما بيناه ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة
ويسوي ذلك ولا يقصر من شعره اذا فرغ من ذلك ويثبت على احرامه ثم يطوف ويسعى
ثانيا للحج ان احب عقيب ذلك ثم يخرج الى منى يوم التروية ويأتي بسائر اعمال الحج
كما وصفناه فان قرن من غير سوق بدنة جاز ذلك وعليه بدنة ينحرها بمنى هكذا ذكر
ابو العباس الحسني عن محمد بن يحيى والصحيح على اصل القسم ويحيى انه لا يكون قارنا اذا لم يسق الهدي

ويستحب له أن يقف بتلك المواقف التي يقفها ٭ **باب ما يفعله الإمام في أيام الحج**

ينبغي للإمام أن يخطب الناس بمكة قبل يوم التروية فيعلمهم فيها مناسك الحج وما يعملونه فيه فإذا كان يوم التروية خرج عند انتصاف النهار إلى منى فيصلي بالناس فيها الظهر والعصر ويقيم بها حتى يصلي المغرب والعشاء الآخرة ويبيت فإذا أصبح صلى بها صلاة الصبح ثم ثم يتوجه إلى عرفة فيخطب بها كما خطب بمكة ويفصل بين كلامه بالتلبية ثم يعود إلى الخطبة ويفعل ذلك ثلاثا أو خمسا وحكى أبو العباس عن محمد بن يحيى أنه يخطب يوم النحر للعيد وأنه يصلي صلاة العيد ثم يخطب **باب واجبات المناسك التي تجبر إن تركها بالدم وما يستحب فعله وما يكره**

من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فعليه أن يرجع ويسعى فإن لم يمكنه الرجوع فعليه دم ينحره في أي موضع كان ومتى رجع إلى مكة قضاه استحبابا ٭ ومن ترك طواف القدوم فإنه يطوف ما دام بمكة فإن خرج من غير أن يطوفه فعليه دم على قياس قول يحيى عليه السلام **قال** القاسم عليه السلام إن فرق بين الطواف والسعي لعلة فلا بأس ويسعى في آخر يومه أو في غده فإن كثر فالإمام يستحب له أن يريق دما ٭ ومن دخل الحجر في طوافه جاهلا بالنهي عنه فلا شيء عليه وإن دخل مع العلم بذلك فعليه دم وهذا في الطواف الواجب إذا لم يعده فإن أعاده لم يلزمه شيء **قال** أبو العباس إن نكس الطواف كله أعاده وإن نكس السعي ألغى الأول واحتسب له ٭ والقارن والمتمتع إذا أخرا ذبح هديهما حتى تخرج أيام النحر فعليهما أن ينحرا ما لزمهما من الهدي ويريقا دما للتأخير عن وقته ولهما أن يأكلا من الأول دون الثاني الذي هو الجبران ٭ ومن عرض له عارض في طوافه

وسعيه فقطعه فانه يبني على ما طاف وسعى واثنى عليه قال محمد رحمه

فيما جاء عن ابو العباس من بات عشية عرفة في غير المزدلفة لعذر او لغير عذر

فعليه دم وللجهود الرمي قبل طلوع الفجر يوم النحر الا للنساء الضعفة قال

القسم عليه السلام في المريض الذي لا يستطيع الرمي يرمي عنه وليه دما ومن اخر

الرمي عن وقته رمى في اخر ايام التشريق وعليه دم وكذلك ان اخر رمي يوم النحر الى الغد

هذا قياس قول يحيى عليه السلام وان رمى بسبع حصيات مجتمعة لم يعتد بها ورمى بها

وبعد رميها واحدة بعد اخرى ومن نسي من رميه حصاة او حصاتين او ثلثا او

اربعا وذكر في ايام التشريق فعليه ان يرمي ما نسيه ويتصدق عن كل حصاة بنصف

صاع من طعام وان نسي كل جمرة اربع حصيات ودما ما بلغت فعليه دم وان رمى بما

نسيه ان كان بقي ايام الرمي شيء ويحصل المذهب فيه انه ان كان رمى جمرة

من الجمار باكثر الحصيات فعليه عن الباقي صدقة وان رمى باقلها فعليه دم ومن عاد

الى مكة في ايام منى قد خلفها نهارا واقام بها الى الليل فعليه دم ومن دخلها ليلا فاقام

بها الى ان يصبح فعليه دم وقال في المنتخب اذا كان دخلها في اول الليل قال

ابو العباس وجب ذلك عليه يعني الدم لبيته ليلة النفر الثاني اذا لم يكن نفر وان كان نفر لم يلزمه

كما لحق علمي في اخر التطوع عن الكفارة والفدية مما يجب في واجبه وان لم يكن عليه اذا لم يستطع

فالحمد لله وليالي منى ثلث الا ليلة النحر هي المزدلفة قال وان فرق

البيتوتة كان عليه لكل واحدة منها دم كما نص يحيى عليه السلام على ان المحصر ان فرق لباسه دابته ولذلك

ورحليه

كان عليه لكل واحدة منها كفارة وإذا كان الوصل بحيث كفارة واحدة فهو من جامع
بعد ما رمى وحلق قبل أن يطوف طواف النساء فعليه دم قال يحيى عليه السلام والمتمتع
إذا جامع بعد ما طاف وسعى لعمرته قبل أن يقصر فأكثر ما عليه دم قال
القاسم عليه السلام يستحب له أن يقود دما وإن أخر الحاج طواف الزيارة إلى آخر أيام
التشريق جاز ذلك ولا شيء عليه وإن أخر إلى أن تمضي أيام التشريق فعليه دم على
مقتضى نص يحيى فهو من طاف طواف الزيارة وهو جنب ناسيا أو طافته امرأة حائضا
وجبت عليها إعادته ما داما ما يمكنه فإن لحقا بأهلهما من غير إعادة فعلى كل واحد منهما بدنة
متى عادا اقضياه وكذلك من طافه على غير وضوء فإنه يتوضأ ويعيده فإن لم يعده فعليه دم
فهو من نسي طواف الزيارة فعليه الرجوع حتى يقضيه إن كان قد لحق بلده فإلى أن يرجع
يكون حكمه حكم المحصر قال أبو العباس يكون حكمه في أنه يبطل العود إلى
أن له الحلال من النساء فإنه لا يزال ممنوعا من وطء النساء حتى يقضيه ويجوز أن
يقال إنه في حكم المحصر على معنى أنه ممنوع من وطء النساء فقط دون غير ذلك
مما يمنع منه الإحرام فإن وطئ فعليه بدنة ولو أن قادما دخل مكة وخشي أن يفوته الحج
فلم يطف ولم يسع لعمرته وبادر إلى عرفات ثم علم أن في الوقت فضلا فعاد إلى مكة
وطاف وسعى لعمرته كان عليه دم لرفضه العمرة لأنه صار رافضا لها بدخوله في أعمال الحج
ويبنيه على قياس قول يحيى عليه السلام ومن عرض له عارض في طوافه فقطعه فإنه يبني على
ما طاف ولا شيء عليه وكذلك إن قطعه بغير عذر قال القاسم عليه السلام فيما روى عنه محمد
عليه السلام فيمن نسي التلبية حتى قضى مناسكه كلها لا شيء عليه ولا يستحب أن يتركها متعمدا ولا

يبعد ان يكون اسم اوفى به عقد النطق الذي ينعقد به الاحرام ۞ ومن سعى بين الصفا
والمروة وهو على غير طهارة فقد اساء ولا شيء عليه ۞ ولا يكره الطواف في شيء من الاوقات
الا في الاوقات الثلثة التي نهي عن الصلوة فيها قال القسم عليه السلام فيما حكى عنه علي بن
العباس من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما وقد ذكر ذلك ابو العباس و قال
ابو العباس يكره فيما نصه محمد بن يحيى رضي الله عنه جمع اسابيع الطواف وصلواتها ۞ وروى
النيروسي عن القسم عليه السلام قال سالته عن رجل يطوف اسبوعين او ثلثة ثم يصلي لها
قال يصلي لكل اسبوع منها اربع ركعتين قال السيد ابو طالب رضي الله عنه وليس هذا
بمخالف لما ذكره محمد بن يحيى من كراهة ذلك اذ ليس فيه بيان كيفية ما عليه من الصلوة اذا فعل
ذلك وهو ابدا يدل على انه غير مكروه ۞ ويكره الكلام في الطواف ولا يفسده نص عليه القسم
عليه السلام ۞ ومن ترك من السعي اربعة اشواط فعليه دم فان ترك ثلثة اطعم عن كل
شوط مسكينا على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ ومن حلق قبل الذبح ناسيا او جاهلا
فلا شيء عليه ويكره للعامد وكذلك القول فيمن قدم الذبح على الرمي والحلق على
الرمي على ما يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام على ما ذكره ۞ قال محمد بن القسم فيمن
ترك الرمل في الطواف والسعي يكون مسيئا ولا شيء عليه وكذلك من ترك استلام
الحجر الاسود ۞ ومن طاف ثمانية اشواط رفض الثامن ولا شيء عليه قال القسم عليه السلام
فيما حكاه عنه علي بن العباس من لم يدر استا طاف او سبعا فليعد وهذا على اصل
يحيى عليه السلام اذا لم يغلب على ظنه عدد ما فعل منه ۞ وطواف الوداع وهو طواف
الصدر واجب على مقتضى قول يحيى عليه السلام ۞ فاذا طاف للوداع ثم اقام بمكة اياما

فأنه لا يجزيه عن طواف الوداع على ظاهر إطلاق يحيى عليه السلام **باب ذكر ما**
يفسد الحج وما يتصل بذلك من جامع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بها إلى أن
يرمي جمرة العقبة فسد حجه والتحلل يقع بالرمي لا بغيره والحلق على قياس قول يحيى عليه السلام
وهو الذي ذكره أبو العباس وحصّله على المذهب ومن أفسد الحج بالجماع فعليه أن يمضي
في حجه الفاسد وأن ينحر بدنة وأن يحج في السنة المقبلة وأن يحج بامرأته التي أفسد عليها
حجها وإن كانت امرأته طاوعته وجب عليها أيضا أن تنحر بدنة فإن كان الزوج أكرهها
وجب عليه أن ينحر عنها بدنة ولم يلزمها ذلك وإذا حجا في السنة الثانية فبلغا الموضع الذي أفسدا
فيه حجهما افترقا والافتراق أن لا يركبا في محمل ولا يخلوا في بيت واحد ويجوز أن يكون بعير
أحدهما قاطرا إلى بعير الآخر **قال** أبو العباس فإن لم يجد بدنة صام مائة يوم
فإن لم يطق أطعم مائة مسكين والإحرام يفسد بالوطء إذا وقع على وجه النسيان كما يفسد
بالعمد على ما يقتضيه ظاهر كلام يحيى عليه السلام وإحرام العمرة كإحرام الحج في فساده بالوطء
ولزوم القضاء والفدية على مقتضى أصل يحيى عليه السلام والقارن إذا أفسد حجه فعليه دم
لقرانه وبدنتان بدنة لإفساد حجه وبدنة لإفساد عمرته على قياس قول يحيى عليه السلام
ومن أتى امرأته في الموضع المكروه أو تلوط أو أتى بهيمة في حال الإحرام فحكمه حكم من وطئ
في الفرج على قياس قول يحيى عليه السلام **باب الهدي وما يتصل بذلك**
الهدي في عرف الشرع اسم لما يجزي أو يلزم نحره أو ذبحه بمكة ومنى أو قربة وهو يجمع الإبل والبقر
والغنم والبدنة اسم يختص الإبل والهدي يجمع الثلاثة ومن يجب عليه الهدي لأجل الحج فهو القارن

والمتمتع والقارن يجب عليه نحر بدنة فقد ساقها وكذلك ان لم يسقها هو المتمتع
يجب عليه ما استيسر من الهدي وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة وهو البدنة تجزي عن
عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة قال في الاحكام اذا كانوا من اهل بيت واحد
والشاة عن واحد قال ابو العباس رحمه الله انما يجوز الاشتراك في الهدي اذا كان
من يشارك مودي فرض واذا لم يكن مودي فرض لم يجز ان يشارك من كان متقربا
او غيره وعلى هذا يدل ظاهر قول يحيى عليه السلم تجزي البدنة عن عشرة من المتمتعين
والاقرب ان يكون قوله اذا كانوا من اهل بيت واحد انما قصد به ان يعرف بعضهم
احوال بعض فيعلم كل واحد منهم ان من معه مثله في كونه موديا للفرض قال
القسم عليه السلم في مسايل النيروسي ما احب للمتمتع ان يشارك في دم فان لم يجد ما
يشترك به صام ما امر الله تعلى به قال ابو العباس معنى قوله فان لم يجد ما يتفرد
به هو ان لا يجد من يشاركه في غير الشاة الا جلالا فاما الانفراد افضل
ما امكن ولو ان سبعة من المتمتعين اشتركوا في بدنة فضلت عنهم او سرقت واخلفوا
مكانها اخرى ثم وجدوا الاولى فعليهم ان ينحروا الاخيرة منهما ولهم ان ينتفعوا بالاخرى
ان شاوا ابتاعوا او غيره فان اشتركوا في هدي تطوعا فضل عنهم واخلفوا بدله
اخرى ثم وجدوه وجب عليهم ان ينحروهما جميعا او ينحروهما او لا يجوز ان ينتفعوا لواحد
منهما ومن ساق هديا بدنة كانت او بقرة او شاة فنتجت في الطريق فالولد
هدي مع امه وان احتاج ان يشرب من لبنها او يشرب الحيوان فعل وليتصدق بقيمته فان

خشي على الهدي من ترك في ضرعه حلبه وتصدق به وان خاف عطب الهدي
في الطريق جاز ان يبيعه ويستبدل بثمنه هديا آخر فان كان ثمنه قاصرا عن ثمن
مثله وجب عليه ان يتمه من عنده وان كان زائدا اشترى ما يبلغه هديا آخر او شاة فان
لم يبلغ قيمته شاة اشترى به طعاما وتصدق به وكل هدي يساق للعمرة فهو
مضمون على صاحبه الى ان يبلغ الحرم فان عطب دونه ضمن ولو بلغ الحرم فحبس عليه نحره
أجزاه وكل هدي يكون للحج فانه مضمون عليه الى ان يبلغ منى فان تلف دونه
ضمنه صاحبه ومكة محل المعتمرين كما ان منى محل الحاجين والمتمتع اذا لم يجد الهدي
صام قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة فان خشي قبل انتهائه الى مكة
ان لا يجد الهدي وان لم يتمكن من صيام هذه الايام الثلاثة جاز ان يصومها اذا احرم بالعمرة
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال القسم عليه السلم وان صامها في طريقه في
المنصرف اجزأه وان صامها عند اهله وصل صيامها ولم يفرق وهذا على الاستحباب
عند اصحابنا وقال امكانه تيسيره بالغنى وجده وقال القسم عليه السلم
فيمن فاته صيام فيمن فاته صيام الايام الثلاثة قبل يوم التروية ويوم عرفة صامها في ايام منى
فان لم يصمها حتى خرج ايام منى فعليه دم فان صامها ثم وجد السبيل الى الهدي فان وجده
في ايام النحر فعليه الهدي ولا يعتد بصيامه سواء وجده قبل التحلل او بعده على موجب ظاهر
المذهب وان وجده بعد ايام النحر فلا شيء عليه وعلى هذا ان وجده وقد دخل في الصوم
ولم يفرغ منه فاولى الامر ان يلزمه الانتقال الى الهدي وان لا يعتد بما صامه وكل هدي
يكون عن كفارة او جزاء او فدية فانه لا يجوز لصاحبه ان يأكل منه ولا ان ينتفع به ولا

ولا أن يعطى من جزره او يجز منه جلدا او الخطام او البرنس اذا سيق وهي
هدي ولا يجوز ان يحمل عليها شيء الا أن يحتاج فيحمل عليها ولبنها ولا يجوز ان يركبها هو
ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم الا عن ضرورة فيركب ركوبا خفيفا لا يتعبها
ولا يعيرها وان رأى صاحبها رجلا من المسلمين قد فدحه السير جاز له ان يركبه اياها
في الوقت بعد الوقت والليلة بعد الليلة **باب ذكر الحاج اذا ورد**
الميقات عليلا او المرأة اذا وردته حائضا او حاضت بعد ذلك الحاج اذا ورد الميقات
وهو عليل علة لا يستطيع معها الاحرام والدخول في الحج ولا يعقل فانه يؤخر
أمره الى اخر المواقيت ثم يجرد من ثيابه ويغسل او يصب عليه الماء صبا ان لم يضره
ذلك وان كان التجرد من الثياب يضره فانه يلبس ما يحتاج اليه من الثياب وعليه الفدية
ثم يهل عنه بما كان نواه من حج او عمرة ويقول من يتولى عنه اللهم هذا عبدك
خرج قاصدا الى الحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنب ما يجب
على المحرم اجتنابه ويتولى عنه في ذلك رفقاؤه ومن اختلط به من عشيرته او اهله او
ذوي ميله فان افاق بعد انتهائه الى مكة قضى اعمال مناسكه وان لم يفق فانه يطاف به
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحمل الى منى ثم الى عرفة فيوقف هناك ثم يفاض
به الى المزدلفة فيبيت هناك ثم يحمل في اليوم الثاني وهو يوم النحر الى المشعر
الحرام ثم يرد الى منى ويرمى عنه وينحر او يذبح ان كان معه الهدي ويحلق راسه او
يقصر ويرمى عنه في سائر ايام منى ويرد الى مكة ويطاف به طواف الزيارة ثم
طواف الوداع وقد تم حجه فان احتاج الى مداواته بدواء فيه طيب او الى ان يلبس

ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه فعل ذلك ولزمته الفدية فإن مات قبل أن يحل
من إحرامه لم يغط رأسه ولم يحنط بحنوط فيه شيء من الطيب وإذا كانت امرأة لم يغط
وجهها ذكره محمد بن يحيى رضي الله عنهما وأما المرأة فإنها إذا وافت الميقات وهي حائض
فإنها تغتسل وتحرم كما يحرم غيرها من النساء إلا أنها لا تصلي وتفعل جميع ما ذكرنا أن
الحاج يفعله وإذا انتهت إلى مكة فإن كانت طهرت اغتسلت وطافت وسعت فإن لم
تكن طهرت فإنها لا تدخل المسجد ولا تطوف ولا تسعى وإن كانت حاضت بعد الطواف
جاز لها أن تسعى وهي حائض فإن لم تكن طافت للمانع الذي بها فإنها لا تدخل المسجد
وتهل يوم التروية إلى منى فتقضي أعمال مناسكها وتعود إلى مكة فإذا طهرت
اغتسلت وطافت للحج وسعت ثم طافت طواف الزيارة وإن كانت متمتعة فإنها
ترفض العمرة إذا وردت مكة ولم تطهر ورفضها لها أن تنوي أنها رفضتها وتفرغ
لأعمال الحج وعليها دم لرفضها للعمرة ثم تغتسل وتحرم وتهل بالحج وتخرج
إلى منى وتقضي مناسكها فإذا عادت إلى مكة طافت لحجها وسعت وطافت طواف
الزيارة ثم أحرمت بعمرتها التي رفضتها من أدنى مواقيت مكة إما من مسجد عائشة
أو من الشجرة أو من الجعرانة ثم تطوف وتسعى لعمرتها ثم تقصر من شعرها وتحل
فتكون قد قضت عمرتها التي رفضتها **باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يكره فعله**
يجب على المحرم أن يتجنب ما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث هو
الجماع واللفظ القبيح المستشنع والفسوق هو أنواع الفسوق ويدخل فيها الظلم والتعدي

والجدال هو المجادلة بالباطل ۞ ولا يجوز له أن يلبس قميصًا بعد اغتساله فإن
لبسه ناسيًا أو جاهلًا شقّه وخرج منه فإن تعمّد ذلك فعليه دم ۞ ولا يلبس عمامة
ولا قلنسوة ولا خفين ولا السراويل فإن لم يجد إزارًا ولا نعلين لبس السراويل
واحتزم به وقطع الخفين من أسفل الكعبين ولبسهما فإن لم يجد رداء ارتدى
بكمّ القميص أو بجانبيه معترضًا فإن لم يمكنه أن يحتزم بالسراويل لضيقه فتقه
فإن لم يمكنه ذلك مع فتقه لضيقه لبسه وعليه الفدية على قياس قول يحيى عليه السلم
ولا يجوز للرجل المحرم والمرأة المحرمة أن تلبس ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس
ولا قميصًا يكون لونه مشبعًا ظاهر الزينة فيه ولا تنتقب المرأة ولا تتبرقع
لأن احرامها في وجهها واحرام الرجل في رأسه ولا بأس بأن ترخي الثوب
على وجهها إذا احتاجت ولا تلبس الحلي للزينة ويجب عليها أن تجتنب سائر ما ذكرنا أن
المحرم يجتنبه إلا القميص وغيره من المخيط والمقنعة والسراويل ۞ ولا يتطيب
المحرم ولا يتداوى بدواء فيه طيب ولا يكتحل قال القسم عليه السلم ويكتحل بما
ليست له رائحة طيبة ولا يشم الطيب ولا يمسّه ولا يشم الرياحين ۞ ولا بأس
بشم الفواكه ولا يتطيب عند احرامه وهو حلال فقد نص القسم عليه السلم قال
محمد يحيى لا بأس أن يدهن بالزيت ۞ ولا يجز شعر نفسه ولا بأس بأن
يجز شعر الحلال نص عليه القسم عليه السلم ۞ ولا يقتل القملة فإن قتلها تصدق
بشيء من الطعام فإن أراد تحويل قملة من مكان من بدنه إلى مكان آخر جاز أن يفعل

ذلك ۞ ولا يتزوج ولا يزوج فإن فعل كان النكاح باطلاً ۞ ولا فرق على قياس قول
يحيى عليه السلام بين أن يكون الزوج والمرأة جميعاً محرمين أو الزوج حلالاً والمرأة
محرمة أو المرأة حلالاً والزوج محرماً أو وكيل الزوج محرماً ۞ ولا يجوز له أن
يقتل صيداً ولا أن يصطاده ولا أن يعين عليه أو ينفره ۞ ولا يجوز له أن يشتريه
ولا أن يمسكه عليه ولا يسأله سواء كان في يده إذا أحرم أو كان في منزله على مقتضى
قول يحيى عليه السلام ۞ ولا يجوز له أكله سواء اصطاده هو أو محرم غيره أو اصطيد له
أو لغيره ۞ ويجوز للمحرم أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والحية والعقرب
وكل ما يخشى منه ضرراً نحو السبع إذا عدا عليه والكلب العقور إذا خشي عقره
ونحو البرغوث والبق والذر إذا تأذى بها ۞ ولا بأس بأن يغمض الرماميل إذا آذاه
ويحكها وأن يخرج من جلده الشوك فإن احتاج لإخراجه إلى قطع جلده حتى يدمى منه
فعليه دم وإن دمي لإخراجه من غير قطع فلا شيء عليه ۞ ويجوز له أن يحتجم فإن حلق شيئاً من
الشعر لأجل الحجامة وكان يسيراً فعليه أن يتصدق وإن كان ما بين أثره فعليه
الفدية ۞ وإن ضربت عليه ضرسه جاز أن يقلعها ولزمه دم قال
القاسم عليه السلام ويحتش لراحلته من غير الحرم قال يحيى عليه السلام في المنتخب يجوز للمحرم أن
يحتش لناقته وأن يختلي لها بقلاً وأن يقطع لنفسه سواكاً من أراك وغيره فأما قوله في
الأحكام ولا يقطع شجر الأخضر إلا أن يكون شيئاً يأكله أو يعلفه راحلته فليس المراد به
عند أصحابنا منع المحرم من قطع الحشيش وهو محمول على شجر الحرم وقوله الا شيئاً يأكله ۞

أو يعلف راحلته محمولاً على ما يرعه الناس في الحرم قال القسم عليه السلم
في القراد والجراد لا يقتلهما المحرم وان قتلهما تصدق بشيء من الطعام كف
او اقل او اكثر وقال في النملة والبعوضة ان قتلهما الضرورة فلا شي عليه
وان قتلهما لغيره تصدق بشيء من الطعام قال عليه السلم لا بأس للمحرم المصدوع
أن يعصب جبينه بخرقة ولا بأس بان يشد عليه هميانه الذي نفقته ومعلاقه
قال وللمحرم ان يستاك ويغسل جسده وراسه ولا يغمسه في الماء ولا باس
بان يغسل ثيابه وان يلقي ان كان دواب قد تلفت بغسله لها تصدق بشيء بقدر
ما تلف منها قال وله ان يحك راسه ويرفق لكيلا يقطع شعراً ولا يقبل
المرأة ولا يمسها الا من ضرورة ويجوز له ان يستظل بظل العماريات
والمحامل والمظال والمنازل ويجب ان اصيب شيء من ذلك راسه والتكشف هو
المستحب ان امكن على ما نص عليه القسم عليه السلم ولا باس بان يذبح الشاة والبقرة
والابل والطيور الاهلية وكذلك ان توحش شيء منها لا باس له باخذه وذبحه
فاما ما كان متوحشاً في الاصل مثل حمار الوحش والظبي والوعل والنعام وما اشبهها
فلا يجوز له ان يتعرض له وان استانست قال القسم عليه السلم ولبس الخاتم الحلي
وان اضطر محرم الى الخفاف ولم يجد نعلين جاز له ان يقطع الخفين من تحت الكعبين
ويلبسهما باب ذكر ما على المحرم يفعله من الكفارات اذا احتاج المحرم
الى لبس ثياب لا يجوز له لبسها او الى التداوي بما فيه طيب او الى حلق راسه

من اذى جاز له ان يفعل ذلك وعليه الفدية اذا فعله سواء كان ذلك عن ضرورة
او غير ضرورة وهي الفدية صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع من الطعام او دم من بقر او غنم واقله شاة وهو يعني وجوب الفدية للابس
زمان مخصوص وانما يجب عند اللبس فقط فان احتاج الى لباس جميع ثلاثة من عمامة وقميص وجبة
وخف وما جرى مجرى ذلك فلبسه اجمع وعليه فدية واحدة الا ان يكون كفر
عن لبس شيء منه ثم لبس الباقي من بعد فان عليه اذا فعل فدية ثانية **قال**
او العابس قد نص عليه محمد بن الحسن فان احتاج الى لبس ذلك في اوقات متفرقة فعليه
للابس الرأس فدية وللابس البدن فدية وللابس الرجلين فدية وان لبس شيئا
من ذلك ثم زاد في اللباس نحو ان يلبس قلنسوة ثم عمامة ثم مغفرا او ان يلبس قميصا
ثم جبة ثم قباء او فروا او ان يلبس جوربا ثم خفا ونحو ذلك فانه يجزيه فدية واحدة
واذا لبس ذلك لعلة من العلل جاز ان يداوم لبسه الى ان تزول علته ويجزيه فدية
واحدة اذا لم يكفر لبعض ذلك قبل اتمامه واذا خضبت المرأة وهي محرمة يديها
ورجليها في وقت واحد فعليها فدية واحدة اذا لم تكفر لبعض ذلك قبل اتمامه
وان كفرت للبعض ثم خضبت من بعد عضوا اخر فعليها كفارة اخرى وان
فرقت ذلك فعليها لخضاب اليدين فدية ولخضاب الرجلين فدية كما ذكرنا في لباس الثياب
فان خضبت اصبعا من اصابعها فعليها ان تصدق بنصف صاع وان طوقت انملة فعليها
نصف مد وان طوقت جميع انا ملها فعليها ان تصدق على كل انملة بقدر ما ذكرناه او نقصت

كان تقدير الطعام على حساب ذلك وان قصّر المحرم ظفراً من اظفاره فعليه ان يتصدق
بنصف صاع من الطعام وان قصّر جميع اظافير يديه ورجليه كان الحكم في لزوم
الفدية ما ذكرناه في الخضاب ويعتبر فيه من حال الجمع والتفريق ما بيّنا اعتباره في ذلك
على قياس قول يحيى عليه السلام وهكذا ذكر ابو العباس وقول يحيى عليه السلام في الاحكام ان
المحرم اذا قص ظفراً استحب له ان يتصدق بنصف صاع من طعام ليس المراد بذلك ان الصدقة
مستحبة غير واجبة وانما المقصود بذكر الاستحباب التقدير الذي طريقه الاجتهاد
قال احمد بن يحيى في المحرم اذا غطى راسه ناسياً عليه دم من شاة او صيام ثلثة
ايام وكذلك قال ابو العباس في المرأة اذا تنقبت بنقاب يغطي وجهها ناسية لاحرامها
كفارة فان كفّرت ثم عاودت فعليها كفارة اخرى ولو ان محرماً قبّل امرأته
وامنى فعليه بدنة فان امذى فعليه بقرة وان كان مع القبلة هيجان شهوة
وحس لذة فقط فعليه شاة وان حملها من مكان الى مكان فكان منه شيء
مما ذكرناه في المني والمذي وتحرك الشهوة من دون خروج شيء مما ذكرناه وان
مسها للشهوة كان حكمه حكم من قبّل في جميع ذلك على قياس قول يحيى عليه السلم فان قبّلها
لا عن شهوة ولم يكن منه بعض ما ذكرناه فلا شيء عليه ومن تطيّب ناسياً لاحرامه
لزمته الفدية على قياس ما نص عليه احمد بن يحيى رضي الله عنه في المحرم اذا غطى راسه
ناسياً والوطء يفسد الاحرام عمداً كان او سهواً على موجب اطلاق يحيى عليه السلم
والمحرم اذا تعمد قتل صيد ذاكراً لاحرامه او ناسياً له فعليه الجزاء فان قتله خطأً فلا شيء عليه

نص عليه القسم عليه السلم على هذا ودل عليه كلام يحيى عليه السلم في الاحكام والمنتخب والمبتدى
بقتل الصيد والعايد فيه سواء في وجوب الجزاء عليهما على مقتضى اطلاق يحيى عليه السلم وقد
نص عليه محمد بن يحيى والجزاء اما ان يكون مثل الصيد المقتول في الخلقة او طعاما يعدل
المثل او صياما يعدل الاطعام والمماثلة بين الجزاء وبين الصيد المقتول تثبت اما بخبر
الصحابة او بحكم ذوي عدل بصيرين بالحكومة مع الصلاح في الدين ومن وجب
عليه الجزاء فانه يكون مخيرا بين الاشياء الثلثة التي ذكرناها فاذا كان الجزاء الذي هو مثل الصيد
الصيد المقتول بدنة واحب العدول الى الاطعام فهو اطعام مايه مسكين واذا اراد
الصيام فهو صوم مايه يوم واذا كان الجزاء بقرة فالاطعام هو اطعام سبعين مسكينا
والصيام صوم سبعين يوما واذا كان الجزاء شاة فالاطعام هو اطعام عشرة
مساكين والصيام صوم عشرة ايام وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الظبي شاة قال يحيى عليه السلم في الضبع اذا قتله المحرم ان كان ذكرا في ناحية يفترس
فيها فلا شي عليه وان كان في ناحية لا يفترس فيها ففيه شاة قال واعرف بالحجاز
عندنا لا يفترس قال ابو العباس وعلى هذا لا شي في الدب والاسد والذيب والفهد
والنمر قال السيد ابو طالب هذا التخريج ليس معتمد عليه لان يحيى قد نص في الاحكام
على ان المحرم يقتل السبع العادي اذا عدا عليه وقال في الفاوية يقتل كل دابة خشي
ضررها وقال في الكلب العقور لقتله اذا لم يحمه بنفسه فيشترط في جواز قتل
السبع ان يكون منه تعرض له وكذلك في غيره نحو الكلب العقور وكذلك يشترط في غيرهما

أن يخشى منه الضرر وهذا يقتضي أن يكون المراد بما قاله في الصحيح إذا كان
يفترس في ناحيته ويخشى منه ذلك بأن يتعرض له جاز له قتله وإذا كان هذا محتملا لم يلزم بما
لما نص عليه في السبع وغيره منع مما قاله في أن الدب والفهد والنمر يجوز له قتله
وفي الوعل شاة وفي الحمام والدبسي والقمري والرخمة في كل واحدة منها شاة
وفي الثعلب شاة وفي اليربوع والضب عناق من المعز وفي صغار الطيور إذا قتلها
المحرم كالعصفور والقبرة والصعوة مدان من الطعام فإن كانت قيمتها أكثر من
ذلك فالقيمة **قال** السيد أبو طالب وهذا يقتضي أنه يعتبر القيمة فيما وراء
أن مدين من الطعام على غالب الأحوال تبلغ قيمتها **قال** القاسم عليه السلام
وفي العظاية شيء من الطعام كما في الجرادة وقال في فرخ طائر إن عليا صلوات
الله عليه روى أن في كل فرخ ولد شاة وفي بيض النعامة إذا كسره المحرم
أو أوطأه راحلته في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين فإن قتل المحرم
شيئا من الصيد في الحرم فعليه الجزاء وقيمة الصيد وإن قتله فيه حلال فعليه القيمة
وإن أفزع الصيد لمريده أو أشار به أو أخذه له ثم أرسله فعليه أن يتصدق بشيء
ويكون كفارته وقلته قدر ما شاهده من فزعه والقارن إذا قتل صيدا في غير الحرم
فعليه جزاءان وكذلك إذا فعل ما يمنع الإحرام منه من اللبس والحلق وغير ذلك فعليه فديتان
ولو أن مفردا أو قارنا وحلالا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى المفرد الجزاء
والقيمة وعلى القارن جزاءان والقيمة وعلى الحلال القيمة ولو أن محرما أحل في يده صيد

عن اصطياد اوشرا او غير ذلك فامسكه ولم يرسله حتى مات فعليه الجزاء
فان اخذ صيدا فحمله الى بلده فعليه ان يرده الى مكانه الذي اخذه منه ويرسله هناك
وان تصدق بشيء لا قوام له وجهه وقد فعله يحيى عليه السلام مرتين من الطعام
ثم النبي صلى الله عليه وسلم فان مات في يده قبل ان يرده فعليه الجزاء وهو ان اصطاد
ظبية فولدت ولدا او اولادا وجب عليه ردها مع اولادها الى مكانها فان ماتت او
مات اولادها كان عليه لكل واحد منها جزاء ولو انه اخذه فنتف ريشه او قص
فعليه ان يعلفه ويتعهده حتى ينبت جناحاه ثم يرسله وعليه صدقة لاخذ
ريشه وان قوي عليه ولو انه احل صيدا فاخذه منه حلال او ارسله لم يكن على المحرم
جزاء ولا على المرسل ضمان وعلى المحرم ان يتصدق بشيء لا قوام له واذا اكل المحرم
لحم صيد فعليه الفدية فان كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الفدية على قياس
المذهب فان كان هو الذي ذبحه فعليه الجزاء ايضا وان اكل في غير الحرم وذبحه
غيره فعليه الفدية ولو ان محرما رمى صيدا في الحل فاصابه فطار الى الحرم
فمات فيه وجب عليه الجزاء دون القيمة فان رماه في الحرم فطار الى الحل فمات فيه
وجب عليه الجزاء والقيمة ولو انه خلى كلبه على صيد والصيد في الحرم فطرده
الكلب ولحقه في الحل فقتله فعليه الجزاء والقيمة ايضا فان خلاه في الحل وطرده
الكلب فقتله فيه فعليه الجزاء والقيمة ايضا ولو ان حلالا رمى صيدا في الحل فطار ووقع
في الحرم لم يلزمه شيء وان خلى كلبه على صيد في الحل فطرده الكلب ولحقه في الحرم وقتله فعليه

القيمة وكذلك ان خلاه عليه في الحرم ومع حفر الكلب في الحل فقتله في الحرم القيمة

واذا دل المحرم محرما اخر او حلالا على صيد فقتله وجب عليه الجزاء فان

كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء ولو ان اضطاد محلا فقتله محرما

لزمه الجزاء ولو كان الصيد مملوكا كان عليه الجزاء وقيمته لصاحبه على قياس

قول يحيى عليه السلام ولو اصطاده حلالا فقتله حراما لو لزمه الجزاء وقد

ذكره ابو العباس فان قطع من شجر الحرم شيئا او حشيش شيئا غير الاذخر

فعليه قيمته على قياس قول يحيى عليه السلام وكل ما لزم المحرم على فعل من جزاء

وفدية فانه يجب عليه ان يذبح ما يذبحه بمكة ويتصدق به وسائر ما يطعمه

المساكين هناك والاجود ان يفعل شيئا من ذلك في بلده وتحصيل المذهب فيه انه يجب

ان يتصدق بذلك في الحرم واذا احرم العبد باذن سيده فما لزمه من جزاء

او كفارة عما يفعله ناسيا او مضطرا فعلى سيده اخراجه عنه فان شاء اهدى

وان شاء اطعم وان شاء امره بالصوم وما لزمه من ذلك عما يفعله متمردا او عمدا

فليس على سيده شيء مما لزمه فيه ويكون ذلك دينا في ذمته فاذا اعتق خرج

منه وكذلك القول في الامة والصبيان اذا احرموا لم يلزمهم الجزاء والفدية عن

شيء يفعلونه وان حماهم اولياؤهم عن فعل ما يمنع منه الاحرام كان حسنا ؛ والمدينة

حرم وحكمها حكم مكة في انها الاصطاد صيدها والقطع شجرها وصيدها محرم

الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فاذا احصر المحرم

باب الاحصار

عن المضي فيما أحرم له من حج أو عمرة بمرض مانع له من المسير أو عدو
يخافه أو حبس ظالم له فعليه أن يبعث بما استيسر من الهدي والهدي أقله شاة
ويواعد رسوله يوما من أيام النحر ويوقت وقتا فيه لذبحه بمنى هذا إذا كان حاجا فإذا
كان ذلك اليوم وذلك الوقت حل من إحرامه ويستحب له أن يؤخر الخروج من إحرامه
عن ذلك الوقت احتياطا لجواز أن يكون قد وافقه على ذبحه في أول النهار فيؤخر
الحلق إلى نصفه أو في نصفه فيؤخره إلى آخره فإن كان معتمرا فإنه يواعده
أي يوم أراد لأن هدي العمرة يجوز ذبحه في كل وقت ولكن لا يذبح دون الحرم
كما أن هدي الحاج لا يذبح دون منى فإن تخلص من إحصاره وخشي لحوق الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وله أن ينتفع بهديه الذي
أنفذه ويصنع به ما شاء من بيع وغيره وليس عليه ذبحه وإن لم يلحق الوقوف فإنه
قد فاته الحج ويذبح هديه ويهل بعمرة فيكون قد تحلل بعمل العمرة فإن لم يجد الهدي
صام ثلثة أيام قبل الحج وسبعة بعد أيام التشريق قال أبو العباس لا يجزيه إلا طعام
على أصل يحيى عليه السلام لأنه قاسه على المتمتع وجعله أصلا فيه ولم يحمله على جزاء
الصيد فإن تخلص من إحصاره ووجد مركوبا يقدر أنه يمكنه أن يلحق إذا أدركه ولم يكن
اكتراؤه أو ابتياعه مما يجحف بنفقته فعليه أن يكتريه أو يشتريه وإن خاف ذلك لم يلزمه
وإن كان حج معه محرم ولا محرم لهن غيره كن محصرات بإحصاره وعليهن إنفاذ الهدي
مثل ما عليه وإن كان معهن محرم غيره وجب عليهن الخروج معه وإن كان إحصاره لمرض

وكان لهن محرم سواه واحتاج الى واحدة منهن تقيم عليه كانت مستقيمة

على ممرضه منهن محرمة ام اجازه اذا كان لا يستغني عنها ولا ممرض سواها

وخشي عليه التلف اذا لم تقم عليه. ويصح ان يعطي من يحج عن الغير نفقة الحج

عنه على ما حكي عن القسم عليه السلام. والمحصر يلزمه القضاء سواء كان ما احصر

عنه حجا فرضا او تطوعا او عمرة.

باب الحج عن الميت والاستئجار له

يصح الحج عن الميت اذا اوصى به فان لم يوص به وحج عنه غيره فانه يرجى ان

واذا اوصى به وجب ذلك من الثلث. واذا اوصى بحجة الاسلام وكان ذلك

يخرج من ثلث ماله وجب ان يحج عنه وان لم يوص به او لم يخرج ذلك لم يلزم الورثة

ان يحجوا عنه. ويصح الاستئجار على الحج. واذا اوصى بحجة ولم يذكر من اي

بلد فانه يحج عنه من بلده الا ان لا يبلغ ثلثه ذلك فيحج من حيث يبلغ الثلث

قد نص عليه محمد بن يحيى. قال ابو العباس فان احصر في حجته فوق الثلث

ثم مات رد الى الثلث ما لم يفرغ منه. قال وينبغي ان يشترط على

من يستاجره بحج مفردا او قرانا او تمتعا او عمرة من اي مكان فان شرط الحج

من بلد كذا ظاهره الافراد فان لم يبين المكان الذي يحرم منه فمن حيث

استاجره. قال رحمه الله فان مات بالكوفة حج عنه من المدينة لم يجزه

ولا شيء على من حج عنه لنا دين ما امر به فان امره بان يحج من الكوفة

فحج من المدينة او احرم دون الموضع الذي امره بان يحرم منه فعليه رد جميع ما اخذه

لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ومع عدم الوصيه به لا شيء ه

قال يحيى عليه السلام في الفنون اذا امرض من يستاجر للحج في الطريق
فالمصروف لم يستحق شيا من الاجرة وقال ابو العباس في النصوص ان ماله
في بعض الطريق استحق من الاجرة بقسطه وامره من حيث ملغي الاولى
ما قاله يحيى عليه السلام وهو احرى على الاصول ٥ ويجوز ان يحج عن الغير من لم يحج
عن نفسه اذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان مجمعا على تاديه ما يلزمه منه اذا امكنه
قال محمد بن يحيى لا باس ان ياخذ حجتين اذا علم انه كاف للحج وذكر صوابه
ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل على ما دل عليه كلام القسم عليه السلام ٥ واذا حاج
المرأة عن الرجل حج الرجل عن المرأة اولى

باب ذكر افضل الحج ٥

افضل الحج الافراد كما اطلقه يحيى عليه السلام في الاحكام وقد مر له فيهما
يحتمل ان القران افضل ٥ وروى احمد بن سلام وابن جهشيار عن القسم عليه السلام
ان القران افضل وكان يقول ابو العباس ان القران افضل للحج والاولى لم
يخرج على قول القسم ويحيى عليهما السلام تعلقا بلفظة قد مر في ليحيى عليه السلام في
المنتخب وقد ذكرنا ما عندنا فيه ومعانا في شرح هذا الكتاب والشبهة على المذهب
ان الافراد افضل من التمتع وقد نص القسم ويحيى على هذا

باب العمرة ٥

العمرة تطوع وسنة مؤكدة وليست بواجبة على ما دل عليه كلام القسم عليه السلام
على ما روي عنه ٥ ويجوز فعلها في كل شهر من السنة كلها غير انها تكره في اشهر الحج الا للمتمتع
الذي يريد ان يقيم الى ان يحج هكذا قال القسم عليه السلام ٥ وفعلها في ايام التشريق منهي عنه قضا العمرة

أم لا بد أن قال القسم عليه السلم في مسايل يحيى بن الحسين العمرة وافضل العمرة
ما كان في رجب أو رمضان ولا يكره فعلها بعد الحج إذا انقضت أيام التشريق
وميقاتها لمن يكون بمكة من الحل ويحرم بها من أقرب مكان منها إلى مكة إن شاء من مسجد
عايشة أو من الشجرة أو من الجعرانة ومن يكون خارج مكة من أهل البوادي
وساير البلدان فميقاتهم لها أحد المواقيت الخمسة ومن يريد العمرة فإنه يفعل
في إحرامها من الغسل وتجديد النية والإهلال ما يحرم له والتلبية ويقطعها
عند انتهائه إلى البيت والطواف والسعي ما ذكرنا أن المتمتع يفعله ثم يقصر أو يحلق

باب النذور في الحج وما يتعلق بذلك

من أوجب على نفسه المشي إلى بيت الله
الحرام لزمه الخروج متوجها إليه فإن كان نوى بذلك الحج وجب عليه أن يحج وإن
كان نوى العمرة وجب أن يعتمر وإن لم ينو حجا ولا عمرة أجزته العمرة ومشى ما
أطاق وركب إذا لم يطق وعليه دم لركوبه فإن كان مشيه أكثر من ركوبه فعليه شاة وإن
كان ركوبه أكثر من مشيه فالمستحب له أن ينحر بدنة وإن استوى ركوبه ومشيه
فالمستحب أن يهدي بقرة فإن لم يقدر على بدنة ولا بقرة أجزته شاة
ولو أن رجلا قال لله علي أن أهدي ولدي أو أخي أو أختي أو رجلا أجنبيا إلى
بيت الله وجب عليه أن يحج به ويحمله أو يعينه بنفقته ويرده إلى أهله فإن قال
لله علي أن أهدي عبدي أو أمتي أو فرسي وجب عليه أن يبيعه ويشتري بثمنه هدايا
ويتصدق بها بمكة أو بمنى على ما نواه فإن قال لله علي أن أذبح نفسي أو ولدي أو أخي أو

[illegible] أن الطاعة [illegible] الطعن
فلا يلزمه شيء [illegible]

مكان أبي أو أمي أو ولدي بمكة وجب عليه ذبح كبش عنها وإن قال أمشي وجب أن يحرم
بها كذا وإن قال أذبح عبدي أو أمتي وجب أن يبيعه ويهدي بثمنه ذبائح إلى مكة
أو مشى على ما نواه أو ذكره فإن قال جعلت مالي في سبيل الله أو هديا إلى بيت الله وجب
عليه أن يخرج ثلث ماله فيصرفه إلى الأمور المقربة إلى الله إن كان قال في سبيل
الله أو يشتري به هديا إلى مكة إن كان قال هديا إلى بيت الله تعالى

تم السبع الثاني

بحمد الله وعونه ويتلوه الثالث

والحمد لله وحده وصلواته على رسوله محمد وآله الكرام

[illegible]

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

النساء اللواتي يحرم نكاحهن أصناف فمنهن من يحرم نكاحها بالأنساب ومنهن من يحرم ذلك بالأسباب ومنهن من يحرم ذلك لأحوال والتحريم الواقع بالوجهين الأولين لا يزول على وجه من الوجوه والواقع منه بالوجه الثالث يزول بتغير الحال والمحرمات بالأنساب المذكورات في القرآن سبع وهي الأمهات ومن جملتهن الجدات وجدات الجدات وإن علون والبنات ومن جملتهن بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن والأخوات وبناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن وبنات الإخوة وبنات بناتهم وبنات بنيهم والعمات وعمات العمات وإن بعدن والخالات وخالات الخالات وإن بعدن والمحرمات بالأسباب المذكورات في القرآن سبع وهن الأمهات من الرضاعة

يحرمن على البنين وابنايهم وابنا البنات وان سفلوا والاخوات من الرضاعة
يحرمن على اخوالهن وابنا اخواتهن ٭ وام المراة تحرم على زوجها دخل الزوج
بها اولم يدخل وكذلك جداتها وان علون وابنتها تحرم عليه ان كان دخل بالمراة
وكذلك بنات بناتهن وان سفلن فان لم يكن دخل بها لم تحرم عليه ٭ وحليلة
البنين وبني البنين والجمع بين الاختين حرتين كانتا او مملوكتين سوا كانتا اختين
من النسب او من الرضاع ٭ وتحرم نكاح ام المراة على زوجها لا فرق فيه بين ان
يكون دخل بها بامراته اولم يدخل بها ٭ وبنات الربايب حكمهن في التحريم عند
الدخول بجداتهن حكم الربايب قال محمد يحيى فيما حكاه عنه ابو العباس
الدخول بالمراة ولمسها والنظر اليها من شهوة سوا في التحريم لابنتها ٭
ومن المحرمات بالاسباب ممن لم يذكر في القران الجمع بين كل امراتين لو
كانت احديهما رجلا لحرم النكاح بينهما للنسب او رضاع كالجمع بين العمة
وابنة اختها والخالة وبنت اختها ٭ فاما المحرمات بالاحوال فهن اللواتي
يحرم نكاحهن للعدة والردة والطلاق الثلاث والكفر والحال العدد
ولغير ذلك مما نذكره في موضعه ٭ ومنهن تحريم المحصنات من النسا وهن ذوات
الازواج من الحرائر والاما الا ما استثنى من ملك اليمين وهن ذوات
الازواج من المسبيات قال ابو العباس هكذا روي عن امير المومنين
عليه السلام ٭ ولا يحل نكاح المسلم للذمية ولا نكاح الذمي للمسلمة ٭ ولا يحل

وان سفلوا وحلائل الابناء والاحفاد وان علوا صح

التناكح بين أهل الملل المختلفة ولا يجوز نكاح اليهودي للنصرانية ولا النصراني
لليهودية ولا نكاحهما للمجوسية ولا نكاح المجوسي لليهودية والنصرانية
ويحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة فإن تزوج بخامسة كان نكاحها باطلا
ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويجامعها في فرجها
ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه وإن نكحها نكاحا فاسدا لم تحل بذلك للأول
على قياس قول الحسن عليه السلام ومن كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة منهن تطليقا
رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأخرى حتى تنقضي عدتها وإن كان طلقها
طلاقا بائنا جاز له أن يتزوج بأخرى قبل انقضاء عدتها وكذلك من طلق
امرأته طلاقا رجعيا لم يجز أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها وإن كان طلقها
طلاقا بائنا جاز له أن يتزوج بأختها قبل انقضاء عدتها وكذلك القول في كل امرأتين
لا يحل الجمع بينهما كالعمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها على قياس قول القاسم ويحيى عليهما السلام
ولا يجوز لامرأة المفقود أن تتزوج حتى تتيقن بينونتها منه بموت أو غيره من طلاق
أو ردة أو تقوم شهادة عادلة بذلك فإن قامت البينة بما يوجب البينونة فتزوجت ثم
عاد الأول كان أحق بها من زوجها الثاني وعليه المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها
الأول حتى تستبرئ من ماء الآخر وإن كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها وإن
طلقها الأول وهي حامل ولا تستوفي بنفسها حتى تضع ما في بطنها وتطهر
من نفاسها ثم تعتد من الأول بثلاث حيض مستقبلة وللأول مراجعتها ما دامت

في العدة فاذا خرجت من عدتها تزوجت بمن شاء منهما او من غيرهما

باب ذكر اللواتي يحل نكاحهن وما لا يحل من النساء في النكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال

من الوطء الحلال ولا يغير حكمه ولو ان رجلا وطئ امراة حراما او بشبهة لم تحرم عليه امها ولا ابنتها ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه وكذلك لو وطئ ام امراته لم تحرم عليه ابنتها ولو وطئ ابنتها لم تحرم عليه امها ولو وطئ امراة ابنه لم تحرم على زوجها وكذلك الوطء بشبهة اذا كانت الشبهة وقعت في وقوع لبس وغلط في الموطوءة على قياس قول يحيى عليه السلم قال القسم عليه السلم لا باس بالنكاح ولد الزنا سوا كان الزوج لرشدة والمراة لزنا او كانت الزوجة لرشدة والزوج لزنا ويجوز للرجل ان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها قال محمد بن يحيى عليه السلم لا باس بان يتزوج الرجل بامراة ابن زوجته قال ابو العباس ولا باس على هذا النكاح امراة ابي الزوجة او امراة او ام الزوجة ويجوز ان يتزوج الرجل ام امراة ابنه وان يتزوج الاب بنت امراة ابنه وان يتزوج الابن ام امراة الاب البنت والابن الام قال ابو العباس ويجوز ان يجمع بين امراة رجل وبنت امراة له اخرى من غيره قال القسم عليه السلم يجوز الجمع بين بنتي العمين وبنتي العمتين وابنتي الخالين والخالتين

باب ما يصح من النكاح وما يفسد

لا يصح النكاح الا بولي وشهود فان عقد بشهود

من دون ولي او بولي من دون شهود كان النكاح باطلا ❁ ونكاح الشغار
باطل وهو ان يزوج رجلان كل واحد منهما ابنته من الاخر على ان يكون بضع
كل واحد منهما مهر الاخرى ❁ ونكاح المتعة باطل وهو ان يتزوج الرجل
امراة الى اجل معلوم فيرتفع النكاح بمضيه ❁ ولا يحل نكاح المعتدة
فان تزوجها رجل جاهلا بذلك كان النكاح فاسدا وان دخل بها كان للمراة عليه المهر
بما استحل من فرجها فان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر او لستة اشهر منذ
دخل بها الزوج الثاني فانه له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو للاول ❁ ونكاح
المحرم باطل وكذلك الناكح ❁ ولا يصح نكاح الحر للامة الا بشرطين احدهما ان لا يجد
السبيل الى التزوج بحرة وان يخشى العنت من ترك النكاح ❁ فان تزوجها
ثم وجد سبيلا الى التزوج بحرة استحب له فراقها فان لم يفعل ذلك لم يبطل نكاح
الامة ولا يجبر على تطليقها ❁ ويصح نكاح العبد للحرة اذا رضيت به ورضيت الحرة
به ❁ ويصح نكاح الخصي اذا رضيت المراة به ❁ ويصح نكاح الحرة على الامة اذا
رضيت الحرة ولا يصح نكاح الامة على الحرة ❁ ويجوز للمراة ان تتزوج بغير
كفوء اذا اختارت ذلك ورضي الاولياء ❁ ويعتبر في الكفو النسب والدين جميعا ❁
واذا رضي احد الاولياء بتزويج المراة لغير كفوء كان للباقين ان يعترضوا في ذلك
اذا كانوا في درجة واحدة ويفسخوا النكاح على قياس قول [illegible] عليه السلم ❁
واذا [illegible] زنى رجل بامراة جاز له ان يتزوجها ❁ ويجوز ان يتزوج المسلم بفاسقة

على ما ذكره ابو العباس رحمه الله وما الى يحيى تخريجه من كلام القسم عليه السلم اذا لم يبلغ فسقها
الكفر ۞ واذا ارتدت امراة لم تحرم على زوجها على قياس قول يحيى عليه السلم
ولو ان مجوسيا تزوج عشر نسوة في عقدة واحدة ثم اسلم واسلمن فان فرقهن لا تكون
المفارقة طلاقا لان النكاح وقع في الاصل فاسدا ثم يختار منهن اربعا بنكاح
جديد ان احب ويتزوج بهن تزويجا مستانفا ۞ فان كان تزوج عدة منهن دون
خمس في عقدة وعدة اخرى في عقدة صح العقد الذي يشتمل على ما دون الخمس
وبطل العقد المشتمل عليها وما به تحل الخامسة ثم ما زاد عليها في العقد ۞ ولو
تزوج امراتين في عقدة وثلثا في عقدة صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلث ۞ فان تزوج
ثلثا في عقدة ثم اثنتين في عقدة صح نكاح الثلث وبطل نكاح الثنتين ۞ وان
تزوج واحدة ثم ستا ثم اثنتين ثم واحدة بطل نكاح الست وثبت نكاح البواقي
قال ابو العباس فان تزوج اربعا في عقدة وثلثا في عقدة والتبست الحال
عليه في الاوايل منهن فان دخل باحدى الاربع بطل نكاح الثلث وصح نكاح
الاربع وان كان دخل باحدى ~~الاربع~~ الثلث بطل نكاح الاربع وصح نكاح الثلث ۞
فان كان تزوج باحدى اثنتين في عقدة وثلثا في عقدة واثنتين في عقدة فان كان
دخل باحدى الثنتين بطل نكاح الثلث وثبت نكاح الثنتين والثنتين
وان دخل باحدى الثلث بطل نكاح الاربع البواقي فان لم يقع الدخول اعتزلهن
كلهن ۞ وان كان تزوج واحدة في عقدة وستا في عقدة واثنتين في عقدة وواحدة

في عقدة فلا اشكال في بطلان نكاح الكتابية وثبوت نكاح البواقي من الواحدة
والثلاثين والواحدة على كل حال انهن تقدم نكاحها او تأخر فان كان عقد نكاحها
غير صحيح نظر فيه فان كان ذلك العقد يصح عند بعضهم ويكون صحته مختلفا فيها في
دين الاسلام وطريق ذلك الاجتهاد اقر على ذلك اذا اسلم نحو ان يتزوج من غير
شهود او بغير ولي وان كان ذلك مما لا يصح قطعا في دين الاسلام قطعا ولا اجتهادا لم
لم يقر عليه على ما ذكره محمد بن يحيى وخرجه ابو العباس قال ابو العباس
الحسني رحمه الله ان تزوجها وهي في عدة لم تقر عليه على اصل يحيى عليه السلام
وحكى ابو العباس رحمه الله عن محمد بن عبد الله رضي الله عنه انه لو طلقها ثلثا ثم تزوجها
ثم اسلما يفرق بينهما وكذلك لو جمع بين اختين في عقدة او جمع بين امرأة
وامها او ابنتها ولو ان رجلا تزوج امرأتين في عقدة ثم وجد احديهما ممن
تحرم عليه نكاحها نحو ان تكون ذات رحم محرم من رضاع او نسب صح نكاح الاجنبية
وبطل نكاح الاخرى والشروط في النكاح تنقسم قسمين ما يفسد العقد ومنه
ما يصح العقد معه دونه على مقتضى اصول القسمين ويحيى عليهما السلام فالاول
ما يكون دافعا لموجب العقد نحو ان يتزوجها الى اجل او يكون استثنا لبضعها نحو
ان يتزوجها على شرط ان يكون بضعها مهرا للاخرى والثاني الا يقتضي ذلك فيصح
العقد ويبطل الشرط ولو ان رجلا تزوج امرأة على شرط ان لا يخرجها
من مصرها او من قريتها او على ان يكون امر الجماع اليها او الطلاق بيدها او على ان لا ينفق

عليها او تنفق مى عليه صح عقد النكاح وبطلت هذه الشروط فان نقص

المراة من مهر مثلها انقصتا لاجل شي مما شرط لها وجب على الزوج تمام

مهر المثل اذا لم يف لها بذلك على قياس قول يحيى عليه السلام ﴿ وان تزوجها على ان

يكون المهر عليها كان للمراة مهر مثلها وكذلك ان تزوجها على ان لا مهر لها على قياس قول

يحيى عليه السلام ﴿ قال ابو العباس شرط الخيار لا يفسد النكاح ﴿

باب ذكر الاولياء وحكمهم في انكاح ذوات ارحامهم وما يتصل بذلك

اولياء المراة هم عصبتها المستحقون لارثها واولاهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب

وان علا ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم

العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابن

عم الاب وان بعد ثم المولى وهو المعتق قال ابو العباس يدخل عم الاب في

العم دخول عم الجد في عم الاب ﴿ ويستحب للاب والجد ان يعقدا نكاح المراة

دون ابنها باذنه وتوكيلا لاقرب لكل الحياء ﴿ والولاية في النكاح لمن يكون اقرب

الى المراة والاولى على الترتيب الذي ذكرناه اذا كان بالغا ﴿ ولا يجوز للابعد منهم ان

يزوج المراة وهناك ولي هو اقرب الا بامره واذنه فان كان الاقرب صغيرا كانت

الولاية للاقرب بعده وكذلك ان كان زايل العقل ﴿ فاذا ادرك وبلغ الصغير

لم يكن له ان يعترض فان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة او عاضلا كان الاقرب بعده

هو الولي نص محمد بن يحيى على ذلك وحكاه ابو العباس ايضا عنه ﴿ ولا ولاية لمن لم يسلم فاما

من كان مختل العقل فان زوج باذن غيره من الاولياء فاجاز وليه النكاح صح العقد

قال ابو العباس ان كان ممن لم يبلغ مأذونا له جاز عقده كما يجوز بيعه

وشراؤه وقال في المختل العقل انما يجوز انكاحه باجازة غيره من الاولياء اذا

كان يعقل شيئا من امره فيصح ان يكون مأذونا في البيع والشراء فاما ان كان مطبق

الجنون فلا يصح عقده وحد البلوغ الانبات او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة

واقصى الغيبة التي يجب معها انتظار الولي او انتظار امره ان يكون على مسيرة شهر

فان كان على مسيرة اكثر من شهر فتلك غيبة منقطعة ولا ينتظر معها وتنتقل

الولاية الى غيره وكذلك ان كان في بلد لا يبال قريبا كان او بعيدا وان لم يكن

للمرأة ولي او كان غائبا غيبة منقطعة ولا ولي لها غيره او عضلها الولي كان ولاية

انكاحها الى امام المسلمين او من يلي من قبله وان لم يكن في الزمان امام ولت امرها

رجلا من المسلمين ليزوجها في العضل من الولي ينبغي ان يثبت ذلك عند الامام او الحاكم

من قبله او يقف عليه المسلمون ان لم يكن في الزمان امام نص عليه محمد بن يحيى رضي الله عنه

وحكاه عنه ابو العباس قال ابو العباس والعاضل لا يكره على التزويج وانما يزوج الحاكم

ولو ان امرأة غريبة ادعت انه لا ولي لها بحث عن امرها وقتا فاذا لم يعرف لها ولي

رجع الى قولها وزوجت فان راى الحاكم تحليفها على ذلك احتياطا حلفها ولا يكون

الكافر وليا للمسلمة في النكاح ولا في الشعر والمسلم لا يكون وليا للكافرة قال

ابو العباس اذا كان للمسلم ابنة ذمية فارادت التناكح فان كان لها اولياء ذميون زوجها اولياؤهم

حد البلوغ للمرأة الحيض او الحبل او بلوغ خمس عشرة

وان لم يكونوا زوجها السلطان فان لم يكن زوجها وكل امرها رجلا من المسلمين

ولا ولاية في النكاح للعبد ولا للمكاتب ولا للمدبر ولا للذمي على المسلم ولا للمسلم على الذمية

وهو يكون وليا في الشرع ويستحب تقديم ذي الرحم على الاجنبي في توكيله بالنكاح

ولا ولاية للوصي في النكاح والمراة لا ولاية لها في النكاح واذا ملكت عقد النكاح لملك

او ولاء وكلت رجلا يعقد عليها ويستحب ان تستشار الام في تزويج ابنتها

وان لم يكن اليها العقد ويجوز للمعتق ان يزوج المعتقة من نفسه اذا رضيت

ويجوز للولي ان يزوج المراة التي هو وليها وكل الرجل اذا كان احق بها من نفسه اذا رضيت بذلك

على قياس قول يحيى عليه السلام والوكالة جائزة في النكاح **قال**

ابو العباس ولو وكلت المراة رجلا بان يزوجها من نفسه جاز ذلك على قياس اصل

يحيى عليه السلام **قال** وعلى هذا لو قال رجل لاخر زوج ابنتي على الف

فقال زوجت على الف احتاج الاب الى ان يقول زوجت وصح النكاح

ولو قال زوجني ابنتك على الف فقال زوجت احتاج الى ان يقول قبلت او

تزوجت حتى يصح النكاح **قال** ولو وكله بالتزويج مطلقا كان الظاهر

انه يوكله ان يزوجها من غيره ويجوز للولي الذي هو له ان يزوج الصغيرة كالاب

ولا يكون لها خيار وللولي الذي يكون عقد النكاح موقوفا على رضى المراة ان يوكل

من يزوج عنه على قياس قول يحيى عليه السلام والكتابة والرسالة يقومان مقام قول

العاقد والقابل كالوكالة على قياس قول يحيى عليه السلام فقد نص على ان الاب يزوج ابنته باذن

أبيها وبنو كلهم، ولو أن وليين زوجا المرأة وكان أحدهما أقرب إليها من الآخر
صح عقد الأقرب دون عقد من هو أبعد منه فإن استويا في القرب صح العقد المتقدم
وإن كانا عقدا معًا أو التبست الحال في تقدم أحدهما على الآخر رجع إلى المرأة
ويلتبس العقد مع من رضيت به قال أبو العباس هذا إذا كانا جميعًا زوجاها برضاها
فإن زوجاها بغير رضاها ثبت نكاح من رضيت به المرأة ولا يحتاج إلى استيناف العقد
فإن كانت المرأة قد رضيت قبل العقد بأحدهما أو رضيت بعده بأن يدخل بها أحدهما
أو أقرت لأحدهما ثبت النكاح معه، والنكاح الموقوف جائز، وإذا زوج الولي
امرأة بالغة بغير إذنها كان لها الخيار إذا علمت وإن كان المزوج لها أباها
لا فرق في ذلك بين الأب وسائر الأولياء فإن رضيت جاز وإن لم ترض فسخته وإن كانت
غير بالغة وكان المزوج لها أبوها لم يكن لها الخيار إذا بلغت بكرًا كانت أو ثيبًا قال
أبو العباس إلا أن يزوجها ممن تعاف عشرته كالأبرص والمجنون والمجذوم فإنها يكون
لها الخيار إذا بلغت، وإذا زوج الأب ابنه وهو صغير صح النكاح ولا خيار للابن
إذا بلغ قال يحيى عليه السلام وعلى الابن المهر وهو محمول على أن المراد به أنه يلزمه
إذا ضمنه على ما يدل عليه أصوله قال أبو العباس وإن زوج الصغير أخوه الكبير أو عمه
صح النكاح وكان له الخيار إذا بلغ كما ذكر في الصغيرة، قال وإن زوج الأب
ابنه وهو كبير فسكت حين بلغه لم يكن ذلك إجازة تخريجًا على أصل يحيى عليه السلام
قال أبو العباس الجد لا يقوم مقام الأب في تزويج ابنته الصغيرة وتخريج تخريجه

سائر الأولياء في أنه إذا زوجها كان لها الخيار إذا بلغت تخريجا على قول يحيى عليه السلام
وفي أصحابنا من ذهب إلى أن الجد بمنزلة الأب في ذلك وأومأ إلى تخريجه من
كلامه ✿ وإذا زوج الصغيرة سائر الأولياء كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم صح العقد
ويكون لها الخيار إذا بلغت وعلمت أن لها الخيار فإن لم تختر فسخ النكاح بعد علمها
بأن لها الخيار فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك الصغير إذا زوج يكون له الخيار إذا بلغ
وللزوج أن يدخل بها قبل البلوغ إذا صلحت للرجال ✿ والنفقة تجب لها من يوم العقد
وسواء بان بعد العقد ولها المهر إذا دخل بها قال أبو العباس الكبيرة إذا كانت
بكرا يكون رضاها بالسكوت والثيب يكون رضاها بالنطق ✿ والصغيرة المدخول بها
فإن رضاها يكون بالكلام لأنها ثيب فما لم تتكلم بالرضا فلها الخيار ✿ والموطوءة عن
زنا حكمها حكم البكر في الرضى وكذلك من ذهبت بكارتها بالوثبة والحيض وغيرهما
حكمها حكم البكر في جميع أحكامها وذكر في موضع ما يدل على أن حكم الموطوءة
بالزنا حكم الثيب قال أبو العباس فإذا بلغت ولم تجز النكاح انفسخ ولا
تحتاج فيه إلى حكم الحاكم تخريجا على قول يحيى عليه السلام ✿ وإذا فسخت المرأة
النكاح كان ذلك فرقة لا على وجه الطلاق ✿ ويستحب لولي المرأة إذا
كانت بالغة أن لا يعقد عليها إلا بإذنها ✿ وإذا زوج الحاكم صغيرة لا ولي لها
صح العقد ويكون لها الخيار إذا بلغت ✿ باب ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة عليه
الذي ينعقد به النكاح حضور ولي يتولى عقده أو وكيله أو إمام المسلمين أو من يليه

من المسلمين قبله إذا لم يكن ولي أو رجل من المسلمين تولته المرأة إذا لم يكن
إمام ۞ وهو شاهدان عدلان يشهدان على ذلك أو رجل وامرأتين
على مقتضى نص النبي عليه السلام وقول الزوج أو وكيله إذا كان بالغا أو قول الأب
إن كان صغيرا النكاح المخطوبة ۞ وشاهدا النكاح يجب أن يكونا عدلين فإن
كانا فاسقين لم ينعقد النكاح بشهادتهما ۞ ومن يجوز شهادته في سائر الحقوق
فإنه يجوز أن يشهد في النكاح كالوالدين والولد والعبد ۞ ولا ينعقد النكاح بشهادة
النساء وحدهن ۞ وينعقد النكاح بلفظ الهبة كما ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح
وإذا قال ولي المرأة لرجل وهبت فلانة منك أو ملكتك بضعها فقال
الرجل قد قبلت صح النكاح وكذلك إن قالت المرأة ذلك لرجل وأجازه الولي
فإن أجاز لها الولي أن تعقد على نفسها فعقدت لم يجز ۞ وكل لفظ لا يقع به التمليك
فإنه لا ينعقد به النكاح نحو أن يقول قد أحللت لك بضعها أو أبحت لك أو أعرتك
أو أطلقت لك وأحل للرجل أن يستبيح بضعها بشيء من هذه الألفاظ على قياس قول
النبي عليه السلام قال أبو العباس ولو قال لغيره وهبت لك أمتي فقبل ذلك ملكها
الموهوب منه قال ولو قال لعبده لعبد لم ينصرف إلى النكاح أيضا قال
رحمه الله ولو قال رجل لامرأة أنكحيني نفسك أو هبيني فقالت قد أنكحتكها أو وهبتكها
وأجاز الولي ذلك كان نكاحا ۞ وإن قال لها هبيني أو أنكحيني ولم يذكر نفسك فقالت قد أنكحتك
نفسي أو وهبت لك نفسي لم يكن نكاحا إلا أن ينوي الرجل عند القول أنه قصد به خطبتها

بما قال ولو ان رجلا وامرأة اقرا بان زوجية بينهما حكم بصحة نكاحهما فان
اقرا انه وقع من غير ولي وشهود كان باطلا وان ادعيا فوت الشهود او غيبتهم
صدقا على ذلك وان اتهما يحبس على امرهما احتياطا هذا اذا لم يظهر ما يبطل
اقرارهما ودعواهما ولو ان رجلا وامرأة ادعى احدهما على صاحبه الزوجية
وانكر الآخر ذلك كانت البينة على المدعي واليمين على المنكر وان ادعت امرأة
على زوجها الدخول فانكر ذلك زوجها كانت البينة على المرأة واليمين على الزوج

باب المهور واحكامها

المهر اما ان يكون مسمى او غير مسمى والمسمى اما
ان يكون صحيحا او فاسدا والصحيح ما يقع به الرضى بين الزوجين اذا كانا جميعا
بالغين رشيدين وكان مبلغه عشرة دراهم فما زاد وما قيمته ذلك او ما يعادل
منه هذا القدر بناء على مقتضى كلام النبي عليه السلام والفاسد اما ان يكون فاسدا
لكميته او لصفته وما يكون فاسدا لكميته فهو ان ينقص عن عشرة دراهم لان اقل المهر
عشرة ومعنى قولنا انه فاسد انه لا يجوز ان يكون دون هذا القدر وهو المستحق والمقتصر عليه
فانه يجب تكملته وما يكون فساده لصفته فهو ان يكون مما لا يصح تملكه او لا يجوز
ان يتملكه المسلمون او لا يجوز استحداث ملكه في الحال او في الحال وفي المآل والاول
كأن يتزوجها على حر او حرة او قتل انسان او على دم او ميتة او على ان يعلمها
قرآنا والثاني ان يتزوجها على خمر او خنزير والثالث ان يتزوجها على مكاتب او ام ولد

أو مدبرًا . وإذا كان المهر مسمّى وهو صحيح فهو الذي يستحق بعقد النكاح
وإن كان فاسدًا نحو أن يتزوجها على خمر أو خنزير أو ميتة فلها مهر المثل إذا كان
قد دخل بها الزوج فإن لم يكن دخل بها وطلقها قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ولها
المتعة هكذا ذكر أبو العباس رحمه الله وكذلك إذا تزوجها على تعليم القرآن أو حجّ
أو عمرة أو قتل إنسان فإن تزوجها على مكاتب أو مدبّر أو أم ولد فالمستحق قيمته
ذكره قال أبو العباس وإن تزوج نصراني نصرانية على خمر أو خنزير ثم قضى
لها به فإن أسلمت أو هما وقد قبضت فلا شيء لها لأنه فات وإن لم تقبض فلها مهر مثلها
إذ لا يجوز لها اقتضاء الخمر والخنزير وسواء كان معينًا أو غير معين وإن تحاكما قبل
الإسلام والمهر خنزير غير معين فلها الوسط على قياس قول الكرخي عليه السلام وإن تزوجها
على ميتة أو دم فالواجب مهر المثل على كل حال لأنهم لم يصطلحوا على غير ذلك فإن قال
تزوجتك على هذا الخمر فإذا هو عبد أو على هذا الدنّ من الخمر فإذا هو خلّ
صح المهر وكان المستحق هو العبد وكذلك يكون المستحق هو الخل فإن استحق كان لها قيمته
فإن قال على هذا العبد فإذا هو حرّ أو على هذا الخل فإذا هو خمر لم تصح التسمية
وكان لها مهر المثل على قياس قول الكرخي عليه السلام والمهر المسمى الصحيح إما أن يكون عينًا
أو دينًا فإن كان عينًا فإما أن يكون نقدًا أو ما في معناه أو حيوانًا أو عروضًا من العروض
سواه فإن كان حيوانًا فإما أن يكون معينًا مشاهدًا أو موصوفًا فالمستحق فإن كان
نقدًا أو ما في معناه فهو المستحق بتسليمه وكذلك إن كان حيوانًا أو عروضًا معينًا فإن كان

موصوفا فالمستحق هو الموصوف بتلك الصفة وان اختلفا في ذلك نويشط بينهما
من لدوقص بن نحوان تزوجها على فرس عربي او جارية تركية او عبد ترکي
وان تزوجها على ذلك ولم يصفه بصفة کان لها الوسط منه قال محمد
بحی فان لم يثبت الحال في الموصوف ولم ينکشف ونشاجا رجع الى مهر المثل
فان كان دينا استحق ذلك في الذمة فان مات الزوج وعليه دیون الحر کانت المراة
اسوة الغرماء فيه فان سمى ما تكون الجهالة فيه اكثر من مهر المثل كان يسمي
اقرار المختلفة نيقولا على حكمه او حکمها وعلى ما اكتسبه في هذا العام او ارثه او
استغله اوجب مهر المثل على قياس ما حكيناه عن محمد بحيى فاذا كان المهر
حيوانا او عوضا نحو ان تزوجها على جارية بعينها او دابة او حجر او ناقة او ارض
فتلفت كان لها قيمتها عند عقد النكاح قال يحيى عليه السلام يكون لها قيمتها يوم وقع
النكاح ان كان الابطاء بالتسليم من قبل الزوج وان كان من قبل المراة فلها
قيمتها يوم ماتت قال السيد ابو طالب المراد بالابطاء الامتناع من التسليم
او التسلم فان يستحق كان للمراة قيمته يوم عقد النكاح فان تزوجها على جارية
فولدت او على ناقة او حجر فنتجت قبل ان تقبضها فالولد لها مع الام فان مات الولد
فاختارت ان تاخذ الام بنقصانها كان لها ذلك وان لم تختر فلها قيمتها يوم عقد النكاح
والمهر المسمى يستحق جميعه بعقد النكاح على ما ذكره ابو العباس وهو موقوف على البناء
او الموت فان وقع الطلاق قبل الدخول سقط

نصفه بان انتقض او جميعه بلغ الدخول فاذا حصل الدخول استحق جميعه
واستحق هذا اذا كان مسمّى عينا او عرضا يجوز تقويمه فان لم يكن مسمّى ووقع الطلاق
قبل الدخول فلها المتعة فقط ۞ وما ليس بمسمّى وتجب فيه مهر المثل فانه لا يجب
بالعقد وانما يجب بالدخول كما تقول في المفوضة البضع اذا ماتت او مات زوجها
انها لا تستحق المهر ۞ وما يكون مسمّى وتجب فيه القيمة فانه مستحق بالعقد ۞ ومهر
المثل يجب بالدخول في النكاح الفاسد وفي التسمية الفاسدة ويدخل في ذلك
تسميته ما لا قيمة له وفي عدم التسمية مع الدخول ۞ وتستحق كمال المهر بخلو الزوج
بامرأته على وجه لا مانع له معه من الوطء وكون المرأة ممن يصلح للجماع ۞ ومن
الموانع ان يحضر معهما غيرهما من اهله او اهلها او ممن سواهم واذا اسلمت المرأة
نفسها وهذه الموانع زائلة استحقت المهر كله جامعها او لم يجامعها **قال**
محمد بن يحيى فيما حكى عن ابي العباس الحسني كالتسليم في وجوب كمال المهر عليه
بالخلوة وان كانت المرأة معيبة بالبرص او الجنون او الجذام او الرتق لم تستحق
كمال المهر بالخلوة وكذلك ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها وان ردها
بالعيب فلا مهر لها وان كان دخل بها فان وطئها فعليه المهر كاملا ۞ **قال**
ابو العباس وسواء كان الزوج عالما بحالها او كان مسلّما ۞ ولو ان امرأة رضيت
بان تزوج بدون مهر مثلها جاز ذلك ولم يكن للاولياء ان يعترضوا فيه على مقتضى نص
يحيى عليه السلام ۞ وان زوجها وليها وهي بالغة اباً كان او غيره بدون مهر مثلها

بغير رضاها كان لها مهر مثلها وان زوجها ابوها وسمى غير بالعقد بدون مهر مثلها
جاز ذلك ولم يكن لها ان تعترض فيه اذا بلغت وكذلك ان زوج ابنه الصغير
على اكثر من مهر المثل جاز وان كانا كبيرين فاجازا ما فعل الاب جاز وان اجازا
النكاح ولم يرضيا بالمهر ثبت النكاح وكان لكل واحدة من المرأتين مهر
مثلها وان قالت امرأة لا اجيز لا ارضى الا بما شرط الاب من المهر كان زوجها
بالخيار بين ان يرضى بالمهر الذي شرط الاب وبين ان يفسخ النكاح
قال ابو العباس اذا اجاز النكاح مع العلم بالمهر كان ذلك اجازة للمهر
فان لم يجيز المهر وقد علمها به بعد اجازة النكاح لم يصح وان قالا اجازا
النكاح ولم يجز المهر صح النكاح دون المهر وثبت مهر المثل واذا تزوج الرجل
امرأة ولم يسم لها مهرا كان للمرأة مهر مثلها وكذلك لو تزوجها على حكم زايل
العقل واجاز العقد غيره من اوليائها جاز ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
او سمى مهرا فاسدا ثم طلقها قبل الدخول كانت عليه المتعة للمرأة فقط والمروي
عن القسم عليه السلام على ما ذكره كثير وهي ان المتعة غير مقدرة بتقدير وانما هي
على قدر اليسار والاعسار هو لو ان رجلا تزوج امرأة على امة بعينها ثم
وطئها قبل التسليم درئ عنه الحد للشبهة فان جاءت بولد كانت المرأة بالخيار
ان شاءت اخذتها وولدها وان شاءت اخذت مهر مثلها وان شاءت اخذت قيمتها

وقيمة الولد ولا يلحق نسبه بالواطئ فان طلقها قبل الدخول فلها عليه نصف
عقرها والجارية بينه وبينها ويسعى الولد في نصف قيمته ولا تكون الجارية ام ولد للرجل
قال ابو العباس اذا اختار في احدهما واخذ ولدها فليس لها ان تطالب بارش
نقصان الجارية بالولادة وان اختارت قيمتها يجب ان تكون قيمتها يوم الرد
لا يوم التزوج على اعتبار اخذ قيمة الولد ويجب ان يكون لها عليه اذا اختارت
اخذها العقر على قياس قول يحيى عليه السلم ولو ان وليا زوج حرمته على مهر
معلوم وجعل لنفسه شيئا مسمى كان ما شرط الولي لنفسه من جملة المهر فان شاءت
المرأة استوفته لنفسها وان احبت جعلته للولي ولو ان رجلا تزوج امرأة على
مهر معلوم واظهر اكثر من ذلك لزمه ما اظهر الا ان يقيم البينة على ان عقد النكاح
وقع على ما دونه وهو ما اسر وان لم يقم البينة على ذلك فعلى المرأة اليمين ان
النكاح لم ينعقد على ما ادعى الزوج انه اسره والمراد بقولنا انه يلزمه ما اظهر
انه يلزمه من جهة الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه الا ما اسر لانه هو المهر الواقع
العقد عليه وما اظهره سمعة وتجملا او اتفاقا على الشهادة فليس بمهر والمسئلة مبنية
على انهما اتفقا على اشهاد مهر معلوم فاظهرا ذلك ثم يقول الزوج كان المهر الذي
عقدنا النكاح عليه دون ذلك قال ابو العباس ولو ان رجلا تزوج امرأة
نكاحا فاسدا على مهر مسمى ودخل بها كان لها الاقل من المسمى او مهر المثل لانها
قد رضيت بالمسمى وان كان دون مهر المثل فان كان اكثر من مهر المثل فلها مهر المثل لان

الزوج لم يستوف ما في مقابلة المسمى من العوض وهو دوام العقد وقول يحيى عليه السلام
في الأحكام في المعتدة إذا تزوج بها من لا يعلم أنها في العدة ودخل بها فلها المهر كاملا
لا ينافي هذا لأن لها المهر إنما تستحق كاملا من المسمى أو من مهر المثل ولو أن رجلا تزوج
امرأة بعبد مملوك فقبضته منه ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فإن كانت المرأة
وهبته له لا لطلب عوض بل على وجه القربة نحو صلة الرحم إن كانت بينهما أو لغير ذلك
من طلب مرضاة الله لم يكن لها أن ترجع فيما وهبت وإذا لم يكن لها ذلك كان للزوج أن
يرجع عليها بنصف قيمته وإن كانت وهبته طلبا لمرضاته واستجلابا لحسن عشرته
ومودته كان لها أن ترجع عليه بالعبد وللزوج أن يرجع عليها بنصف قيمته وكذلك
القول إن تزوجها على عين أو ورق أو غير ذلك فإن كان العبد قائما في يد المرأة على
ما كان عليه يوم قبضته لم يحدث فيه حدث ولا تجدد ملك فإنما يكون بينهما نصفين
على قياس قول يحيى عليه السلام **قال** أبو العباس فإن باعته قبل أن يطلقها
ورد عليها بالعيب بحكم حاكم ثم طلقها كان للزوج نصفه وإن قبلت من غير حكم
حاكم كان له نصف قيمته ولو أن رجلا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة على ألف درهم
مهرا فزوجها إياه على ألفين فإن رضي الموكل بذلك ثبت النكاح وإن لم يرض بطل
وإن قال أرضى بالعقد ولا أرضى من المهر إلا بألف عرض ذلك على المرأة فإن
رضيت بذلك ثبت النكاح وإن لم ترض انفسخ ولو أن وليا لامرأة وكل رجلا بأن
يزوجها فزوجها بأقل من مهر مثلها مما يتغابن الناس بمثله جاز ذلك وإن نقص عن

مهر مثلها القدر الذي يتغابن الناس بمثله كان للمرأة مهر مثلها اذا لم ترض بذلك
ولم يتمه فان احب الزوج وفاها ذلك وان لم يجب فارقها ولها نصف المسمى
مقدم
فان زوجها باكثر من مهر مثلها جاز ذلك والمراد بقولنا ان احب الزوج فارقها
ولها نصف المسمى ان كان الزوج اختار الطلاق قبل ان تختار المرأة الفسخ
كان لها نصف المسمى لان المفارقة وقعت بالفسخ من المرأة لا يكون لها ذلك فانها
اذا اختارت الفسخ لم تستحق شيئا ويجوز للرجل ان يجعل عتق امته مهرها ويعتقها
على هذا الشرط ويتزوجها واذا اراد ذلك فينبغي ان يوافقها عليه فاذا رضيت بذلك
قال لها قد جعلت عتقك مهرك فانت حرة لوجه الله تعالى على ان يكون العتق
مهرا اعتقت الجارية فان تزوجت صح النكاح والمراد به ان يقول لها من بعد
قد تزوجتك على ذلك فتقول قد رضيت وان امتنعت منه لم يلزمها ان تسعى له في
قيمتها وان قال لها اولا اعتقتك ثم قال جعلت عتقك مهرك عتقت ولم يلزمها ان
امتنعت من التزوج ان تسعى له في قيمتها قال ابو العباس انما يلزمها في الوجه الاول
ان تسعى له في قيمتها اذا هي قبلت العتق وقالت قد قبلته فان لم تقبل العتق قال
رحمه الله واذا قبلت ذلك فلا بد من عقد النكاح بينهما لانها صارت حرة فان قالت الجارية
اعتقني على ان تتزوجني فقال تزوجتك على عتقك واعتقتك وقع العتاق بقوله
قد اعتقتك ولم يصح التزوج فان قال لعبده او جاريته اعتقني على الف درهم فقال
قد اعتقتك على ذلك وقع العتاق ولا يحتاج الى قبول العبد مثله في الطلاق ومن تزوج امراة

وان زوجها باكثر مما سمى لها جاز ذلك

ولم يفرض لها مهراً ثم فرض بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر
هو المسمى فان طلقها قبل الدخول كان لها نصف المسمى على موجب ظاهر قول
يحيى عليه السلام وان كان ابو العباس قد ذكر ما يدل على ان المسمى اذا لم يكن قد
اشتمل عليه العقد لم تستحق المراة شيئاً اذا وقع الطلاق قبل الدخول
قال ابو العباس وان كان الذي سماه زايداً على مهر المثل كان صحيحاً على
ما نص عليه يحيى عليه السلام قال رحمه الله وان زاد على المسمى شيئاً لزم
وكان الجميع مهراً كالزيادة في ثمن المبيع وكالحط عنه فان طلقها قبل الدخول
سقطت الزيادة ۞ ومن تزوج امراة على مهر معلوم ثم طلقها قبل ان
يدخل بها كان لها نصف المهر فان مات عنها او ماتت هي كان لها المهر
كاملاً والموت في هذا الباب بمنزلة الدخول ۞ وان تزوجها ولم يسم لها مهراً
ومات قبل الدخول فلا شيء لها غير الميراث هذا قوله في الاحكام وهو الصحيح المعمول
عليه عند اصحابنا وفي رواية المنتخب تستحق مهر المثل والميراث وكان ابو العباس
الحسني يتأول ما في المنتخب ويحمله على المدخول بها وكذلك رواية النيروسي
عن القسم عليه السلام ان لها المتعة يقول فيها ان المراد بها ما قاله عند اصحابنا المطلقة
وان ما ذكره خارج عن الكلام الاول وان النيروسي سها او غفل ذكره الصحيح على المذهب
انها لا تستحق الا الميراث دون المهر والمتعة ۞ واذا ثبت النكاح بين الزوج
والمراة من غير ان يكون هناك مهر مسمى وطلبت المراة المهر وجب ان يحكم لها بمهر المثل

60

وان ادعيا او ادعت المرأة على ورثة زوجها مهرا مسمى واختلفا في قدره
ولم يكن هناك بينة فالقول قول المرأة فيما بينه وبين مهر مثلها مع يمينها
فان ادعت اكثر من ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا ذكره ابو العباس و
اوما يحيى عليه السلم ه ولو اختلفا بعد الطلاق وقبل الدخول يجب ان يكون
القول قول الزوج على قياس قول يحيى عليه السلم ه واذا انفسخ النكاح بين الزوج
والمرأة بأمر كان يوجب ذلك فان كان الزوج قد دخل بها فلها المهر كاملا سوا كانت الفرقة
من قبل الزوج او من قبلها وان لم يكن دخل بها فعلى مقتضى نصوص يحيى عليه السلم واصوله
ان كانت الفرقة جاءت من قبل الزوج فلها نصف المهر وان كانت من قبل المرأة
فلا شيء لها هكذا ذكره ابو العباس وحصله من المذهب ه فاذا اسلم ذمي ولم تسلم امرأته
الذمية كان لها عليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلها نصف المهر
وان اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يكن دخل بها فلا شيء لها فان ارتد الزوج عن الاسلام
فللمرأة عليه المهر كاملا ان كان دخل بها وكذلك اذا ارتدت المرأة بعد الدخول كان
لها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها فان كان الزوج هو الذي ارتد فلها عليه نصف
المهر وان كانت هي التي ارتدت فلا شيء لها على قياس قول يحيى عليه السلم هذا اذا
لم يكن دخل بها ه ولو ان رجلا تزوج امرأة على طلاق اخرى كان للمرأة مهر المثل وطلقت
الاخرى ه وان قال تزوجتك على ان اطلق فلانة لم تطلق ويكون بالخيار ان شاء طلق
وان شاء لم يطلق قال ابو العباس ان كان المهر مسمى وجب عليه ان يسلمه او مهر المثل اذا لم يف

بالشرط قال محمد بن يحيى فيما حكاه عنه ابو العباس للمرأة ان تمنع من
من تمكين زوجها من الدخول بها حتى يوفيها مهرها فاذا اوفاها فليس لها ان
تمتنع ولا للسائر بها برضاها وان لم يقدم شيئا من مهرها وليس لها ان تمنع نفسها
منه بعد ذلك ولها ان تطالب بالمهر فاما ما قاله القسم عليه السلم في مسائل ابن
جهشيار من انه يستحب للمرأة ان تكون قد اخذت من زوجها شيئا من صداقها
قبل ان تدخل على زوجها فانه مصرح بانه مستحب ليس بواجب وكذلك قال
اصحابنا فيمن لم يسم لها مهرا ۞ ولو ان مريضا تزوج امرأة في حال مرضه على
اكثر من مهر مثلها ثم مات كان المهر ثابتا فان كان فعل ذلك توليجا كان الزائد على مهر
المثل وصية تخرج من الثلث ومعنى التوليج هو المحاباة كانه قصد ان يخصها
بتلك الزيادة وهذا المعنى انما يصح اذا كان الرجل يتمكن من تزويجها بمهر مثلها
فاذا ما اذا لم يتمكن من ذلك الا بالزيادة فمعنى التوليج لا يصح فيما فعله والمرأة تستحق
جميعه ۞ ومن غصب بكرا على نفسها فاستكرهها على الزنا كان عليه حد مثله ونصف العقر
عوضا من جنايته عليها باذهاب بكارتها قال ابو العباس فان استكره ثيبا لم يلزمه
شيء من المال وعليه الحد قال ابو العباس وان افتضها باصبعه كان عليه المهر كله
لذهاب العذرة وتحريكا ۞ قال ابو العباس وان وطئها فافضاها فاستمسك
البول فنصف العقر وثلث الدية مع الحد وان لم يستمسك البول فالدية كاملة مع نصف

العقر والحد قال فان فعل ذلك باصبعه او ما نحوه فالمهر كاملا مع
الدية او ثلثها وان يدخل احديهما في الاخرى دخلت عليه او ينقص منه او ما ماثله فان طاوعت
البكر الى الفجور بها فعليها الحد ولا عقر لها قال ابو العباس فان افضاها
لم يكن لها من الدية شيء تخريجا وان ظن الرجل في اجنبية انها امرأته بان زفت
اليه غلطا فوطئها فعليه المهر فان ولدت لحق نسب الولد بالواطي على قياس قول يحيى
عليه السلم قال ابو العباس فان انظرت المراة زوجها بالمهر فلا رجوع لها
عليه في ذلك تخريجا قال وان كان المهر غير مسمى او فاسدا فابرأت المراة
زوجها منه قبل القبض لم يجز ولو ابرأت الصغيرة زوجها من المهر لم يجز لها
ذلك على قياس قول يحيى عليه السلم والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج دون الولي
فان طلقها قبل الدخول وعفا عن اسقاط نصف المهر واوفاها جميعه كان محسنا قال
ابو العباس لو قتلت الحرة نفسها قبل دخول زوجها بها لم يبطل مهرها وكذلك لو
زوج رجل امته ثم قتلها قبل الدخول او قتلت هي نفسها لم يسقط المهر
والاعتبار في مهر المثل بمهر نساء المراة من قبل ابيها اخواتها وعماتها قال
ابو العباس رحمه الله يعتبر ايضا بمثلها في شبابها وجمالها وبكارتها وثيوبتها قال
ويعتبر ايضا مهر مثلها في بلدها لان المهر يختلف في البلدان **باب التعبد بالنكاح**
وذكر الخطبة ومعاشرة النساء والقسمة بينهن مما يتصل بذلك الظاهر من اصل
يحيى عليه السلم ان النكاح ليس بواجب وهو مباح ومن خشي عنتا من تركه استحب له ان يتزوج

نحو مجاه ٭ ولا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم ومعنى ذلك
أن يكون الغير قد خطب المرأة قبله ودارضاها فيخطبها مع تقدم ذلك منه ورغبتها
في نفسه بما يرغب مثله من زيادة المهر وغير ذلك فأما أن يخطبها كل واحد منهما
ابتداء فذلك جائز قال أحمد بن يحيى ولا يجوز أن يخطبها وهي معتدة مصرحا
ويجوز له أن يعرض لها إذا كانت المعتدة عن طلاق بائن وقد ذكر في معنى التعريض أنه يقول
لها إنك ممن يرغب فيك بأحوالك الجميلة وإني لمحتاج إلى زوجة موافقة
ولا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح وينبغي أن يشاع بما لا يكون محظورا منها
عند من اتخاذ الولائم وغيرها ويكره ضرب الدف عنده قال القسم عليه السلام وأرجو
أن لا يكون في انتهاب النثار في العرسات كراهية ٭ ويجب على الزوج أن يساوي
بين نسائه في قسمة الأيام والليالي هذا إذا كن حرائر فأما إن كن حرائر وإماء
لم يجب التسوية بينهن على مقتضى نص القسم عليه السلام قال أبو العباس روى
أصحابنا على طرائقه على أنه يقسم للحرة يومين وللأمة يوما واحدا فإن كن إماء
فالتسوية بينهن واجبة إذا كن ملك اليمين ٭ والتسوية في القسم تجب ما دام مقيما
فإن سافر فله أن يستصحب من شاء منهن ويخصها بذلك على قياس قول يحيى عليه السلام
وهكذا ذكر أبو العباس ٭ ولا تجب التسوية بينهن في الوطء وإنما يلزمه التعديل في
المبيت فقط كما نص عليه القسم عليه السلام ٭ ولو وطئ في قسمة إحداهن غيرها
جاز ذلك ويستحب أن يكون مستترا محتشما للإيحاش على قياس

قول القسم ويحيى عليهما السلم ولو ان امرأة وهبت ليلتها لبعض نساء زوجها
جاز ذلك وكذلك لو اسقطت قسمها جاز ولها ان ترجع فيه فاذا تزوج بكرا
اقام عندها سبعا وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلثا ثم يقيم بعدها بالايام بلياليها
قال ابو العباس فان اقام عند واحدة منهن اكثر مما لها وجب عليه ان يوفي
البواقي بمثل ذلك ويجوز العزل عن الحرة اذا لم يكن على وجه المضارة لها واذنت
فيه والامة يجوز العزل عنها وان كرهت واتيان النساء في ادبارهن حرام ويجوز
مجامعة المراة في فرجها مقبلا ومدبرا ويجوز لكل واحد من الزوجين ان ينظر
الى فرج الاخر ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته بحيث ينظر اليهما غيرهما ويكره
ان يكون عليهما عند المجامعة ثوب يسترهما ويكره ان يجامعها في بيت يكون
فيه غيرهما الا عن ضرورة مع اجتهاد في اخفاء ذلك ويجوز للرجل اذا اراد ان
يتزوج امرأة ان ينظر الى وجهها نظرة ويجوز للرجل ان يدخل بامرأته
اذا اصلحت للجماع والرجوع في ذلك الى معرفة النساء بحالها واذا كان لزوجة
الرجل ولد من غيره ومات فانه ينبغي ان يكف عن مجامعتها ليتبين ان بها
حبلا ام لا هذا اذا لم يكن للميت من يحجب الاخوة من الام عن الارث كالاب
والجد ابي الاب والولد وولد الولد الابن قال ابو العباس فان كف
عن الجماع واستبرأها جاز له وطؤها بعد استبرا على موجب قوله يعني يحيى
عليه السلم فان تبين الحبل بعد ذلك وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر بعد وطئها ورثه

الحمل فان كان لاكثر من ستة اشهر لم يثبت قال فان انكر الوطء اصلا صدق على ذلك
في يمينه دون نصيب سائر الورثة فان انقطع دمها وقف لثلث سنين وستة اشهر
ويوم من آخر الوطء لان الحمل لا يكثر من اربع سنين عنده ولا دون ستة اشهر ويجب على
الرجل ان يقوم بما يحتاج اليه المرأة خارج المنزل وعلى المرأة القيام بما يحتاج اليه
الزوج داخل المنزل هو ما ذكرنا في المرأة خصوصا من لزومها القيام بما يحتاج اليه
الزوج داخل المنزل الاولى فيه عندي الاستبداد بمساعدة الزوج وهو الذي اراده يحيى
عليه السلام واصوله تقتضي ذلك باب الفراش ولحوق الولد بالوالد
فراش الحرة يثبت بنكاح صحيح او نكاح فاسد او شبهة نكاح يثبت به المهر
واذا ثبت الفراش فالولد تابع له والنسب لاحق بمن يثبت له الفراش فاما الامة
فليس لها فراش كما للحرة وانما يثبت لها الفراش بالوطء اذا حصل في ملك او شبهة
ملك مع ادعاء الولد فيثبت نسبه منه بالدعوة على قياس قول يحيى عليه السلام
قال ابو العباس واذا صارت الجارية ام ولد ثبت بعد ذلك نسب
ولدها منه اذا جاءت به لموضع الفراش وضعف الرق والمعتبر في ثبوت
الفراش ولحوق النسب بصاحبه امكان الوطء بعد عقد النكاح دون العقد
ومضي ستة اشهر فقط على مقتضى نص يحيى عليه السلام وان اتفق فراشان
او ما يجري مجرى الفراشين وكان احدهما متقدما على الاخر وجاءت
بالولد نظر في ذلك فان امكن ان يلحق باحدهما دون الاخر الحق به وان لم

ثم يمكن أن يلحق بواحد منهما لم يلحق وإن أمكن أن يلحق بهما جميعاً ألحق بالثاني
دون الأول وإنما يمكن أن يلحق بأحدهما دون الآخر إذا جاءت بالولد من اليوم الذي
يثبت فيه الفراش الثاني بأقل من ستة أشهر ويكون منذ انقطع الفراش الأول إنما
مضت مدة أكثر الحمل أو دونه وعند تقتضي الحاقه بالأول لا محالة ويمتنع من
الحاقه بالثاني وإنما لا يمكن أن يلحق بواحد منهما إذا جاءت بالولد لأقل من
ستة أشهر منذ ثبت الفراش الثاني ولأكثر من أقصى مدة الحمل منذ انقطع الفراش الأول
أو يكون قد حاضت بعد انقطاع الفراش الأول ثلاث حيض وإنما يمكن أن يلحق بهما
جميعاً إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من يوم ثبت الفراش الثاني ولأقصى مدة الحمل
أو دونها منذ انقطع الفراش الأول ولو أن رجلاً تزوج امرأة وهي في عدة
من غيره جاهلاً بذلك وجاءت المرأة بولد لستة أشهر من يوم دخل بها الثاني ولأربع
سنين أو دونها من يوم فارقها الأول الحق به دون الأول وإن جاءت به لأقل من
ستة أشهر من يوم دخل بها ولأربع سنين أو دونها منذ فارقها الأول كان
للأول فإن تزوجت امرأة المفقود لقيام بينة بموته وجاءت بولد لستة أشهر
أو أكثر ثم جاء الأول ألحق الولد بالثاني وإن كان الولد لأقل من ستة أشهر ولأربع
سنين أو دونها من غيبته ألحق بالأول ويدخل الأول عليها بعد الاستبراء والاستبراء أن
يكون بثلاث حيض على ما ذكره أبو العباس وحصله من المذهب وعليه دل كلام القسم عليه السلم
الذي رواه عنه يحيى عليه السلم قال يحيى في المنتخب فيمن طلق امرأته وحاضت

بعد الطلاق بثلث حيض ومكثت سنة ثم تزوجت ثم جاءت بولد لاربعة اشهر
لم يلحق الولد بواحد منهما ۞ ولو ان رجلا وطئ جارية ثم باعها قبل ان يستبرئها
فاشتراها الاخر ووطئها من غير استبراء ثم اشتراها ثالث ووطئها من غير استبراء
ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ ملكها الاول لم يلحق الولد بالاول
بواحد منهم وهو لمن ملكها قبلهم والجارية ام ولده ويرجع بثمنها عليهم وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الاول منها والثلثة لاقل من ستة
اشهر منذ ملكها الثاني لحق بالاول والجارية ام ولده ويرجع بثمنها عليه وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثاني ولاقل من ستة اشهر منذ ملكها
الثالث لحق بالثاني والجارية ام ولده وعليه ان يرد على الثالث ما اخذ من ثمنها
فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثالث فالولد ملحق به والجارية ام ولد
له وان كانوا ابتاعوها في طهر واحد بعد وطيهم لها فجاءت به لستة اشهر فصاعدا
الى اقصى مدة الحمل فالولد لمن ادعاه فان ادعوه كلهم فهو ولدهم كلهم
ونفقته واجبة عليهم ويرجع الثالث على الاوسط بثلثي القيمة والاوسط
على الاول بثلث القيمة ۞ واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين ۞ واذا
كانت امة بين رجلين وطئاها جميعا وجاءت بولد فادعياه جميعا وكانا حرين مسلمين
الحق الولد بهما يرثهما ويرثانه فان مات احدهما كان للباقي منهما على انهما ابوان اثنان
وان ادعاه احدهما وسكت الاخر فلم يدعه الحق بمن ادعاه فان كان احدهما

مسلما او الاخر ذميا او كان احدهما حرا او الاخر عبدا الحق الولد بالمسلم دون الذمي وبالحر دون العبد، والاصح الرجوع الى قول القافة في اثبات الانساب على اصل يحيى عليه السلام

باب ما يرد به النكاح وما لا يرد

يرد النكاح بادعية من العيوب الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وهي معنى القرن على قياس قول يحيى عليه السلام ولذلك الزوج اذا كانت به احد هذه العيوب ساغ بعض الثلثة ردت المراة النكاح ان احبت نص عليه احمد بن يحيى رضي الله عنه وقال ان كانت دخل بها المهر فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها، واذا تزوج رجل بامراة ثم علم ان بها احد هذه العيوب كان له الخيار ان شاء رضي بالعيب وان شاء فسخ النكاح فان كان وطيها كان للمراة المهر وان لم يكن وطيها فلا شيء لها وان كان خلا بها خلوة توجب المهر اذا كانت سليمة ولها المهر وعليها العدة اذا وطيها وان كان قد دخل بها على علم بالعيب فلا خيار له، ويرجع الزوج بما لزمه من المهر بالدخول على وليها ان كان علم بعيبها ودلسها اذا كان الزوج لم يعلم بالعيب قبل الدخول

قال ابو العباس والولي لا يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكل، وكذلك لا يرجع الزوج عليها اذا كانت هي المدلسة، واذا عقد الزوج والمراة النكاح وهما سليمان ثم حدث العيب كالجنون والجذام والبرص كان لكل واحد منهما الخيار على قياس قول يحيى عليه السلام، واذا كان الزوج عنينا فلا خيار للمراة

وإلا يفرق بينهما وكذلك المعسر العاجز عن نفقة امرأته لا يفرق بينه
وبينها قال أحمد بن يحيى من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها
ثيبا لم يكن له خيار ولا ينقص من مهرها لأن البكارة تذهب بالحيض والحرق
والوثبة قال أبو العباس ويرد إلى مهر المثل إن كان قد زيد عليه للشرط
الكاذب ولو أن أمة دلست نفسها على حر فأوهمته أنها حرة واستولدها
كان على الزوج مهرها لمولى الأمة ولا يرجع عليها بالمهر ويلحق نسب الأولاد به ويلزمه
قيمة الأولاد لمولى الجارية ويلزم سيدها أن يغرم ما لزم الزوج لجنايتها
إلى قدر قيمتها فإن كانت قيمتها أقل من قيمتهم طرح ذلك عنه من قيمة ولده
وعولت بباقي قيمتهم يسلمه إلى سيدها وإن طلب الزوج تسليمها بقيمتها
كان له ذلك قال أبو العباس إذا كانت قيمة الأولاد مثل قيمة الجارية تقاصا
وإن كانت قيمة الأولاد أكثر من قيمة الجارية فإن شاء الزوج وفى سيد الجارية
القدر الزائد من قيمة الأولاد على قيمة الجارية ورجع عليها بالزيادة إذا عتقت وإن
شاء طالب بتسليم الجارية إليه والتزم جميع قيمة الأولاد ويفسخ النكاح من سائر مولى الأمة
أو الزوج على قياس قول يحيى عليه السلام ولو أن عبدا دلس نفسه على حرة فأوهمها
أنه حر فتزوجته ثم علمت أنه مملوك فلها أن تفسخ النكاح هذا إذا كان سيده
قد أذن له في النكاح أو أجازه بعد العقد فإن كان قد دخل بها فالمهر على سيده
لها وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها لأن الفسخ كان من قبلها على قياس قول يحيى عليه السلام

وان لم يكن منه اذن ولا اجازة وقد دخل بها كان ذلك بالمال في ذمته يطالبه به اذا عتق
وان كان العبد اوهمها ان سيده اذن له في النكاح كان ذلك جناية منه يلزم ذمته
ولا يرد سيده المال في قدر قيمته **باب نكاح المماليك** المماليك حكمهم
في عدد النكاح والطلاق والعدة حكم الاحرار سوا وللعبد ان يتزوج اربعا
ويملك من التطليقات ثلثا والعدة عنه مثل ما تكون للاحرار وسوا كانت تحته حرة
او امة ◦ ولا يجوز نكاح العبد الا باذن سيده وان اجازه بعد العقد صح **قال**
محمد بن يحيى رضي الله عنه ان قال رجل لعبده وقد تزوج بغير اذنه طلق او قال له
وقد تزوج اربعا طلق واحدة منهن وامسك البواقي كان اجازة ◦ ويجوز للرجل ان
يكره امته ومدبرته على التزويج **قال** ابو العباس وكذلك العبد وحكاه عن
يحيى والاظهر انه تخريج ◦ ولا يجوز تزويج المكاتبة الا اذا اذنت فيه ويكون المهر لها تؤدي به
في كتابتها وكذلك لا يجوز للرجل ان يزوج ام ولده الا اذا اثبت عتقها واذنت في التزويج
واذا زوجت الامة ثم اعتقت كان لها الخيار ان شات اقامت على نكاحها وان شات
فسخته سوا كان الزوج حرا او عبدا **قال** القسم عليه السلم ان مسها زوجها
برضاها وقد علمت ان لها الخيار لم يكن لها الخيار وكذلك القول في المدبرة اذا اعتقت
قال ابو العباس فان لم يكن الزوج دخل بها وفسخت النكاح سقط المهر على اصل
يحيى عليه السلم ◦ فان تزوج بها من بعد عتقها تكون على ثلث تطليقات ◦ ولو تزوج حر امة
فاستولدها كان الاولاد مماليك لسيد الامة الا ان يشترط الزوج عليه حريتهم

فيكونون احرارا اذا علموا ان زوج العبد حرة فاستولدها كان الاولاد احرارا

فان زوج مملوكة كان الاولاد مماليك لمولى الامة فان اشترط مولى العبد

ان يكون الاولاد بينهما كان هذا الشرط باطلا فان وفى مولى الامة بالشرط كان حسنا

قال ابو العباس فان كان مولى العبد زاد في مهرها لاجل هذا الشرط سقطت

الزيادة على مهر المثل اذا لم يف به واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان

طلقها العبد قبل الدخول فعليه نصف المهر فان لم يكن فرض لها مهرا فعليه المتعة

واذا تزوج حر امة كانت نفقتها على الزوج اذا سلمت منه وخلى بينه وبينها

فان جرى بين الزوج وبين سيد الامة شرط في النفقة كانت النفقة على من

شرطت عليه منهما وليس لمواليها ان يمنعوها من الزوج ومن المبيت عنده ولهم ان يبيعوها

وان يخرجوها من بلد الى بلد فان استولدها كانت نفقة الاولاد على مولى الجارية

الا ان يشترطها على الزوج فتلزمه واذا تزوج العبد حرة فليس له

ان يخرج زوجته ونفقتها على مولى العبد فان اشترى العبد كانت

نفقتها على المشتري فان ولدت منه اولادا كانت نفقة الاولاد على الام

وورود الملك على النكاح يفسده سواء تناول الملك جميع الرقبة او

بعضها واذا تزوج العبد حرة ثم ملكته الحرة او بعضه بطل النكاح

قال وانفسخ ولم يكن ذلك طلاقا فان اعتقته جاز لهما ان يستانفا النكاح

قال ابو العباس ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها قياسا على قوله

وإن اشترته بمهرها صح الشراء عينًا كان المهر أو دينًا وتغرم قيمته إن اشترته
قبل الدخول إن كان عينًا أو مثله إن كان دينًا وإن كان المولى ضامنًا للمهر
أو لقيمته وإذا تزوج الحر أمة ثم اشتراها قبل الدخول أفسد الملك النكاح
وكان له أن يطأها بالملك ويكون فساده انفساخًا لا طلاقًا ولم يكن للمولى البائع
أن يطالبه بنصف صداقها الذي تزوجها عليه وإن أحب هذا الذي اشتراها
أن يزوجها أو يبيعها أو يعتقها كان له ذلك فإن كان حين تزوجها دخل بها فسد النكاح
أيضًا وكان له أن يطأها بالملك ويجب لبائعها عليه المهر وإن أراد هذا الذي اشتراها
أن يبيعها أو يزوجها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بثلاث حيض قال
أبو العباس ويطأها من غير استبراء فإن كان الزوج طلقها ثم اشتراها كان له
أن يطأها وهي معتدة منه ولو أن مكاتبًا كان تزوج أمة قبل كتابته بإذن سيده
ثم اشتراها في حال كتابته لم يفسد النكاح وكان له أن يطأها بالنكاح فإذا أدى
مال الكتابة وعتق فسد النكاح وكان له أن يطأها بالملك ويجب لها المهر وليس
للمكاتب إذا اشترى جارية أن يطأها أو يزوجها أو يعتقها وإن أعتق كان العتق
موقوفًا على قياس قول يحيى عليه السلام ولو أن رجلًا كانت تحته أمة فطلقها ثلاث
تطليقات ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها وكذلك
إن كان سيدها وطئها بعد تطليقه لها ثلاثًا لم يحل له ولا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين
مملوكتين في الوطء ويجوز أن يجمع بينهما في الملك ويجوز له أن يطأ كل واحدة منهما

احكام الاماء في الاستبراء واستباحة الوطء وما يتصل بذلك

على الانفراد من دون صاحبتها واذا وطئ احداهما لم تحل له ان يطأ الاخرى
حتى تخرج الموطوءة عن ملكه ببيع او هبة لا يجوز الرجوع فيها او عتق فان زوجها
لم تحل له ان يطأ الاخرى سواء زوجها من عبد له او حر اجنبي قال
ابو العباس ان ملك اخرى الاختين المملوكتين ووطيها وعقد على الاخرى نكاحا كان
النكاح باطلا وان لم يكن وطيها كان النكاح صحيحا ويطأ احداهما ولا يطأ الاخرى
فان كان تزوج باحداهما اولا ووطيها ثم اشترى الاخرى لم يحل له وطيها
حتى يطلق الاخرى طلاقا بائنا لا رجعة فيه واذا اذن المولى لعبده
في النكاح فتزوج نكاحا فاسدا او دخل بها لم يكن لسيده مهر المثل على قياس قول
يحيى عليه السلام

باب احكام الاماء في الاستبراء واستباحة الوطي وما يتصل بذلك

استبراء الامة واجب على البايع والمشتري جميعا فمن كانت عنده جارية
واراد بيعها وجب عليه ان يستبرئها قبل البيع بحيضة وكذلك المشتري يجب
عليه ان يستبرئها قبل وطيها بحيضة ولا يجوز ان يطأها قبل ذلك وان
كانت ايسة من الحيض بان تكون صغيرة او كبيرة استبرئت قبل البيع
بشهر وكذلك بعد البيع بشهر قال ابو العباس دون على العباس
عن يحيى بن الحسين عليه السلام بطلان البيع بترك الاستبراء قال
ابو العباس وسواء كان البايع لها رجلا او امرأة باعت او ابتاعت وسواء كانت المبيعة
ثيبا او بكرا في وجوب الاستبراء وهو ان اشتراها ومتى حاضت لم يحل للمشتري

ان تعتد بتلك الحيضة في الاستبراء ووجب عليه ان يستبرئها بحيضة مستانفة
في ملكه ° فان اشتراها وهي حائض حتى حصلت في ملكه اعتد بتلك الحيضة
وان اشتراها وهي حامل فوضعت عنده كان ذلك استبراء وجاز له وطئها عند
انقضاء نفاسها فاذا استبرأت الامة لم يجز وطئها حتى تستبرئ بحيضة ان
كانت حائلا او تضع ان كانت حاملا ° ومن اشترى امة واعتقها وتزوجها لم يجز
ان يطأها الا بعد الاستبراء ° واذا قال رجل او امرأة لرجل قد احللت لك فرج
جاريتي هذه او اعرتكها لم يحل له وطئها بهذا القول فان وطئها عالما
بالتحريم لزمه الحد وان لم يكن عالما درئ عنه الحد بالشبهة ولزمه المهر قال
القسم عليه السلام لا يجوز للمسلم ان يطأ امة اذا كانت مجوسية كما لا يجوز ان يتزوج
بها اذا كانت حرة وعلى مثل هذا نص يحيى عليه السلام في جميع الذميات في العرض المسائل
ولا يجوز ان يفرق بين الجارية المستبرأة وولدها قال القسم عليه السلام اذا كان الولد
كبيرا جاز التفريق ولا يجوز ذلك اذا كان صغيرا ° واذا اشترك رجلان في امة لم يحل لواحد
منهما وطئها فان وطئها احدهما درئ عنه الحد للشبهة وكان لشريكه عليه نصف عقرها
فان استولدها ضمن لصاحبه مع نصف العقر نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة الولد
يوم تولد فان كان الواطئ اخا شريكه فيها او اباه او جده او ابنه لزمه نصف عقرها ونصف
قيمتها وسقط عنه نصف قيمة الولد وكذلك القول اذا كان بين شركاء ° قال
ابو العباس فان وطئاها جميعا فالعقر بالعقر قصاصا ولا يلزمهما شيء وان ولدت فادعياه لم يلزمهما

شيء لأن ما يجب لأحدهما على صاحبه يقاص بما لصاحبه عليه ﻫ ﻫ ﻫ ﻫ

باب الأحوال في نكاح المشركات ومهورهن

قال أبو العباس رحمه الله المشرك إذا أسلم ثم مات وقد تزوج بأربع في عقدة وثلاث في عقدة كان للأربع على أصل يحيى عليه السلام مهران بينهن أرباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن أثلاثا فان كان إحدى الأربع أو إحدى الثلاث أمة كان نكاح الأمة باطلا وبطلانه يقتضي بطلان نكاح من شاركتها في العقد على أصله وكأنه تزوج ثلاثا ثم ثلاثا أو بأربع ثم باثنتين فيكون للثلاث اللاتي الأمة إحداهن مهر ونصف بينهن وكذلك للثلاث الأواخر مهر ونصف بينهن فان كانت الأمة ثالثة الثلاث فبين الأربع مهران وبين الأخريين اللتين ثالثتهما مهر واحد وعلى هذا القياس يكون المهر يزداد أو ينقص فان تزوج اثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة واثنتين في عقدة أخرى فمهر ونصف بين الثلاث ومهران بين الطائفتين أرباعا فان كانت إحدى الاثنتين أمة ثبت نكاح الحرة معها لأنها ماتت دون الأمة فكل حال لأنها إما ثالثة الثلاث الاثنتين أو رابعة الثلاث فلها مهرها كاملا وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد بينهما فان كانت ثالثة الثلاث أمة فنكاح الأربع جائز بكل حال ويبطل نكاح الاثنتين أبدا وأربع مهور يكون بينهن أسداسا ﻫ وان اختلفت مهورهن في هذه المسائل فلكل واحدة منهن نصف ما سمي لها من مهرها إلا في التي ذكرنا أخيرا أن أربع مهور وتكون

بينهن أسداسا فان لكل واحدة منهن ثلثي ما سمي لها فان دخل بهن فالدخول صحيح
لنكاح من دخل بها فان مات ولم يدر من المدخول بها أولا فلكل واحدة
نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى أو مهر المثل فصل وميراثهن اذا
كان تزوج اربعا ثم ثلاثا فنصفه بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلث اثلاثا فان كانت
الرابعة امة او ثالثة الثلث امة وكانه تزوج ثلثا ثم ثلثا او اربعا ثم اثنتين
فيكون نصف الميراث بين الثلث الاول اللاتي الامة احداهن اثلاثا ونصفه بين الثلث
الا واحدة اثلاثا او نصفه بين الاربع ارباعا ونصفه بين اثنتين ان كانت ثالثة الثلث
فان تزوج اثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة فالميراث نصفه بين الثلث اثلاثا ونصفه
بين الطائفتين ارباعا فان كانت مع احدى الاثنتين امة ثبت نكاح الحرة بكل
حال فلها مهرها كاملا وسدس الميراث في وجه وثمنه في وجه واما الثلث
فلهن ثلثة ارباع الميراث ان ثبت نكاحهن فلهن نصف والثنتين ثلثا الميراث ان
صح نكاحهما فلهما نصف ذلك وفي نصف من العدة عشرون وان كانت الامة ثالثة
الثلث فنكاح الاربع صحيح بكل حال ويبطل نكاح الثلثين والميراث بينهن اسداسا

واثنتين اخرى في عقدة

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب انواع الطلاق

الطلاق ينقسم الى سنة وغير سنة وينقسم ايضا الى رجعي وبائن وطلاق السنة
هو طلاق العدة ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه قد اغتسلت من حيضها او لا يكون

قد جامعها في ذلك الطهر فإذا مضت ثلاثة أقراء وطهرت من القرء
الثالث واغتسلت فهي أملك بنفسها ويكون هو خاطبا من الخطاب إذا أراد أن يتزوجها
بنكاح جديد وتكون عنده على تطليقتين وقبل مضيها يكون هو أملك بها ولو أن
يراجعها فإن راجعها كان أحق بها وإن تركها حتى تمضي ثلاثة أقراء فهي أملك
بنفسها منه ويكون هو خاطبا من الخطاب فإن تزوجها ثانيا وأراد أن يطلقها تطليقة
ثانية طلقها وهي طاهر من غير أن يجامعها فإن راجعها في العدة أو تزوج بها بعد
انقضاء العدة بنكاح جديد وأراد أن يطلقها تطليقة ثالثة تركها حتى تحيض حيضة
وتطهر ولم يجامعها ثم طلقها تطليقة ثالثة فعند ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
بعد مضي ثلاثة أقراء وإن أراد أن يطلقها ثلاثا على السنة طلقها في ثلاثة أطهار من غير
جماع ويراجعها بين كل تطليقتين على مقتضى قول النبي عليه السلام وإن
كانت صغيرة لم تحض أو كبيرة قد يئست من الحيض استحب له أن يكف عن
جماعها شهرا ثم طلقها كما وصفنا بالأهلة وكذلك إن كانت حاملا استحب له
أن يكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها كما وصفنا بالأهلة فإن طلقها ولها قبل مضي
شهر جاز. قال أبو العباس فإن طلقها في طهر من حيض كان طلقها فيه
لم يكن مطلقا على السنة وهو المخالف للسنة فهو أن يطلقها وهي حائض أو طاهر
ويكون قد جامعها في ذلك الطهر أو يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات في كل ذلك

واقع وان كان مخالفا للسنة • والطلاق الرجعي وهو كل طلاق يقع على
المدخول بها الا على عوض والا يكون تطليقة ثالثة • ولا فصل بين طلاق السنة وطلاق
البدعة في جواز المراجعة قبل انقضاء العدة • فاذا طلقها في حال الحيض فالرجعة
مستحبة • والباين وهو ما يقع على غير المدخول بها او على عوض او يكون تطليقة ثالثة
قد تخللها رجعتان • والاشهاد على الطلاق غير واجب وليست الشهادة شرطا
في صحته على مقتضى نص القسم ويحيى عليهما السلم • وانما يستحب ذلك لقطع الخصومات
ولذلك في الرجعة قال ابو العباس الخلع طلاق وليس بفسخ تخريجا
من كلام يحيى عليه السلم • ولا يجوز الخلع الا اذا خاف الزوج والمراة ان لا يقيما حدود
الله ويكون المراة هي المبتداة لطلب ذلك بالنشوز عنه غير ملتزمة ما امر الله تعالى به
من طاعته فتقول لا ابر لك قسما ولا اطا لك فراشا ولا اطيع لك امرا فحينئذ
يجوز للرجل ان يخالعها على فدية بعوض • ولا يجوز ان يكون ذلك العوض اكثر من مهرها
وتربية اولادها ونفقتهم قال ابو العباس وان اسرفت المراة ببذل الزيادة على
المهر من غير مطالبة الزوج بها كان نشوزا منها جاز ذلك فان ابى ان يطلقها الا
باخذ الزيادة لم يجز ذلك ووجب ردها عليها قال وان كان النشوز من قبل
الزوج كان ما اخذه من المراة ردا عليها والطلاق واقعا رجعيا • واذا اتفقا
على العوض قال لها الزوج طلقتك على كذا او خالعتك عليه او بارأتك او غير ذلك
من الفاظ الكنايات او يقول انت طالق على كذا او يقول اذا ابرأتني من كذا او اعطيتني كذا

ونفقها عليها

فانت طالق فاذا فارقها على ذلك فقد بانت منه ولا رجعة له عليها ولهما ان
يستانفا نكاحا جديدا قبل انقضاء العدة وبعدها ان لم يكن الخلع قد تقدمه
تطليقتان وان خالع الاب زوج ابنته الصغيرة عنها وضمن المهر صح الخلع
ولا يبعد اذا بلغت ان تطالب الزوج بمهرها وللزوج ان يرجع على الاب بما ضمنه وان لم
يكن الزوج دخل بها فلها نصف المهر قال ابو العباس ولو خالع امراته على خمر
او خنزير وقع الطلاق بغير شي فيتخرج على اصل يحيى عليه السلم وان كانا
ذميين او حربيين واقبضتهما نفذ وان اسلما او اسلم احدهما طلقت بلا شي كما بينا
نظايرها في النكاح قال رحمه الله وان خالعها على مهرها قبل الدخول رجع
عليها بنصف المهر عينا كان او دينا قال ولو خالعها على هذا العبد
او هذا العبد مما امهرها كان له اوكسهما على اصل يحيى عليه السلم لان الطلاق يستحق عوضه
ما يستحق به وان نكحها على عبد غير معين ثم طلقها عليه كان له ما يقع عليه التسمية
فان خالعها على دراهم او دنانير او عروض جاز على موجب نص يحيى عليه السلم
وللمراة مهرها ان كان مثل مهرها المسمى او اقل منه والمختلعة لا يلحقها الطلاق
وطلاق الوكيل على الموكل صحيح وللعبد ان يطلق ثلثا كما يطلق الحر

باب الفاظ الطلاق وذكر احكامها

لفظ الطلاق صريح وكناية
فالصريح ما كان ملفوظا بلفظ الطلاق نحو قوله انت طالق او انت الطلاق
والكناية نحو قوله انت خلية او برية او بائن او استبري رحمك او الحقي باهلك او
او بتة

الفاظ الطلاق وذكر احكامها

لست لي بامرأة أو حبلك على غاربك أو الزمك من عقد النكاح أو أنت بائنة
أو أنت حرة أو حرام قال القسم عليه السلام في قول الرجل بهشتم
بالفارسية انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويجري هذا اللفظ مجرى الكنايات
وما كان منه صريحا فانه لا يحتاج الى النية ويتعلق الحكم باللفظ ويوجب الفرقة
على اصل القسم ويحيى عليهما السلام والى هذا كان يذهب ابو العباس الحسني وسمعته
يقول ان الكنايات هي التي تحتاج الى النية وحكى ذلك عن القسم ويحيى على غالب الظن
والكنايات كلها مفتقرة الى النية فان ادعى الرجل انه نوى بها غير الطلاق
دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان اتهم استحلف احتياطا وان اقترن باللفظ
ما يلحقه بالصريح نحو ان يكون جوابا عن سؤال لم يدين في القضاء نحوا واجري
مجرى الصريح قال القسم عليه السلام اذا كان القول غير محتمل لما ذكرناه قواه لم يلتفت
الى نيته ويؤخذ بالتسمية وهي كلها رجعية الا البائن فيما دون الخلع قال ابو العباس في
قول الرجل لامرأته انت علي حرام ان نوى به الطلاق يكون طلاقا كما نص عليه القسم
عليه السلام وان لم ينو الطلاق لزمته كفارة يمين على قياس قول القسم عليه السلام قال
رحمه الله فان قال لها انا عليك حرام ونوى الطلاق طلقت ولو قال لها انا منك طالق
لم يكن شيئا فان قال انت علي كظهر امي كان صريحا في الظهار وعليه يحمل في
القضاء فان نوى به الطلاق كان طلاقا فيما بينه وبين الله تعالى على ما تحصل المذهب
في هذه المسئلة على ما يوجب نص يحيى عليه السلام وان قال انت علي كامي

فهو كناية عن الطلاق وقد يجوز أن تكون كناية عن الطلاق فيرجع في ذلك إلى نيته

في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال جعلت أمرك لها إليك فاختاري فقالت

قد اخترت نفسي وقعت تطليقة واحدة رجعية **قال** أبو العباس هذا

إذا كان قد نوى الطلاق بما قاله فإن قالت اخترتك لم يقع شيء وكذلك إذا

قال لنسائه اخترن أو أنفسكن ولهن الخيار ما دامت في المجلس فإذا اخترن

نفسها بعد ما قمن لم يكن شيئا **قال** أبو العباس رحمه الله ولو قال الرجل قد جعلت

أمر امرأتي بيدك كان له المجلس فقط يعني على قياس قول الحسن عليه السلام

وكذلك لو ضم إليه إن شئت ولو قال طلق امرأتي فقط فله المجلس وغيره فإن أراد

أن يرجع عن ذلك في المجلس وقال لا اختار ذلك لم يكن له ذلك على موجب نص يحيى

عليه السلام لأنه قال لها الخيار ما دامت في المجلس ولم يشترط فيه رجوع الزوج

قال أبو العباس فإن قالت اخترت ولم تقل نفسي لم يكن طلاقا وإن

كان الزوج نوى به الطلاق فإن قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت

نفسي وقع طلاق رجعي وكذلك لو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت

قال رحمه الله فإن قال لها طلقي نفسك فقالت طلقتك لم يكن شيئا ولو

قالت أبنتك وقعت تطليقة واحدة **قال** القاسم عليه السلام في رجل

قال ما أحل الله للمسلمين فهو علي حرام لم يدخل فيه الطلاق إن نواه

وقال في رجل قيل له ألك امرأة فقال لا وله امرأة تكون

كذلك كنايتها الا ان ينوي به الطلاق فان نواه كان طلاقا قال احمد بن يحيى
رضي الله عنه ولو قال رجل لامرأته يا بنتي او يا جاريتي لم يلزمه شيء وكل كسر في الطلاق
فهو جبر فاذا قال رجل لامرأته انت طالق عشر تطليقة او ربع تطليقة
او نصف تطليقة او ثلث تطليقة فهي تطليقة واحدة قال ابو العباس وكذلك
ان قال لها نصفي تطليقة او خمسة ارباعها او نصفي تطليقتين وان قال ثلثة انصافها
ولو قال لامرأتين له بينكما تطليقة ونصف وقعت على كل واحدة منهما تطليقة
واحدة وكذلك لو قال بينكما تطليقتان وقعت تطليقة واحدة على قول من يرد
الثلث الى واحدة وعلى قول من يثبت الثلث بلفظ واحد يقع على كل واحدة تطليقتان
قال ابو العباس ولو قال بينكما خمس تطليقات وقعت على كل واحدة تطليقة وفي
قول اهل الثلث ثلث وكذلك اذا قال الثلث نسوة بينكن ثلث تطليقات او اربع
بينهن اربع تطليقات او قال بينكن تطليقة واحدة او تطليقة ونصف او تطليقتان
ونصف على قياس قول يحيى عليه السلام وان قال لها انت طالق واحدة الا واحدة
وقعت تطليقة واحدة قال ابو العباس وكذلك ان قال انت طالق غير طالق
وحكاه عن محمد بن يحيى قال وكذلك لو قال انت طالق طلاقا واحدا لا يقع عليك
وقعت تطليقة واحدة قال ابو العباس فان قال انت طالق او لا لم تطلق وحكاه
عن محمد بن يحيى قال رحمه الله ولو قال انت طالق واحدة معها واحدة او
واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة وقعت تطليقة واحدة وكذلك لو قال انت طالق

ثلثا واحدة بعد واحدة قال رحمه الله فان قال انت طالق ثلثا
للسنة فكانه قال انت طالق عند كل طهر بعد الرجعة ثنتين وكل تطليقتين
فان راجع بلسانه في كل طهر من غير جماع طلقت حتى تستوفي ثلثا على السنة
فان قال انت طالق للسنة ولم يذكر ثلثا فان كانت طاهرا ولم يجامعها
فيه وقع الطلاق وان كانت حائضا او كان جامعها في ذلك الطهر وقع الطلاق
اذا طهرت في طهر لم يجامعها فيه فان قال لها انت طالق الساعة ان كان الطلاق
يقع عليك للسنة فان كانت طاهرا ولم يجامعها في ذلك الطهر وقعت بتطليقة
واحدة وان كانت حائضا او طاهرا وقد جامعها في ذلك الطهر لم يقع شيء وان
قال لها انت طالق ان كان يقع عليك الطلاق الساعة للبدعة وقعت
بتطليقة واحدة ان كانت حائضا او طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر وان كانت
طاهرا ولم يجامعها فيه لم يقع شيء فان قال ان كان يقع عليك وقعت بتطليقة
واحدة على اي حال كانت تخريجا على اصل عيسى عليه السلام ولو ان رجلا
قال لنسوة له وهن ثلث او اربع احداكن طالق ولم يعين طلق من لم يطلق
منهن فيقول لكل واحدة منهن انت طالق ان لم اكن طلقتك ثم راجع من احت
فيكون اللبس قد ارتفع قال ابو العباس رحمه الله هذا اذا لم يكن طلق
قبل ذلك شيئا او يكون قد طلقهن وراجع فاذا طلق يستوي من طلقت
بهذا القول فقد وقع ان السابق وقعا فان بتطليقة او تطليقتين قال وان

طلق قبل هذا القول واحدة منهن فقط وراجعها راجعهن كلهن لامكان فيه
الطلاق بهذا على تلك المطلقة فلا تستفيد بتطليقهن رفع الالتباس ولو
كان طلق بدءا واحدة تطليقتين وراجعها راجع البواقي ووافق المطلقة وان
حنث عليه فارقهن كلهن وان لم يرد رفع الالتباس راجعهن للغير قبل القضاء
عليهن قال السيد ابو طالب قوله رحمه الله انه اذا لم يرد رفع الالتباس
راجعهن على معنى انه يراجع من لم يطلق ثلثا هو اصح عندي قال رحمه الله فان
مات قبل ان يراجعهن ولم تنقض عدتهن وقد دخل بهن كان ميراث اربع بينهن
ولهن مهورهن فان انقضت عدتهن او لم يدخل بهن فهو الذي نص القسم عليه السلم
في رواية النيروسي ان ميراث الثلث بينهن ولهن ثلثة مهور ونصف مهر اذا لم يدخل
بهن وهو ان ينقص من مهر كل واحدة ثمنه اذا اتفقت او اختلفت مهورهن فان
دخل بهن الا واحدة منهن فلهن مهورهن سوى تلك الواحدة فلها ثلثة ارباع مهرها
فان لم يكن دخل باثنتين حسب ثمنهن وثلثة ارباع مهر بينهما فتنقص من مهر كل واحدة
ثمنه واما الميراث فللمدخول بها نصفه ونصف سدسه وللاخريين الثلث نصف
سدسه قال محمد بن يحيى رضي الله عنه فيمن قال امراتي طالق وله اربع
نسوة طلقن كلهن اذا لم يعين بنيته واحدة منهن ولو ان رجلا نادى
امراة من نسائه قد عزم على طلاقها فاجابته اخرى فقال انت طالق وقع
الطلاق على التي اراده دون من اجابته قال ابو العباس رحمه الله فان التبست عليه

يعني من نواها بالطلاق كان الحكم في ذلك على ما رواه الشيخ وشيخي عن القسم رحمهم الله وقال
احد الكتب طالق من غير تعيين ولو ان رجلا قال لامرأته بعضك طالق او نصفك
او جزء منك طالق او يدك او رأسك او اصبع منك او غير ذلك من اعضائها وقع
عليها الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلام ولو ان رجلا قال لامرأته انت
طالق او قال انت طالق بتطليقة او بتطليقتين او ثلثا او اكثر من ذلك او بعض تطليقة
وقعت بتطليقة واحدة ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق انت طالق انت
طالق وقعت بتطليقة واحدة ولو قال لها انت طالق ثم قال راجعتك ثم قال
انت طالق ثم قال راجعتك ثم قال انت طالق وقعت ثلث تطليقات سواء كان
ذلك في مجلس او مجلسين او اكثر من ذلك ولا يكون مطلقا على السنة واذا لم يكن
الرجل دخل بامرأته لم يصح منه ان يطلقها ثلثا حتى يبتدئ النكاح ثلثا

باب الطلاق المشروط والمرتب والاستثناء

على اصل يحيى عليه السلام
الطلاق المشروط هو الذي علق بحادث يحدث او
انتفاء ما يجوز حدوثه نحو ان يقول الزوج لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق
وان فعلت كذا فانت طالق وكذلك ان قال ان فعل غيرهما نحو ان يقول ان
قدم زيد او يقول ان لم افعل او ان لم تفعلي او ان لم يفعل غيرهما والموقت
ان يقول اذا كان نصف النهار او اذا كان غد او راس الشهر او راس السنة
فانت طالق وان حلف بالطلاق مكرها او حلف به ثم حنث وقع الطلاق

الا ان يكرهه عليه من يخاف منه الضرب او القتل او الحبس من سلطان ظالم
او عدو متعد وشبهه اعنت وهو متعمد او ناسي في وقوع الطلاق على قياس قوله
عليه السلام ○ ولو ان رجلا قال لنسوة له ان دخلتن الدار فانتن طوالق او قال
لواحدة منهن انت طالق يا فلانة وانت يا فلانة طالق ان دخلتن الدار وقع
الطلاق عليهن عند دخولها على حسب نيته وذلك يكون على وجوه ثلثة
احدها ان ينوي ان ايتهن واحدة منهن دخلت طلقت فهذا توجب ان من دخلها
منهن تطلق ومن لم تدخلها لا تطلق والثاني ان ينوي انهن ان
دخلن مجتمعات طلقن وهذا يوجب انهن متى دخلنها مجتمعات وقع الطلاق عليهن
عند دخولهن فان دخلنها متفرقات لم يطلقن والثالث ان ينوي
ان جميعهن ان دخلها منهن دخولها متفرقات او مجتمعات طلقن وهذا يوجب ان جميعهن
ان دخلن الدار متفرقات كن او مجتمعات طلقن فان دخلها بعضهن دون جميعهن
لم يطلق من دخلت ○ ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق الا ان يشاء ابوك
حبسك وقف طلاقها على مشيئته فان قال قد شئت ان تطلقها وان تكون محبوسة
عليك لم يقع الطلاق وان لم يشا ذلك بان يقول قد شئت طلاقها او سكت فلا يبدي
المشية طلقت ابو العباس وحكم هذه المشية انه على الفور فيكون له
حال المجلس ان كان حاضرا او حين بلوغه ان كان غايبا وكذلك القول ان علق
الطلاق بمشية نفسه او مشية اجنبي ○ وان قال لها انت طالق الا ان يشا

أو كن ثلاثا يسأل عن نيته فإن قال أردت أنه إن شاء ثلاثا فلا شيء وإن شاء
إلا ثلاثا لم يقع الطلاق وإن شاء واحدة طلقت فإن قال أردت إن
شاء ثلاثا فهي طالق إن شاء إلا ثلاثا وقعت واحدة في قولنا وفي قول أهل البيت ثلاث
وإن شاء واحدة لم يقع شيء قال أبو العباس فإن قال إلا أن لم أشأ شيئا
وقعت واحدة وإن قال إذا كان رأس الشهر أو رأس السنة فأنت طالق
وقع الطلاق إذا جاء ذلك الوقت ولم يحنث عليه قبله وكذلك إذا قال إلى الشهر
أو إلى سنة قال أبو العباس وإن قال أنت طالق غدا أو إذا جاء غد
طلقت في قول يعني يحيى عليه السلام إذا طلع الفجر وكذلك إذا قال في غد
وإن نوى وقتا فيه من نصفه أو آخره فله نيته في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى
قال محمد بن يحيى عليه السلام إن قال لها أنت طالق إلى حين أو زمان
إن نوى وقتا بعينه فذاك وإن لم ينو فإذا مات وقد قيل إن الحين ستة
أشهر قال محمد بن يحيى رضي الله عنه فيما حكى عنه أبو العباس إذا قال رجل
لامرأته أنت طالق أمس لم يقع شيء ولو أن رجلا كتب إلى امرأته أنت
طالق وقع الطلاق يوم كتب الكتاب فإن كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق
وقع الطلاق إذا وصل إليها الكتاب فإن احتبس الكتاب أو ضاع لم يقع
وتحصيل المذهب في ذلك أنه يجري مجرى الكناية فإن نوى الطلاق وقع
ذكره أبو العباس في النصوص وقال فإن حاكى الكتابة بإصبعه

او عود او على هواء او ماء ونوى به الطلاق فلا شيء الا ان ذكر لا بكتب وذكر ان
الاشارة ان فهم بها معنى الفرقة ونوى به الطلاق كان طلاقا فاحتج بما على
نص محمد عليه السلام **قال** محمد بن محبوب عليه السلام فان كتب اليها جعلت طلاقك
اليك ساعة يصل كتابي اليك فلم تطلق نفسها ساعة وصول الكتاب واخرته
لم يكن لها ان تطلق نفسها بعد ذلك ولو ان رجلا قال لامراته انت طالق
ان شاء الله فان كان ممسكا لها بالمعروف محسنا اليها لم يقع الطلاق وان كان
غير ممسك لها بالمعروف ولا محسن اليها ومسيئا اليها طلقت ولو ان رجلا حلف
بالطلاق ليفعلن فعلا من الافعال ولم يفعله فان كان قيده بوقت وقع الطلاق
اذا جاء ذلك الوقت ولم يفعله ولا يحنث قبله وان كان اطلقه حنث في اليوم
الذي يموت فيه ووقع الطلاق وترثه المراة ان كان الطلاق رجعيا
وان كان بائنا لم ترثه ولا حنث عليه قبل موته **قال** ابو العباس فان كان موقتا
ومات بعد الوقت ولم يفعله طلقت المراة حين خرج الوقت فان خرجت من عدتها
قبل موته او كانت طلقة بائنة او ثلاثا لم ترثه فان قال لها انت طالق حين
لم اطلقك او يوم لم اطلقك او متى لم اطلقك او ما لم اطلقك فان كانت له نية في وقت بعينه
مستقبل وقع الطلاق اذا جاء ذلك الوقت وان لم يكن له نية وقع الطلاق حين
يسكت على قياس قول الحسن عليه السلام ولو ان رجلا حلف بالطلاق انه لا يبرح
من مكانه حتى يشتري عشرة ارطال سكرا واشترا بعضه فيه بعد ان برح من مكانه

وطلاً من القبة حنث وكذلك لو حلف أن لا يخرج من مكانه حتى يستسلف
عشرين درهماً واستسلفها ثم وجد فيها بعد أن يخرج من مكانه وزن درهم
جيداً حنث ووقع الطلاق قال ابو العباس فان كان ذا نقاله لم يقع
الطلاق وقال فان وهبت له هذه الدراهم حنث قال ابو العباس
ان قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم طلقها قبل ان تدخل ثم راجعها
فدخلت الدار وقع الطلاق كما نص عليه يحيى عليه السلام في المولى اذا طلق ثم تزوج
بها بعد انقضاء العدة قال فان دخلت قبل الرجعة لم تطلق قال
رحمه الله وان قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت
طالق وقعت تطليقة واحدة عند تكرر اللفظ فان اعاد اللفظ ثالثة بعد الرجعة
وقعت تطليقة ثانية فان اعادها قبل الرجعة لم يقع شيء لان المطلقة لا يقع عليها الطلاق
وان قال ان حلفت بطلاقك فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة فانت طالق
فتطلق عمرة وشرط وطلاقها
طلقتا جميعاً قال ابو العباس قد حلف في الثاني بطلاقها
قال محمد بن يحيى ان قال لها وهي حامل
طلاقها بطلاق عمرة فتطلق ايضاً هي
ان كان ما في بطنك غلاماً فانت طالق وان كانت جارية فلست بطالق فولدت غلاماً
وجارية طلقت الا ان يكون نوى غلاماً وحده فلا تطلق وان كان نوى بقوله
وان كانت جارية فلست بطالق انها ان كانت جارية وحدها لم تطلق وقع الطلاق

الطلاق عليها لانها لم يكن في بطنها جارية مقصوده وان كان نوى انها ان كان
في بطنها جارية فليست بطالق لم يقع عليها الطلاق فان قال انت طالق اول
اخر هذا اليوم او اخر اوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار على ما
خرجه ابو العباس من كلام القسم عليه السلم قال فان قال لها انت طالق
يوم ادخل دار فلان او يقدم زيد فان دخلها نهارا او ليلا وقع الطلاق وكذلك
ان قدم نهارا او ليلا وقع الطلاق الا ان يكون نوى النهار دون الليل على
قياس قول يحيى عليه السلم وان قال لها انت طالق راس شهر كذا او عند دخول
شهر كذا وقع الطلاق اذا اهل هلال ذلك الشهر فان قال عند انسلاخ شهر كذا
او مضيه وقع الطلاق عند روية الهلال للشهر الذي يليه قال القسم عليه السلم
فان قال اذا حبلت فانت طالق يرجع الى نيته فان اراد بذلك انه اذا لم يحبلها
فهي طالق لم يطلق حتى يعلم بذلك وان اراد انها متى صارت حبلى طلقت لم يحرم
له ان يطاها في كل طهر الا مرة واحدة ويستبريها بحيضة فان قال لها اذا
حضت فانت طالق وقع الطلاق اذا رات دم الحيض فان قال اذا حضت حيضة
فانت طالق طلقت حين تطهر على قياس قول يحيى عليه السلم ولو ان رجلا راى
طايرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق وطار الطاير ولم يعرف انه كان
غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلم فاما ما قاله محمد بن يحيى
رضي الله عنه في مسايل العوفي من ان الاخطاب يطلقها فانه محمول على الاستحباب

او عند راس شهر كذا

باب الرجعة من طلق امرأته طلاقا غير بائن فله أن
يراجعها ما دامت في العدة من غير رضاها أو رضى وليها والحظ له أن
يراجعها على سبيل المضارة لها وكذلك ان يراجعها قبل انقضاء عدتها أو حين
يقرب انقضاؤها لا رغبة له فيها ولكن تمنعها من التزويج ولا رجعة الا في العدة والرجعة
بالقول ويصح ايضا بالوطء على مقتضى نص يحيى عليه السلام ولا يحتاج الى ان ينوي
الرجعة تخريجا ويستحب الاشهاد في الرجعة وليس بواجب على مقتضى نص القاسم
عليه السلام والتقبيل والنظر من شهوة بمنزلة الوطء على مقتضى نص محمد بن يحيى
عليه السلام ولو ان امرأة ادعت على زوجها بعد تطليقه لها بشهر انها قد حاضت
ثلث حيض وانقضت عدتها طولبت المرأة بالبينة على ما ادعت وتقبل في ذلك شهادة
امرأة واحدة اذا كانت عدلة وتحلف المرأة احتياطا قال ابو العباس
البينة تسمع على المدة التي تصح ان تحيض فيها ثلث حيض ويمضي فيها انقضاء عدتها
دون دونه الحيض فان لم تكن لها بينة لزمها ان تتربص بالتزويج حتى يصح انقضاء
عدتها ولزوجها ان يراجعها في هذه المدة على قياس قول يحيى عليه السلام فاذا
ادعى الزوج على المرأة التي طلقها انه راجعها قبل انقضاء العدة وانكرت المرأة
ذلك فعلى الزوج البينة وعلى المرأة اليمين على قياس قول يحيى عليه السلام قال
ابو العباس اذا مضت من يوم الطلاق مدة يصح انقضاء العدة فيها
والمرأة لم تقر بانقضائها وراجعها الزوج ثم ادعت انقضاءها

كان القول قول الزوج مع يمينه وإن كانت أقرت بانقضائها ثم راجعها
فالقول قولها مع حلفها أنها مصدقة على ذلك فيما أمكن من مدتها ۞
قال السيد أبو طالب رحمه الله وعلى هذا إذا ادعى في حال العدة أنه راجعها
فهي رجعة منه وتثبت الرجعة قال رحمه الله وإن راجعها الزوج بعد انقضاء
العدة بالوطء وقال ظننت أن العدة لم تنقض وجب عليه المهر قال
ولو وطئها مرارا وجب عليه مهر واحد كما يلزم في الزنا على وطء مرار حد
واحد فإن وفى المهر أولا فأولا أو قضى به حاكم عليه وعليه لما بعده من الوطء مهر
آخر كما نقول في الرجل إذا زنا وحد ثم وطئ ثانيا ۞ وانقضاء العدة يتبين إذا
عرف يوم الطلاق بانقضاء شهور العدة إن كانت العدة بالأشهر أو بالوضع
إن كانت حاملا فأما الحيض فلا يعلم إلا من جهتها ۞ ولا فرق في الرجعة بين الحر
والعبد ولا بين الحرة والأمة ولا بين وقوع الطلاق في الطهر أو الحيض أو في
طهر جامعها فيه على قياس قول الهادي عليه السلام وليس في الرجعة مهر ولا عوض
على قياس قوله قال أبو العباس وإذا خلا الرجل بامرأته وأغلق عليها
الباب ولم يمسها لم يكن ذلك رجعة فإذا تصادقا فلم يكن حصلت له عليها رجعة
وإن وجب المهر ووجبت العدة قال رحمه الله وإن راجعها الزوج وأشهد
على الرجعة ومن لا يعلم فقد أثما إن تعمدا بكتمها إذا غر بها وإن نكحت
بعد انقضاء العدة غيره فسخ نكاحها وردت على الأول ولها صداق مثلها على الثاني

ان وطئها قال رحمه الله وان ارتدت المرأة فلا رجعة للزوج عليها
وحلت للازواج بعد انقضاء ثلث حيض لان الردة على اصله توجب
البينونة وهي تلبس من وجوه تنقص الردة وكذلك الصحيح عتق المولى عن عبده على
قياس قول يحيى عليه السلم باب ما لا يقع من الطلاق وما يتصل بذلك
لا يقع طلاق الصبي بحال ولا يقع طلاق المجنون في حال جنونه فان كان يفيق
في بعض الاوقات صح طلاقه في حال الافاقة وكذلك القول في كل من لا يعقل من مبرسم
او مغمور واما السكران فقد اطلق يحيى عليه السلم ان طلاقه جائز وما حمله ابو العباس
من المذهب وخرجه من كلام القسم عليه السلم وحكاه عن احمد بن يحيى رضي الله عنه هو ان
السكران الذي زال عقله بالسكر ولا يعقل ما يتكلم به لا يقع طلاقه وحمل ما اطلقه يحيى
على السكران الذي لم يزل عقله وتمييزه جملة وهو الذي نختاره ولا يقع الطلاق
قبل النكاح ولا يقع طلاق المكره قال القسم عليه السلم في استحلاف الظلمة بالطلاق
والعتاق وصدقة ما يملك انه لا يلزم من اكره عليه وقال فيمن اكره
على الحلف بالطلاق الا يشترى مسكرا فاشتراه انه لا يحنث ويجيء انه لا يكون
طلاقا ولا يبيع العبد واباق العبد لا يكون طلاقا هو منصوص عليه واذا طلق الاب امرأة
ابنه الصغير وقد زوجه اياها لم يقع الطلاق ولا يقع طلاق مولى العبد عن عبده اذا
لم يكن العبد له لذلك سواء كانت زوجته حرة او مملوكة على قياس قول يحيى عليه السلم
باب العدة واحكامها العدة عدتان عدة ارتفاع النكاح وعدة الوفاة

والمعتدة عن ارتفاع النكاح ذات حيض او ايسة من الحيض لصغر او كبر وذات
الحيض حايل او حامل ۞ وعدة ذات الحيض اذا كانت حايلا ثلثة اقرا والاقراء
هي الحيض وتنقضي عدتها ويبطل حكم مراجعة الزوج لها بان تغتسل من الحيضة
الثالثة واذا كانت حاملا فعدتها مدة الحمل وانقضاؤها بان يكون بالوضع وهو يبطل
رجعة الزوج عنده ولا يحل لزوج اخر حتى تغتسل من نفاسها وعدة الوفاة اربعة
اشهر وعشر اذا كانت حايلا وان كانت حاملا فاخر الاجلين من الوضع او الاشهر
والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها والمدخول بها على سبيل الخلوة التي يوجب كمال
المهر عليها العدة وان لم تجامع اذا كانت تصلح للجماع فان كانت لا تصلح للجماع استحب
ان تعتد وليس ذلك بواجب عليها ۞ وعدة المختلعة كعدة ساير المطلقات
والمتوفى عنها زوجها عليها العدة سوا كانت مدخولا بها او غير مدخول كبيرة كانت
او صغيرة ممن يصلح للجماع او لا يصلح وكذلك لا فرق بين ان يكون الزوج كبيرا او صغيرا
ولا عدة من نكاح فاسد الا ان يكون الرجل قد وطيها فيلزمها ان تعتد بالحيض
او الاشهر ان كانت ايسة او بوضع الحمل ان كانت حاملا سوى كانت الفرقة عن موت
او تفريق بينهما ۞ واذا طلق الرجل امراته وهي حايض لم تعتد بتلك الحيضة في عدتها
واذا كانت المطلقة حبلى وفي بطنها ولدان او اكثر فانقضاء عدتها بان تضع اخر
ما في بطنها ۞ والمطلقة الحبلى اذا اسقطت ما بان فيه اثر الخلقة فقد انقضت عدتها
على قياس قول يحيى عليه السلم ۞ وان كانت المطلقة مستحاضة فانها تعتد بالحيض وتتحرى

وقته كما يتحرى ذلك لترك الصلوة والصوم منه ۞ ولو ان صبية طلقت بعد الدخول بها
فاعتدت بالاشهر ثم حاضت وقد بقي من عدتها ايام فانها تستانف العدة
بالحيض ولا تحتسب بما مضى من عدتها بالاشهر فان حاضت بعد مضي ثلثة اشهر
فقد مضت عدتها ۞ ولو ان ذات الحيض انقطع حيضها لعارض لم يجز لها
ان تعتد بالاشهر وعليها ان تتربص الى ان يعاودها الحيض فتعتد به او تبلغ
حد الاياس وهو ستون سنة فتعتد حينئذ بالاشهر ويحل لها ان تتزوج ۞
قال ابو العباس فان حاضت بعد الاياس او ظهر بها حبل وذلك يكون منهن
نادرا اعتدت بالحيض او بالحبل قال وان حاضت حيضة فقط ثم اعتدت
بالاشهر للاياس ثم حاضت احتسبت بالحيضة الاولى ويكون اعتدادها بالحيض
قال ولو بلغت صبية خمس عشرة سنة ولم تحض وجبت عليها العدة بعدها
بالحيض او تبلغ حد الاياس فتعتد بالشهور لنص عليه السلام على ان الشهور عدة
الصبايا والايسات الا البوالغ اللاتي لم ييأسن ۞ والمتوفى عنها زوجها تعتد
من يوم بلغها العلم ولا تحتسب بما مضى من وقت وفاته قبل ذكر قال ابو العباس
والمطلقة نحو هذا وهو انها تعتد من يوم بلغها خبر الطلاق لا من يوم وقوعه
عدة الامة بعد الحرية سواء كانت تحت حر او عبد ۞ وعلى قول جد المنذر ان
تعتد عند ارتدادها عدتها العدة سائر النسوان وكذلك الذمية اذا اسلمت
او طلقها زوجها عليها من العدة ما على سائر النسوان المسلمات ۞ والحربية

اذا اسلمت ولحقت بدار الاسلام والزوج في دار الحرب فعليها ان تستبرئ
رحمها بثلاث حيض ولا يجوز ان تتزوج قبل مضي العدة ۞ واذا مات احد الزوجين
والمراة معتدة من طلاق يجوز معه الرجعة توارثا سوا طلقها في حال الصحة او المرض
فاما المبتوتة وهي من يكون طلاقها باينا بان تكون مختلعة او غير مدخول بها او
مطلقة تطليقة ثالثة فلا توارث بينهما سوا طلقها في حال المرض او الصحة وسوا
وقع الطلاق في حال المرض بمسئلتها او اختيار منها او ابتدا منه على ظاهر اطلاق
يحيى عليه السلام وهكذا ذكر ابو العباس فاذا كانت المبتوتة بالردة فالارث ثابت بينهما
ما دامت المراة في العدة فاذا ارتد الرجل فقتل او لحق بدار الحرب فان المراة ترثه ما دامت
في العدة قال ابو العباس وكذلك ان قتل على الردة او لحق بدار الحرب
ورثها الزوج فان ارتد الزوج ولم يقتل او لم يلحق بدار الحرب حتى حاضت المراة ثلث حيض
ثم قتل لم ترثه ۞ واذا بلغت الصبية خمس عشرة سنة ولم تحض لم تعتد حتى تحيض
او تبلغ ستين سنة فتعتد بالشهور على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ والمعتدة من الوفاة
يجب عليها الاحداد ولا يجوز لها ان تختضب وتطيب وان تلبس ثوبا مصبوغا والمراد
به صبغ الزينة ولا تلبس حليا لزينة ولا تسافر شفعا ولا تكتحل الا للعلة الضرورية ولا تمتشط
امتشاطا حسنا قال ابو العباس ولا تدهن فيما ظهر وفيما خفي الا من وجع وتعتد
حيث شاءت من منزل زوجها او منزلها قال ولها ان تخرج بالنهار ولا تبيت
الا في منزلها ۞ والمعتدة من الطلاق ان كان طلقها رجعيا فالمستحب لها ان تترك الزينة وتتعرض

لسائر عورة زوجها التي هي مراجعها قال يحيى عليه السلام وينبغي لزوجها
أن يتحرز من النظر الى شعرها او جسدها او شيء من عورتها وان يؤذنها
عند دخوله ما لم يتحرز وتجمع ثيابها قال ابو العباس هذا اذا لم يرد
مراجعتها او اجمع على فراقها فاما المبتوتة فان ابا العباس الحسني رحمه الله كان
يذهب الى انها لا تمنع ما ترك الزينة وقال يحيى عليه السلام يدل على انه لما اطلق في الاحكام
ان المطلقة لا تمنع ما ترك الزينة عقب ذلك بان قال ولا بد في الزينة من غير ان لزوجها
في مراجعتها فاقتضى ذلك انه حيث اطلق القول بانها لا تترك الزينة قصد به
المطلقة الرجعية قال ابو العباس في الصغيرة والذمية لا حداد عليهما في
العدة والمعتدة عن الطلاق الرجعي تعتد في منزل زوجها حيث طلقت
قال ابو العباس في المعتدة عن الطلاق الرجعي لا تخرج من منزل زوجها
ليلا او نهارا فان انتقلت الى منزل آخر لعذر كان عليها ان تمكث في المنزل المنتقل
اليه ما كان عليها في الاول وقال في المبتوتة لا تنتقل من البيت الذي تعتد
فيه الا ان يكون البيت لزوجها فتنتقل وقال ولها الانتقال للعذر من
سقوط منزل او خيفة سقوطه او خراب صاحبه لها او انقضاء مدة الاجارة او تعذر
الاجرة او بيع زوجها له هذا في عدة الرجعي قال وان وقع الطلاق
وهي في بيت من الدار فلها المبتوتة في اي بيت شاءت الا ان لا يكون الا ذلك البيت فلا تخرج

منه ليلًا او نهارًا قال رحمه الله وليس على المعتدة من نكاح فاسد شيء
من ذلك لا على المبتوتة ولا على الأمة ولهما الخروج في حاجة مواليهما فان تركهما
مواليهما لم تخرجا على ظاهر استدلال الهادي عليه السلم بقوله تعالى ولا يخرجن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة قال وللصبية ان تخرج وكذلك المشركة
فان بلغت الصبية في بعض عدتها او اسلمت المشركة لزمهما ما يلزم الحرة المسلمة
البالغة قال رحمه الله وان طلقها زوجها في سفر واقل السفر بريد
فيما نص القسم عليه السلم فتعتد مكانها ولا ترجع الى بيتها فان كان الموضع فيه خطر
او تعذر مأمن والمأمن دون حضرة البيت واعتدت فيه وان كان بين
منزلها وبين المأمن وبين الموضع الذي ارادت ان تسافر اليه بريدا واكثر منه
فهي مخيرة ان شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع الذي ارادت
وان شاءت عدلت الى المأمن وان كان ما بينها وبين منزلها اقل من بريد رجعت الى منزلها
بكل حال وسواء كان خروجها ابتداء للفرض للحج او غيره اخرجت ام لا قال
ولا عدة من نكاح فاسد الا ان يكون الزوج قد دخل بها ووجبت العدة هو الموطوءة
بالزنا لا عدة عليها سواء كانت حاملا او حائلا على ظاهر اطلاق يحيى عليه السلم ع
وذكر ابو العباس ان الحامل من زنا لا يجوز نكاحها حتى تضع ما في بطنها عند يحيى واوما فيه
الى التخريج غير واضح قال محمد بن يحيى عليه السلم فيما حكاه عنه ابو العباس خلوة
العنين توجب العدة قال رحمه الله ذكر المسلول وهو قياس قول يحيى عليه السلم

وكذلك المجبوب عنين المستاصل له واذا تزوجت المراه وهي في عدة من
زوجها عن طلاق او وفاة او ردة فدخل بها الثاني فرق الحاكم بينهما واستبري
من ماء الثاني بثلث حيض ثم تبني على ما مضى من عدتها من الاول وان اتصل العدتان
قال ابو العباس والمعتدة عن الطلاق اذا كانت عدتها بالاشهر وطلقها
زوجها بعد ايام من الشهر وكان الشهر تسعة وعشرين يوما اكملت بالثلثين يوما
للشهر الاول وتعتد الشهرين الاخرين على ما يهلان وعدة ام الولد اذا اعتقها
مولاها او مات عنها حيضتان والثلث مستحبة في الوفاة وان كان مولاها اعتقها
ثم تزوجها ومات عنها فعدتها كعدة غيرها من النسوان والمطلقة طلاقا
رجعيا اذا مات عنها زوجها وهي في العدة انتقلت عدتها الى عدة الوفاة
فتعتد اربعة اشهر وعشرا وان كانت مباينا كانت عدتها عدة المطلقة
على قياس قول يحيى عليه السلم فان كانت له امراتان وقد دخل بهما ثم طلق
احديهما طلاقا باينا ومات ولم يعلم المطلقة منهما وجب على كل واحدة منهما
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض من يوم طلقها على قياس قول
يحيى عليه السلم فان انقضت ثلث حيض قبل الشهور اكملت الشهور وان
انقضت الشهور قبل ثلث حيض استكملتها والمتوفى عنها زوجها تستحق
النفقة ما دامت في العدة من جميع التركة والمبتوتة لها النفقة والسكنى لها
قال ابو العباس في المطلقة طلاقا رجعيا اذا عمل على انقضا

عدتها بالحيض ثم جاءت بولد لستة اشهر بعد ذلك فان عدتها تكون منقضية

ما اتى اي دون وضع الحمل لان الولد لا يلزمه على مقتضى نص محمد عليه السلام في

المرأة اذا تزوجت في عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر ان يسبر يلحق الزوج

الاول فان وضعته لدون ستة اشهر انقضت عدتها بالوضع اذ لا مساغ للحيض

مع الحمل ويلزمه الولد وان لم يثبت انقضاء عدتها ولم يكن الولد ثابتا للرجعة

وانفساخ العدة قال رحمه الله وان طلقها باينا ولم تقر على انقضاء العدة

لزمه الولد من يوم الطلاق الى اربع سنين وتنقضي العدة بالوضع بتمة الاربع السنين

فان ولدته لاكثر من اربع سنين لم يلزمه

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يشكل ذلك

كل نكاح يرتفع من غير طلاق او موت فهو فسخ كنكاح المعتدة ونكاح الصغيرة

اذا بلغت ولم ترض بالعقد ونكاح المعتبة اذا علمها الزوج ولم ترض بذلك ونحو

ورود الملك على النكاح وورود الرضاع عليه وورود العتق عليه واذا ارتد

الرجل عن الاسلام فالبينونة تقع بينه وبين امرأته بنفس الردة على ما كان

يذهب اليه ابو العباس رحمه الله وتحقق جه من كلام محمد عليه السلام فان ارتدا معا كانا

على نكاحهما حتى يعرض عليهما الاسلام فان اسلما كانا على نكاحهما وان امتنعا

من ذلك قتلا فان جاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت ردتهما فحكم الولد

حكم الاسلام وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فحكمه حكمهما في الردة واذا اسلم الرجل

دون المرأة ثم ارتد ورجع الى دار المرأة او غيره من الديار فقد بانت المرأة منه ولو ان

ذمية اسلمت ولها زوج ذمي انفسخ النكاح بينهما وعليها العدة ويكون

ذلك طلاقا فان طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق قال ابو العباس

ايقاع الطلاق عليها يعني من كلام عيسى عليه السلام ابقاء النكاح بينهما ما لم

تنقض العدة والبينونة تحصل بينهما على قياس قول الحسن عليه الله قال

رحمه الله وانما يكون ذلك فسخا اذا عرض عليه الاسلام فابى او انقضت العدة

فان كان زوجها الذمي صغيرا كان النكاح موقوفا بينهما الى ان يبلغ فان

اسلم بعد بلوغه كانا على نكاحهما واذا اسلم الذمي وعنده ذمية صغيرة

فالنكاح بائن بينهما الى انقضاء ثلثة اشهر فان اسلم احد ابويها قبل ذلك فقد

حكم اسلامها باسلامهما وثبت النكاح وان لم يسلم واحد منهما حتى تمضي

ثلثة اشهر بانت منه والذميان اذا اسلما فهما على نكاحهما على مقتضى

انهدام الطلاق بالنكاح

نص القسم وعيسى عليهما السلام ما

ينهدم الطلاق الثالث بالنكاح الصحيح من الزوج الثاني اذا وطئها

والمعتبر فيه التقاء الختانين على ما ذكره القسم عليه السلام وتحل للزوج الاول

بعد انقضاء عدتها فان فارقها الثاني بعد النكاح وقبل اصابتها لم ينهدم

ولم تحل للزوج الاول قال ابو العباس رحمه الله وسواء كانت المفارقة

بطلاق او موت او ردة او لعان وسواء كان الزوج بالغا او مراهقا

ممكنا للايلاج وان كان مسلولا احلها وان كان مجنونا لم يحلها الا ان يكون غير مستاصل

فيتمحص من الايلاج وسواء كان الزوج حرا او عبدا او الزوجة
حرة او مملوكة وسواء كان الزوج مغلوبا على عقله او الزوجة كذلك
فان كانت بكرا لم تحلها الا بذهاب العذرة على موجب قول يحيى عليه السلم
• واذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين فتزوجت زوجا اخر
ووطيها ثم طلقها فتزوج بها الاول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم
من النكاح الطلاق بل تكون عنده على ما بقي من تطليقة او تطليقتين
قد نص عليه احمد بن يحيى وخرج ابو العباس من كلام يحيى عليه السلم وان طلقها
تطليقة او تطليقتين ثم ارتدت ثم عاودت الى الاسلام لم تهدم الردة ما
تقدم من الطلاق وتكون عنده على ما بقي • والاسلام لا يهدم من الطلاق
ما كان قبل الكفر على اصل يحيى عليه السلم • قال ابو العباس
وان قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت وطلقت وتزوجت
غيره ثم طلقها وتزوج بها الاول تكون عنده على اثنتين • فان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثم انه طلقها ثلثا بان من راجع بين كل
تطليقتين ثم رجعت اليه بعد زوج ودخلت الدار لم تطلق وكذلك لو
قال انت طالق كل سنة او كلما حضت ثم طلقها ثلثا ثم رجعت اليه
باب الظهار
بعد زوج اخر لم يقع عليها طلاق اذا حاضت • واذا اتت عليها سنة

الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كبطنها
أو كفرجها أو كرجلها أو كساقها أو كفخذها أو كشيء منها وينوي بذلك
الظهار وكذلك إن قال كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار وإن
كان نوى به الطلاق كان طلاقا فإن قال لم أنو به شيئا تكون كذبة
كذبها ولا يلزمه شيء بذلك فإن قال لها أنت علي كيد أمي أو كشعرها
أو كشيء منها يكون مظاهرا وكذلك إن قال يدك علي كيد أمي أو
شعرك كشعر أمي ولا يصح الظهار إلا بالأم من النسب فقط
دون غيرها وإن ظاهر بأمه من الرضاعة لم يكن مظاهرا وإن ظاهر
بأخته أو غيرها من ذوي أرحامه لم يكن مظاهرا وإن ظاهر من أم ولده
أو أمته لم يكن مظاهرا ويصح الظهار من كل زوج مسلم حرا
كان أو عبدا إلا أنه إذا كان عبدا لا يجزئ في كفارته إلا الصيام
وسواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة قال
أبو العباس رحمه الله وسواء كان المظاهر مستطيعا للمسيس أو
عاجزا عنه إذا كانت المرأة بوضع التحريم ولا يصح ظهار الكافر ذميا
كان أو غيره على شرحه أبو العباس من كلام يحيى عليه السلام والعود
في الظهار الموجب للكفارة هو أن يريد مسيسها على ما شرحه أبو العباس

من نص يحيى عليه السلام والكفارة تجب على المظاهر من امرأته إذا أراد
وطئها ولا تجب قبل ذلك **قال** أبو العباس رحمه الله وللمرأة
أن تطالبه برفع التحريم فإن امتنع حبس كما يحبس في سائر حقوقها وإن
طلقها سقطت الكفارة ما لم يستبحها ثانيا وأراد مماستها ولا يجوز له بعد
الظهار أن يتلذذ منها بما سوى الجماع من تقبيل أو مس عن شهوة
قبل التكفير على مقتضى نص يحيى عليه السلام والظهار قبل النكاح
سواء ظاهر من واحدة بعينها فقال إن تزوجتك فأنت علي كظهر
أمي أو ظاهر على الإطلاق فقال كل امرأة أتزوج بها فهي علي
كظهر أمي ولو أن رجلا قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأنت علي
كظهر أمي وإن قال إن لم أفعل كذا وكذا فأنت علي كظهر أمي
فإن وقته ولم يفعل في ذلك الوقت وقع الظهار فإن لم يوقته لم
يقع ما دام مجمعا على فعله **قال** أبو العباس رحمه الله والظهار
في هذا الموضع كالأيمان فإن دخله ترك الوفاء به لزمه الظهار
وكانت عليه الكفارة ويتحقق الترك بموته كما نص عليه القاسم عليه السلام في
المحلوف عليه غير الموقت بالله أو بالطلاق أو العتاق ولا يصح ظهار المجنون
ولا المغمى عليه ولا الصبي على مقتضى نص يحيى عليه السلام وظهار السكران
حكمه حكم طلاقه وقد فصلنا فيما تقدم **قال** أبو العباس لو ظاهر
الرجل من امرأته ثم ملكها كان حكم الظهار باقيا ولم يحل له أن يدنو

منها حتى يكفر على أصل يحيى عليه السلام ه ولو أن تزوجها بعد ظهاره منها ثم نكحها
بعد معاودة الإسلام أو طلقها ثم جدد نكاحها بعد العدة أو بانت منه
بالثالثة فعاود نكاحها بعد إصابة زوج غيره وكذلك لو ابتاعها
بعد عقد الظهار أو باعها ثم اشتراها ما لم يحل له وطؤها ما لم يكفر
قال رحمه الله ولو قال إن دخلت الدار أو فعلت كذا فأنت
علي كظهر أمي ثم ابتاعها أو باعها ثم نكحها عاد عليه حكم الظهار كما لو
طلقها ثم ملكها ثم باعها فنكحها لزمه الظهار قال رحمه الله
فإن قال لها أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار ثم طلقها فدخلت
الدار لم يكن مظاهرا ه وإذا ظاهر الرجل من عدة نسوة ثلاث أو
أربع فعليه لكل واحدة منهن كفارة فإن لم يجد من يعتق عن
كلهن أعتق عن بعضهن وإن لم يطق الصيام عن بعضهن
وصام عن بعضهن
أطعم عمن لم يطق الصيام عنه ه ومن ظاهر من امرأة واحدة مرارا
كثيرة وجب عليه كفارة واحدة فإن ظاهر وكفر ثم ظاهر
وجبت عليه كفارة أخرى كلما عاود الظهار بعد الكفارة لزمته
الكفارة فإن قال لها أنت علي كظهر أمي إن شئت فشاءت ذلك
في المجلس لزمه الظهار على قياس قول يحيى عليه السلام فإن قال
لها أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم يقع الظهار على قياس قول
يحيى عليه السلام ه ولو أن رجلا قال لامرأته إذا ظاهرت من فلانة يعني

من امراه له اخرى فانت علي كظهر امي ثم ظاهر من الاولى كان مظاهرا
منهما فان علق ظهارها بظهار اجنبية لم يكن مظاهرا على قياس
قول يحيى عليه السلم هو الاصح ظهار المراه على مقتضى نص يحيى عليه
السلم ٥ وكفارة الظهار عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ٥ والرقبة الكافرة لا تجزي
في كفارة الظهار ويجب ان تكون الرقبة مؤمنة بالغة او غير بالغة نحو
ان يكون طفلا او مجنونا وان كان مكفوفا او اشل او اعرج او اخرس اجزا
والافضل ان يكون سليما بالغا قال محمد يحيى رضي الله عنه
ينبغي ان يكون للصغير من يكفله الى ان يقوم بنفسه وان لا يعتق من لا يمكنه
القيام بنفسه وان اعتق اجزاه قال ابو العباس لو اعتق في كفارة
الظهار عبدا بينه وبين غيره اجزاه ان كان موسرا على اصل يحيى عليه السلم
وان كان معسرا لم يجزه فان رضي شريكه اجزاه قال
ابو العباس لو اعتق المظاهر نصف عبد ومس امراته ثم اعتق النصف
الاخر لم يجز وعليه ان يستانف عتق رقبة اخرى قبل ان يمسها
ولو صام بعض الصيام ومسها ثم صام الباقي استانف الصيام فان اطعم
بعض المساكين ومسها ثم اكمل الاطعام اجزاه ولم يستانف ثانيا لان الحجة
على اصل يحيى عليه السلم في العتق والصيام على التماس لم يتقدما على المسيس

وهذا التخريج ليس بواضح عندي والأولى على أصله أن ذلك
يجزي فأما ما قاله في الصيام فانه ظاهر ٭ ويجوز عتق المدبر في كفارة
الظهار فان اعتق المكاتب بعد أن ودى المكاتب بفسخ الكتابة وبرد إلى
سيده ما أخذه منه من مال الكتابة جاز عتقه في الظهار قال
أبو العباس ولا يجوز عتق أم الولد قال محمد بن يحيى رضي الله عنه ولو أن
اشترى أباه أو ابنه أو ذا رحم محرم منه فاعتقه في كفارة الظهار لم يجزه
قال أبو العباس وان اعتق ما في بطن جاريته في كفارة الظهار لم يجزه
وهذا صحيح على أصل يحيى عليه السلم قال رحمه الله ولو
خرج حيا بعد ذلك أو لم يخرج ٭ ومن لم يجد الا رقبة واحدة من فقير أو مسكين
وانه المحرم بها ان يكفر الا ان يعتقها سواء كان محتاجا إلى خدمتها أو غير
محتاج ولا يجوز له العدول إلى الصيام والإطعام على ما خرجه أبو العباس
رحمه الله من نص يحيى عليه السلم ٭ وان اعتق نصف عبد وصام ثلاثين يوما عن
الكفارة أو صام ثلاثين يوما واطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه على قياس قول يحيى عليه السلام
وكذلك ان اعتق عبدا عن كفارتين قال أبو العباس في المظاهر
اذا جامع قبل استكمال صوم شهرين متتابعين ليلا او نهارا عليه الاستئناف
الصيام تخريجا على نص يحيى عليه السلم ٭ والمظاهر اذا وجد الرقبة
قبل استكمال الصوم لزمته الرقبة واذا قدر على الصيام قبل اتمام الإطعام
لزمه الصيام قال أبو العباس يجب ان ينوي

المكفر أن صومه عن الظهار والاولى له أن يفرق صومه ويقطعه الا من علة بدنه
منها فان قطعه للعلة تخشى على نفسه منها وجب عليه استئنافه قال
ابو العباس رحمه الله سواء كان في حضر او سفر قال رحمه الله
ان صام المظاهر ستة اشهر عن ثلث كفارات ظهار من ثلث نسوة جاز وان
لم يعين النية انها عن واحدة منهن وكذلك ان صام اربعة اشهر
عن اثنتين واعتق عن غيرهما قال رحمه الله وان صام اربعة اشهر
عن كفارة ظهار وكفارة قتل لم يجزه حتى يعين النية في شهرين
عن احدهما بعينها وفي الشهرين الاخرين عن الاخرى وكذلك
ان اعتق عبدين عنهما من غير تعيين عنهما في كل واحدة منهما بعينها لم يجزه
فان اعتق عن احدى كفارتي الظهار وصام عن الاخرى قال
لانه لا يقدر على العتق ولم تعين النية اجزاه ولو اعتق عبدا عنهما لم يجزه
فان اعتق عبدين ينوي في كل واحد منهما انه عن واحده اجزاه وان
نوى ان كل واحد عن كل واحدة منهما لم يجزه قال رحمه الله
وان صام شهرين عن كفارة الظهار او عن القتل واحدهما شهر رمضان بنية الكفارة
فعليه ان يستقبل صوم شهرين لا رمضان فيهما ويقضي صيام شهر رمضان وكذلك
ان وقع في صيامه صيام ايام نهي عن صيامها كايام التشريق استقبل ايضا
قال رحمه الله وان علم ان عليه صوم شهرين او عتق رقبة ولم يدر انه عن ظهار

او قتل جاز أن ينوي في صومه او عتقه ايهما وجب عليه فهو الطعام في كفارة
الظهار مدان لكل مسكين قال ابو العباس رحمه الله وانما يجب مدان
اذا كان ذلك من البر على اصل يحيى عليه السلم فيكون حنطة او دقيقا فان
كان تمرا او شعيرا او غيرهما فهو صاع ٥ ولا يجوز في الاطعام الا استيفاء
عدد ستين مسكينا ولا يجوز اذا لم يجد الا مسكينا واحدا ان يطعمه ستين
يوما وكذلك ان وجد عددا دون الستين لا يجوز ان يردد عليهم
فان لم يجد تمام الستين انتظر حتى يجدهم وان بعث الى بلد غير بلده
اذا لم يجدهم فيه اجزاه قال ابو العباس وان اخرج الاطعام عن ظهار
من عدة نساء لم يدفع جميعه الى ستين مسكينا دفعة واحدة الا
ان لا يجد غيرهم فيردد عليهم في اوقات مختلفة لكل واحد يوم عن
كفارة كما نص عليه يعني يحيى عليه السلم في الايمان ٥ وان دفع كفارتين
مختلفتين الى عددين مخصوصين ونوى في كل واحدة انها عما وجب
عليه اجزا ويجب دفعها الى احرار مسلمين مضطرين ولا يجوز دفعها الى
الكفار من اهل الذمة وغيرهم قال ابو العباس لا يجوز ان يدفعها
الى عبده ولا الى امته ولا الى مكاتبه ولا الى من تلزمه نفقته من اقاربه
قال فاما عبد غيره جاز دفعها اليه اذا كان المولى فقيرا
وليس من شرط الاطعام تمليك المساكين الطعام لو غداهم وعشاهم
اجزا على قياس قول يحيى عليه السلم باب الايلاء

الايلاء أن يحلف الرجل بالله أن لا يجامع امرأته اربعة اشهر فصاعداً وان
حلف على ما دون اربعة اشهر لم يكن مولياً وان حلف بغير الله من طلاق او
عتاق او حج لم يكن مولياً وان اتمم اليمين ولم يذكر المدة التي لا يجامعها فيها
كان مولياً على موجب ما اطلقه القاسم ورواه يحيى عليه السلام في الاحكام وذكر
في المنتخب انه لا يكون مولياً اذا اطلق اليمين ولم يقيدها باربعة اشهر فما
فوقها والى هذا كان يذهب ابو العباس رحمه الله وكل ما يقع به اليمين
من اسماء الله وصفاته لذاته يقع به الايلاء على قياس قول يحيى عليه السلام
نحو ان يقول واللطيف الخبير او يقول بعظمة الله او جلال الله او قدرته
او عزته وقد ذكر ابو العباس ذلك وكذلك لو قال وايم الله وهيم
الله او ورب الناس او ورب الكعبة او وخالقي او ومالك كل شيء قال
ابو العباس رحمه الله ان قال والله لا اقربك اربعة اشهر يكون مولياً اذا عنى
الجماع في الفرج وان نوى بها قرب المسافة كان على ما نوى كما قد نص
القاسم عليه السلام في عدول الزوج بالفاظ الطلاق الى غيره انه مصدق واذا احتمله
اللفظ وكذلك لو قال للبكر لا افتضك كان مولياً ويوقف المولي بعد
انقضاء اربعة اشهر اذا دفع الى الامام ولا يوقف قبل مضيها ويأمره
الامام بان يفيء ويكفر يمينه او يطلق ومعنى قولنا انه يأمره بان يفيء
ويكفر اذا كان الايلاء اكثر من اربعة اشهر وان كان الايلاء اربعة فلا يحتاج

الى التكفير لانقضاء مدة اليمين فلا امتناع للحنث ووجوب الكفارة
فان امتنع المولى عند الوقف من احد الامرين حبس وضيق عليه
حتى يفيء او يطلق ولا يوقف قبل مضي اربعة اشهر وان مضى زمان طويل
بعد مضي اربعة اشهر ولم يرفع الى الامام وقفه الامام متى رفع اليه والفيء
هو ان يجامع اذا قدر عليه او يقول بلسانه قد فئت ورجعت عن يميني
ان لم يستطعه لمرض او سفر والمولى اذا اراد ان يفيء قبل مضي مدة
الايلاء ولم يقدر على الجماع فاء بلسانه فان قدر بعد ذلك على الجماع
لم يؤخره ساعة واحدة وان اراد ان يفيء بعد مدة الايلاء
وهو مضي اربعة اشهر او اكثر وقدر على الجماع بعد العجز عنه لم يصدق
على تاخيره بعد القدرة عليه يوما او يومين ولو آلى منها ثم طلقها قبل
انقضاء اربعة اشهر لم تقع عليها تطليقة ثانية بانقضاء اربعة اشهر
سواء انقضت عدتها فيها او بعدها والمولى منه فاء الى زوجته قبل
انقضاء المدة التي يحلف عليها من اربعة اشهر فما فوقها وجبت عليه الكفارة
بيمينه واذا طلق المولى امرأته في مدة الايلاء ثم راجعها قبل انقضائها
وجب ان يوقف فاما ان يفيء او يطلق تطليقة ثانية فيكون قد
بقيت لها تطليقة واحدة ولو راجعها ثم طلقها تطليقة ثانية
ثم راجعها في مدة الايلاء وجب ان يوقف قال ابو العباس

ان كانت الرجعة بالوطء فهو في معنى قول يحيى عليه السلم
ثم راجعها ولم يعني المراد به اذا كانت الرجعة بالقول دون الوطء
قال رحمه الله وان انقضت عدتها قبل الفيء بانت منه
ولم يكن موليا فان تزوجها بولي وشهود عاد عليها الايلاء
في مدة الايلاء قال رحمه الله ولو طلقها ثلثا ثم تزوجها
في مدة الايلاء لم يكن موليا وقال دون بعض اصحابنا فيما جمعه
عن القسم عليه السلم ان الحر والعبد سواء في مدة الايلاء حرة
كانت الزوجة او مملوكة قال وعلى هذا المدخول بها وغير المدخول
بها والصحيح من الازواج والخصي والمجبوب كان او غيره والصحيحة من النساء
والرتقا سواء في صحة الايلاء قال رحمه الله ويصح ايلاء الكافر
ذميا كان او غير ذمي على اصل يحيى عليه السلم قال ولو حلف
ان لا يقرب نساءه اربعة اشهر فصاعدا كان موليا منهن اذا نوى الايلاء
من كل واحدة منهن على اصل يحيى عليه السلم قال ويوقف
بعد انسلاخ المدة لكل واحدة منهن حتى يطا الثلث ويبقى واحدة
قال فان ماتت واحدة بعد ايلائه منهن او اكثر فهو مول من
البواقي على اصل يحيى عليه السلم وان سقط الحنث ولو طلق بعضهن
كان موليا او يوقف للبواقي لم يطلق قال ولو ظاهر ثم الى

يعتق

وعليه كفارة الظهار وكفارة الايلاء وهو ممنوع بالظهار من وطيها حتى
فاذا وطيها فعليه كفارة الايلاء لان كفارته بعد الوطء وكفارة الظهار
قبله وكذلك لو الى ثم ظاهر كان ممنوعا من الوطء للظهار والكفارات على
الترتيب الاول فان كفر للايلاء ووطي عادت الكفارة عليه ثانيا اذ لا
كفارة قبل الحنث قال ولو قال والله لا اقربك اربعة
اشهر حتى اعتق عبدي لم يكن موليا على اصل يحيى عليه السلام
وكذلك لو قال لا اقربك اربعة اشهر الا يوما قال
فان حلف الا يطا خمسة اشهر فصاعدا فهو مول وان كان دونها فغير
مول قال ولو قال والله لا اقربك سنة ثم بعدها سنة يكون
الايلاء الثاني بعد السنة فيوقف للاول بعد اربعة اشهر ثم للثاني
اذا مضت اربعة اشهر قال وسواء فاء في الاول بعد المدة
او طلق وراجع او كان الطلاق بائنا فتزوجها فان كان رجعيا
ولم يراجعها حتى مضت مدة الايلاء الثاني لم يوقف على اصله
عليه السلام لانه لا ايلاء بعد الطلاق اذا لم يكن بينهما رجعة قال
وعلى هذا الاصل لا يصح الايلاء من المطلقة قال ولو قال
والله لا اقربك سنة ثم شرك بينها وبين غيرها من امراة اخرى كان
موليا من الاولى فقط ولا يشبه الظهار والطلاق فانه يكون مظاهرا
من الثانية او مطلقا لها وان الى بالفارسية بلفظ يفيد معناه

الا يوما وكان ما في المده بعد الوطي اربعه اشهر

قياس قول القسم

كان مولنا علي اصل يحيى عليهما السلام ولو قالت امراة المولى قد عفوت

عن مطالبته بالوقف ثم طالبته بعد ذلك صحت المطالبة على قياس قول يحيى عليه السلام

باب اللعان

اللعان يثبت بين الزوج والمراة

اذا كان الزوج ممن يجب عليه حد القاذف ويكون المراة ممن يستحق

قاذفها الحد على مقتضى نص يحيى عليه السلام يحصل في هذا العقد

ان من شروط اللعان بينهما ان يكونا جميعا بالغين عاقلين مسلمين حرين

او تكون الزوجة حرة فان كانا صغيرين او احدهما صغيرا فلا لعان

بينهما وان كانا مجنونين او احدهما مجنونا فكذلك وان كانا كافرين

او مملوكين فكذلك فان كان الزوج مملوكا والمراة حرة صح اللعان

بينهما وان كانت المراة مملوكة والزوج حرا او عبدا فلا لعان

قال ابو العباس وان كان الزوج محدودا في القذف

صح لعانه قبل التوبة وبعدها وان كانت المراة زانية فلا لعان

قال ولا لعان بين الرجل وبين امراته ولده ولا بين المجنونة وبين

زوجها فان قذفها في حال الصحة ثم جنت ثم ثاب اليها عقلها لاعنها اذا

طالبت به ويجب اللعان اذا قذف الزوج امراته ورماها بالزنا او نفى

ولدها ولم يات مادعين يشهدون بما رماها به من الزنا فحينئذ ياخذهما الحاكم

ووعظهما وخوفهما بالله من الاقدام على اللعان وحثهما على التصادق والتوبة

فان نكل الزوج حد حد القاذف ثم ابين والحق به الولد وان نكلت

المراة حدت حد مثلها قال ابو العباس فان كان الزوج
عبدا احد اربعين وذكر ان نكول المراة يجب ان يكون يكرر
اربع مرات حتى يستوجب الحد ونكول الزوج يكفي مرة قال
لان نكول المراة كالاقرار على نفسها بالزنا وتصديق الرجل فيما
رماها به ولو اقرت بالزنا لا يثبت الحد الا اذا اقرت اربع مرات
ونكول الرجل تحقيق للقذف واقرار به والاقرار بالقذف مرة
واحدة يجب الحد واذا اراد اللعان احضرهما الحاكم ويكون الولد في
حجر المراة ان كان هناك ولد منفي فيقول الحاكم للزوج قل مشيرا
الى المراة والله العظيم اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ونفي لولدها
ورميها بانه ليس ولدي اربع مرات فاذا كرره يقول في الخامسة
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي
ولدها فاذا قال ذلك يقول المراة والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا وكرر ذلك اربع مرات ثم
تقول في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا ونفي ولدي فاذا قالا ذلك فقد تم اللعان بينهما وانتفى نسب الولد
واذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا ابدا نص على هذا في الاحكام
وفي رواية المنتخب اذا رجع الزوج عن دعواه بعد اللعان واكذب
نفسه وتاب واقيم عليه الحد جاز ان يتزوجها بنكاح جديد وبعد

في اللعان ما الى الزوج على مقتضى نص يحيى عليه السلم قال القسم عليه السلم
فيما حكاه عنه ابو العباس لا يسع فعل اللعان في مسجد من المساجد وفرقة
اللعان فسخ على قياس قول يحيى عليه السلم فيما خرجه ابو العباس وان
نكل الزوج او المراة عن اللعان ثم عاد اليه بعد الاخذ في اقامة الحد عليهما
قبل تمم يعود الى اللعان منهما ويسقط عنه ما بقي من الحد هو واذا نفى
الزوج حمل امراته فان وضعته لاقل من ستة اشهر من وقت النفي
لاعنها وان وضعت لاكثر من ذلك لم يلاعنها هو ولا يصح اللعان على نفي الحمل
مطلقا على قياس قول يحيى عليه السلم فيما خرجه ابو العباس ولا لعان في
النكاح الفاسد على قياس قول يحيى عليه السلم فيما خرجه ابو العباس الحسني
رحمه الله واذا لاعن الرجل امراته ونفى ولدها ومات الولد فاقتسم ميراثه ثم
اكذب نفسه واقر بالولد لم يستحق شيا من ميراثه ولا يرجع على الذين
اقتسموا ميراثه من امه وعصبة امه بشي فان كان لهذا الابن الميت
ولد ثبت نسبه من جده واعتزى اليه هو واذا قذف الرجل امراته
برجل بعينه وجب عليه الحد للمقذوف وسواء لاعن زوجته او لم يلاعنها فان
كان حين قذفها بالرجل نسب الولد اليه فادعى المقذوف الولد الذي نفاه
القاذف سقط الحد عن القاذف ولم يثبت نسب الولد من المقذوف
ويكون الولد ملحقا بالزوج القاذف حتى يلاعنها فاذا لاعنها على
نفي الولد انتفى نسبه منه قال ابو العباس اذا قذف امراته

وينسب الولد الى رجل بعينه لا يكون قاذفا له بهذا القذف حتى يقول
انه من فلان من زوجتي وقد يجوز ان يقول انه من فلان من زوجته واذا
اقر المقذوف بالولد وانه من زوجة فلان يكون مقرا بالزنا ولم يلزمه الحد
بذلك باقراره مرة واحدة قال رحمه الله فان اقر على هذا الوجه اربع
مرات حد واذا جاءت المرأة بولد فنفاه الزوج عن نفسه وعنها
وعلى المرأة البينة انها ولدته على فراشه فان اقامت البينة ثم نفاه الرجل بعد
ذلك وجب اللعان قال ابو العباس ولو قذف رجل امرأته
في حال الصحة ثم جنت لاعنها اذا ثاب عقلها وطالبته به قال
السيد ابو طالب رحمه الله وكذلك لو قذفها في حال الجنون مضيفا للزنا
اليها الى حال الصحة على قياس قول يحيى عليه السلم واذا طلق الرجل امرأته
ونفى ولدها وهي في عدة منه لاعنها سواء كانت عدتها عن طلاق رجعي
او باين او تطليقتين او ثلث قال ابو العباس وان قذفها وطلقها
بعد قذفها وطالبته باللعان بعد انقضاء العدة حد لها ولم يكن بينهما
لعان وان طالبته به قبل مضي العدة لاعنها واذا اقر الرجل بالولد مرة
واحدة او سكت حين يولد على فراشه او بشر به ثم نفاه بعد
ذلك لم يصح نفيه وكان نسبه ثابتا منه قال ابو العباس يجب
على اصل يحيى عليه السلم انه اذا ولد ولم يعلم بولادته يكون له نفيه
اذا علم بذلك فان علم به ولم ينفه لا يكون له نفيه الا ان لا يعلم ان له نفيه

فان لم يعلم بذلك كان له نفيه متى علم والقول قوله مع يمينه قال
رحمه الله واذا نفاه واعلنه بالاشهاد صح النفي منه بلا لعان ولم يتلاعنا ولكن لا
ينتفي ما لم يلتعنا ولا يبطله ترك الالتعان شهرا او عاما لم يحضره السلطان
او كان المطالبة اليها فان رافعته الى الحاكم فابى لم يبطل نفيه وكذلك
لو احضره فلم يلتعن حتى يحد لاباية الالتعان فيبطل حينئذ ولزمه الولد
على موجب نص يحيى عليه السلام قال رحمه الله والولد ينتفي بنفي
الحاكم كما ان الفرقة تقع بتفريق الحاكم عنده وان نفى الولد بعد
الاقرار به او بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب اللعان ونسب
الولد ثابت التعنا او لم يلتعنا على قياس قول يحيى عليه السلام وان مات
احدهما بعد القذف وقبل الملاعنة ورثه الاخر قال
السيد ابو طالب رحمه الله ولو التعنا ولم يفرق الحاكم بينهما توارثا
ايضا على موجب نص يحيى عليه السلام ولو ان امراة تزوجت وهي
في عدة من زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ دخل
بها الثاني ولدون اربع سنين منذ طلقها الاول فهو للاول
فان نفاه لاعنها وهو منه حتى يلتعن او يحد ان لم يلتعن وان
ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ دخل بها الاخر فهو للاخر وكذلك
لو جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ طلقها الاول فهو للاول اقرت
بانقضاء العدة ام لا وان يكن بعد العدة فاتت به لدون ستة
اشهر لم يكن لواحد منهما وحدت فان نقص منها يوم فهو للثاني لان الشهر

قد يحمل تسعة وعشرين يوماً ولو قال لها يا زانية فقالت زنيت بك
أو زنيت بي فلا حدّ على واحد منهما قال أبو العباس ولا لعان
بينهما ولو قال لها لم أجدك عذراء فلا لعان لأن العذرة قد
تذهب بغير الوطء قال أبو العباس ولو قال زنيت وأنت يهودية
أو مملوكة أو مجنونة أو صبية وقد كانت على المعهود أو الرق أو الجنون
فلا لعان قال رحمه الله ولو قال ما هذا الذي ولدت مني ثم قال
هو مني ثبت نسبه منه بإقراره وحدّ لها بتكذيب نفسه فإن
قال عنيت بأنه ليس مني أنها لم تلده فلا حدّ ولا لعان وإن أتت
بامرأة عدلة تشهد بأنها ولدته ثبت نسبه منه إلا أن ينفيه
باللعان قال ولو أقرّ بولده وقال هو ابني ثم قال ليس
بابني التعنا كما لو نفاه ابتداء أو ثبت النسب منه لاعترافه وإن ولدت
بعد اللعان آخر لدون أدنى الحمل فأقرّ به حدّ ولزمه الولدان
لأنه حمل واحد قال وقد نصّ على معناه في باب العدة
عن يحيى عليه السلام فإن نفاه انتفى ولم يكتف باللعان الأول عن
ملاعنتها آخراً قال أبو طالب وعلى هذا إن ولدت توأمين
فنفى أحدهما كان نافياً للآخر وإن أقرّ با[illegible] بأحدهما كان مقرّاً
بالآخر قال أبو العباس وإن أتت به بعد اللعان لأربع
سنين أو ستة أشهر فهو حمل ثان ولزمه الولد لموضع الفراش
بكل حال والمنفي إن نفاه لأن النفي يكون باللعان ولا امتناع لتأبد

النجوم والفرقة باللعان الأول قد حصلت قال محمد بن يحيى عليه السلم
في رجل قال لامرأته أنت أزنى الناس سئل عما أراد بهذا القول
فإن قال أردت ما بها أزنى لا أعنيها وإن قال أردت الاستفهام لم
يكن قاذفا فإن قال لها ما أظنك إلا زانية فليس بقاذف لأنه لم يقطع
باليقين فيه قال ولو قال لها ومعها الحبيبة أحدا كما زانية
فإنه لم يرم بالزنا واحدة منهما بعينها ولا يكون قاذفا فإن قال أردت
فلانة منهما كان قاذفا قال ولو قال لامرأته خذي مني زنوتك
وقال أردت أنها حملته من زنا لاعنها إن قال ذلك حين الولادة وإن قال
ذلك بعد مدة أو أقر أنه لم يكن له نفيه وحد لها يعني إن لم يلاعنها
قال رضي الله عنه فإن قال لامرأته يا زاني وقال إنما عنيت رجلا
ولم أعنها لأنه من خطاب التذكير فلا حد عليه وإن قال أردتها كان
قاذفا ووجب الحد قال أبو العباس إذا نفى الرجل ولد زوجته
فمات الولد قبل اللعان ثم لاعنها لزمه الولد وكذلك لو كان الولدان فماتا
أو مات أحدهما قبل اللعان لزماه ويرثهما قال رحمه الله فإن عفت
المرأة عن زوجها القاذف لا عند الحاكم لم يسقط اللعان بعفوها عنه
عند القسم ويحيى عليهما السلم كما لا يسقط عفو المقذوف الحد عن
قاذفه بعد الرفع ومن قال لابن ملاعنة لست بابن فلان يعني الملاعن
لا حد للملاعنة إن طالبته به قال أبو العباس هذا إذا
لاعنها بغير الولد وإن كان لاعنها بالولد فإنه نفى صدق إلا أن ينسبها
إلى الزنا فيحد إن طالبته به قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه علي بن
العباس في مجموعه لا لعان بين الأخرس والخرساء وهذا يقتضي أن لا لعان بين

الاخرس وبين امراته سواء كانت سليمة او خرساء واذا لاعن الرجل
امراته بالفارسية صح اللعان على قياس قول القسم عليه السلم ولو قذف
اربع نسوة بكلمة واحدة وجب عليه اللعان لكل واحدة منهن على قياس
قول يحيى عليه السلم ولو قذف رجل امراته ثم تزوج بها او واقعها لم يجب
اللعان بينهما ولزمه الحد على قياس قول يحيى عليه السلم فان قذفها في حال
الزوجية بزنا قبلها لزمه اللعان على قياس قول يحيى عليه السلم قال
ابو العباس فيشق الزوجين لا يمنع من اللعان وهذا يقتضي ان الزوج اذا
قذف امراته ثم تزنت قبل ان يلاعنها لم يسقط اللعان وعلى
هذا اذا قذف الرجل محصنا او محصنة ثم ظهر من المقذوف انه زنا بعد القذف
لا يسقط الحد عنه

باب الحضانة

الام اولى بولدها
الصغير الى ان يعقل ويستغني بنفسه عن غيره ما لم تتزوج فاذا تزوجت
بطلت حضانتها سواء طلقها الزوج او لم يطلقها فان لم تكن له ام فالجدة
ام الام اولى به ثم ساير الجدات من قبل الام على ما ذكره ابو العباس
وخرجه من كلام يحيى عليه السلم فاذا لم يكن له ام ولا جدات من قبل الام
فالاب اولى به فاذا لم يكن اب فالخالة اولى به وقال
في رواية المنتخب الخالة اولى من الاب ثم الاب بعدها وكذلك الجدات
واذا لم يكن خالة فالجدة ام الاب اولى به وكذلك الجدات
من قبله وان علون واذا لم يكن الجدات والاخت من الاب والام فان
لم يكن فالاخت من الام على ما ذكره ابو العباس تخريجا من كلام
القسم عليه السلم وقال ابو العباس اذا انقطعت حضانة النسا وصارت

الحضانة الى الرجال فالأولى هو الأقرب من العصبات ذوي المحارم كالأخ
والعم ومن لم يكن منهم محرما كابن العم وابن الخال وابن الخالة وابن العمة
فلا يدفع اليهم الجارية كما نص عليه يحيى عليه السلام من انهم غير اولياء في السفر ولهم
في الغلام مثل ما للعصبة ذوي المحارم قال رحمه الله ومن كان من
ذوي الارحام كاب الام والخال ومن يكون من قبل النساء كالاخوة
من الام والاخوة من الام اولى من اب الام والخال والصبي
اذا عقل امره واستغنى بنفسه عن غيره فالاب اولى به من الام فان
لم يكن له اب فالام اولى به ما لم تتزوج فان تزوجت خير الصبي بين
امه وعصبته قال ابو العباس في حد استقلال الصبي المولود بنفسه
وانقطاع حضانة الام عنه هو ان يتمكن من ان ياكل بنفسه ويشرب
بنفسه واذا تزوج الرجل امراة ولها ولد من غيره فليس له ان يمنعها
من تربيته الا ان يقيم لها من يكفله ويقوم مقامها في حضانته ه
ونكره استرضاع الكافرة الا من ضرورة فان كانت الحرة تحت
عبد فولدت منه كانت الام اولى بالولد من الاب وان عقل
الولد واستقل بنفسه واطاق الادب فان عتق الاب كان اولى
به من الام اذا بلغ الصبي حد المبلغ ه واذا خير الصبي بين امه وعصبته
ابيه فاختار احدهما ثم اختار الاخر حول الى من يختاره على
قياس قول يحيى عليه السلام ه

كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم باب النفقة على الزوجات

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ويجب عليه نفقتها على قدر يساره
واعساره على حسب الكفاية وسواء كانت المراة كبيرة او صغيرة مدخولا
بها او غير مدخول بها ممن يصلح للجماع او لا يصلح في وجوب النفقة ما لم
تحبس نفسها منه مع التمكن فان حبست نفسها منه مع التمكن فلا
نفقة لها وان كانت كبيرة فلنشوز ولا نفقة لها قال القسم
عليه السلم ان منعت المراة نفسها من زوجها مطالبة بمهرها لم تسقط
نفقتها لهذا اذا لم يكن دخل بها زوجها برضاها فان كان دخل بها
برضاها فليس لها ان تمنع نفسها منه لاجل المهر فان امتنعت فلا نفقة
لها قال ابو العباس في المراة اذا كانت طاعنة في السن او رتقاء
وقد رضي الزوج بها فلها النفقة وكذلك التي جنت وهو المطالبة
بالنفقة الى الزوجة اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة فلوليها
أن يطالب عنها قال ابو العباس الاولياء الذين لهم المطالبة بالنفقة
عنها هم الذين لهم الولاية في مالها كالأب او الوصي او الجد او الحاكم
قال والوصي اولى من الجد فاما من له مجرد ولاية النكاح
فانه ليس له ان يطالب بها كالاخ والعم وابن العم وان غاب الزوج
وجبت عليه نفقة الزوجة مدة الغيبة طالت ام قصرت فرضت لها
النفقة ام لم تفرض نص عليه يحيى عليه السلم في الفنون وان مات الزوج
وجبت لها في تركته وان ماتت هي كانت لورثتها والذي حصله ابو العباس
من المذهب انها كالدين ولو مات استحقتها من ماله ولو ماتت لكانت لورثتها

كان الدين قال رحمه الله ولو انفق ولي الصغيرة عليها عند مماطلة
الزوج بنفقتها او انفق وكيل الكبيرة باذنها او انفقت هي على نفسها
رجع على الزوج بما انفق اذا كانت النفقة بالمعروف وان كان فيها
سرف رجع بقدر المعروف ويحبس الزوج بنفقة زوجته
اذا امتنع منها ولا يجوز للمراة ان تحبس عنه اذا كان موضع الحبس
مستورا عن الناس فان لم يكن مستورا جاز لها الاحتباس واذا عرف
الحاكم اعساره خلى سبيله واذا اسلم الكافر ولم تسلم امراته فلا
نفقة لها فان اسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج فلها النفقة ما دامت
في العدة وللمطلقة النفقة ما دامت في عدتها قصرت العدة
او طالت سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان كان الطلاق رجعيا
فلها النفقة والسكنى وان كانت مبتوتة فلها النفقة دون [مع السكنى]
والمختلعة اذا كانت خولعت على نفقتها فلها النفقة دون السكنى
والمتوفى عنها زوجها فالنفقة واجبة لها ما دامت العدة
من جميع التركة قال ابو العباس رحمه الله ولا سكنى لها واذا
تزوج حر امة كانت نفقتها على الزوج اذا سلمت منه واذا
استولدها كانت نفقة الاولاد على مولى الخادمة الا ان يشترطها
على الزوج قبل ملكه والامة اذا تزوج بها عبد كانت نفقتها
على سيد العبد اذا سلم الامة الى زوجها قال ابو العباس
رحمه الله متى كانت الامة ممنوعة له لخدمة مولاها فلا نفقة
لها الا في النادر من الخدمة وسترها التي لا يباح ابتداءها قال

رحمه الله ولو اعطى الزوج نفقتها لشهر فماتت او مات قبل
انقضائها رجع الزوج او ورثته عليها او على ورثتها بالباقي
لانها كالدين قال وعلى هذا لو ضاعت في يدها لم يجب ثانيا
لانه قضاها قال يحيى عليه السلم في الفنون اذا كانت المراة
ببيت زوجها او عزلت عند ثقة من النساء ثم مات الزوج
وادعت المراة انه لم ينفق عليها فعليها البينة وروي عن
القسم عليه السلم ان على الزوج التحمل للانفاق على المراة باي
وجه امكنه من مسئلة او غيرها ويستدين لها دينا اكسابه الديون
التي لو اخذ فيها بذلك بل متى لم يكن منها فان توانا فرق بينه
وبين مداناتها قال ابو العباس رحمه الله وعلى هذا يحمل
ما روي عن علي عليه السلم من سنده الى ضمرة ظلم فيمن لم ينفق
على امراته يستانا به فان جاء بشي قليل او كثير والا فرق بينه
وبين وطيها ومداناتها قال السيد ابو طالب رحمه الله
وعلى ما قاله القسم عليه السلم من ان الزوج يلزمه التحمل للانفاق
على ذي وجهة يجب ان يلزمه التكسب لينفق عليها من كسبه ان
امكنه ذلك وذكر يحيى في الفنون ان المراة اذا شكت تفسيق الزوج
عليها في النفقة عزلت عند ثقة من النسا ويوخذ من الزوج
لها ما يستحقه اذا كان واجدا له باب تقدير
النفقة قال ابو العباس رحمه الله روى بعض اصحاب القسم
عنه عليه السلم انه كان يقول يفرض لها نفقة كل شهر ما

يمونها الطعام مها وشرابها ومن كسوة الشتاء والصيف ما
يصلحها وما تحتاج اليه لمشط او دهن فان كانت ذات خادم
فعليه نفقة خادم واحد دون سائر خدمها فان كانت
لا تخدم نفسها احدهما ان كانت ذا فضل وسعة وان كانت
ممن تخدم نفسها لم يجب لها قال في لم يكن يجد الشي من الطعام
والكسوة والمسكن وسائر ما يمونها من الدراهم عددا
معلوما او ذكرا مفهوما وانما كان جعل ذلك الى راي
الامام وراي من نصب من الحكام لغلاء السعر تارة ورخصه
تارة اخرى واختلاف احوال المنفقين في اليسار والاعسار
ويلزم الزوج الادم مع الطعام تخريجا على نص القسم ويحيى عليهما
الثلج والحطب او ثمن القيمة في مواضع الحطب على ما دل عليه
كلام يحيى عليه السلم ويجب عليه من كسوتها ما جرت العادة
بمثله على قدر حالها وحال الزوج وما جرى العرف به
البلد والناحية واذا اعطى كسوة المدة فلم تبل لصيانتها
لها في تلك المدة لم يجب عليه ان يكسوها كسوة اخرى حتى
تنقضي المدة التي تبلى في مثلها فتستحق كسوة اخرى وان خرقتها
واتلفتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها على قياس قول القسم عليه السلم

باب نفقة الاقارب

يجب على الموسر نفقة قريبه المعسر بشرطين احدهما ان يكون
وارثا له بالنسب ويجب عليه نفقته على قدر ارثه منه

اذا لم يجد وارث اخر ه والثاني ان يكون القريب المعسر
مسلما هذا غير الابوين من الاقارب فاما الابوان فنفقتهما
واجبة على الولد اذا كانا معسرين مسلمين كانا او كافرين سوا
كان المولود المعسر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ه ويجب
على الاب نفقة ولده الصغير سوا كان الولد موسرا او معسرا
ما دام صغيرا ه فان كان للابن الصغير مال والاب معسر فله ان
ينفق على نفسه وعلى الولد من ماله بالمعروف ه وقال ابو
العباس اذا كان الاب معسرا وله ولد صغير والام موسرة لزم
الام ما لا انفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ه فان لم
يكن اب وكان له مال انفق عليه من ماله فان لم يكن له مال
كانت نفقته على من يرثه من قراباته على قدر مواريثهم ه واذا
كان اقارب المعسر الوارث فيهم معسر وموسر فان نفقته كلها
تنتقل الى الموسر فان كان للمعسر اختان لاب وام معسرتان واخت
لاب موسرتان وام موسرة فالنفقة على الام وكذلك ان كان له
اخ لام موسر وجد معسر وام موسرة ه وقال في رواية المنتخب ما
يقتضي انها تلزم الموسر على قدر حصته من الارث فانه ذكر
فيه ان المعسر اذا كان له ابن معسر وجد موسر فعلى الجد سدس
النفقة وباقي النفقة على الله دفنه ه والذي حصله ابو العباس
من المذهب هو ما قاله في الاحكام وكان رحمه الله يقول فيما ذكره
في المنتخب انه توقف فيه ه واذا كان للمعسر اخ لام واخت لاب
موسران وام وعم لاب معسران فالنفقة على من هو موسر منهم على

على قدر الارث وعلى الاخ للام ربعها وعلى الاخت ثلثة ارباعها
وشفق الاخ على الام وشفق الاخت للاب على العم. فان كان
له اختان اخت لام معسرة وانه اختان اب موسرتان وام موسرة
كانت النفقة على الام وحدها وكذلك لو كان له اخ ام وام موسرة
وحده معسر فالنفقة على الام. وكذلك لو كانت امراة معسرة
بنت معسرة وثلث اخوات متفرقات موسرات كانت النفقة
على اختها لابيها وامها ونفقة البنت المعسرة على حالها
اذا ورثتها في ذوي الارحام على قدر ارث كل واحدة منهن
فيكون ثلثة اخماس النفقة على الخالة لاب وام وخمسها على الخالة
لام وخمسها على الخالة لاب. ولو ان معسرا كان له ابن معسر
واخ موسر فلا نفقة له على واحد منهما وان كان له ثلثة اخوة
متفرقين كان سدس النفقة على الاخ لام والباقي على الاخ لاب
وام وكذلك لو كانت له ثلث اخوات متفرقات موسرات
كان على الاخت لاب وام نصف النفقة وعلى الاخت لاب سدس
النفقة وعلى الاخت للام السدس فان كان للمعسر اخوان احدهما
موسر والاخر معسر كانت نفقته كلها على الاخ الموسر كما حكى عليه
يحيى عليه السلم في الاحكام. فان كان له ابنان احدهما موسر
والاخر معسر كانت نفقته على الابن الموسر على قوله في الاحكام
وزوايد المنتخب جميعا. قال ابو العباس الحسني رحمه الله ما فات
من نفقة الموسر على المعسر من الاقارب لا يطالب به من وجبت عليه
ولدا كان او غيره. وما حكم به للمعسر على الموسر من الانفاق وهو الاطعام

والكسوة والسكنى والخادم إن كان لمعسر لا يطيق خدمة نفسه
لصغر أو كبر أو مرض ونفقة الأولاد على الأب إذا كان لهم
أب دون الأم على قياس قول يحيى عليه السلام قال أبو
العباس رحمه الله حد اليسار هو الوجود على متعارف الناس
وقال ليس في قول يحيى في المنتخب أن من ملك ما به دينار أو أقل
أو أكثر موسر حين سأله محمد بن سليمان تحديدا للموسر إذ لم ينف أن
يكون ما دونه يسارا **باب نفقة المرضع ونفقة الرقيق
وسائر الحيوان** يجب على الوالدين استئجار من يرضع ولده
إذا ولد بعد أن ترضعه أمه اللبأ من يوم إلى ثلاثة أيام وبعد ذلك
فالاسترضاع على الأب فإن رغبت الأم في إرضاعه جعل ووجب
على الأب أن يعطيها ذلك إذا رضيت بأجرة المثل وحكم عليه بذلك
بعد فراقه لها إلى وقت الفصال وهو حولان قال أبو العباس
رحمه الله على رب المملوك أن يطعمه من نحو ما يأكله مما يسد جوعته
من تمر أو ذرة أو شعير أو بر وتأول قول يحيى عليه السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بأن يطعم المماليك مما يأكل
أربابها على هذا الجنس من الطعام قال لأنه نص على هذا في موضع
قال رحمه الله وإن كان صاحبه يأكل الفائق فإنما عليه سد جوعته
قال وعلى الحاكم أخذه بكسوته ونفقته أو تخليته يكتسب نفقته
فإن لم يفعل باعه عليه أو استدان إذا عوز ذلك أو جعلها
من بيت المال دينا على ما يراه أو مواساة له على قدر ما يرى
قال رحمه الله وكذلك لو كان بين شريكين أو شركاء أنفق كل واحد

٩٥

واحد على القدر حصته قال فان انفق احد الشركا بلا امر الحاكم رجع على الاخرين بحصتهم عند يحيى عليه السلام والارحا والحمامات والانهار والسواقي بين شركا على هذا يرجع في اصلاح ما استهدم منه من انفق على شركائه بحصصهم قال وكذلك ان لم يكن امام فانفق احدهم رجع على الباقين انه فعل لهم ما لو كان امام كان حقا ان يامره ومن رجع عليهم فانص يحيى عليه السلام في رجل ذابه ضالة له ان يرجع على صاحبها اذا جاء بما انفق عليها اذا لم يكن امام وقد امر بعلفها فان كان العبد ممن امكنه الاكتساب بان يكون صغيرا او كبيرا زمنا او اعمى فان سيده يلزمه ان ينفق عليه او يزيل ملكه عنه على قياس قول يحيى عليه السلم قال ابو العباس رحمه الله وصاحب الحيوان من ماشية او دابة انه يوجد بعلفها او بيعها او بتسييبها ترعا

كتاب الرضاع

باب تحريم الرضاع

باب ما يحرم من الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولبن الفحل في التحريم عليه وعلى المراة المرضعة سوا ومما نوا اده الرحم ويحرم العمة والخالة من الرضاعة على اصل يحيى عليه السلم قال ابو العباس رحمه الله وكذلك الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها فاما ما ذكره يحيى في كتاب الرضاع من الفرق في الجمع بينهما بين ان يكونا من النسب او يكونا من الرضاع فان ابا العباس رحمه الله كان

يقول انه فرق في العلماء في الفتوى قال ابو العباس رحمه
الله واذا ارضعت المرأة غلاما بلبن حملته من زوج حرم
عليه كل من ولدته ذلك الزوج منها او من غيرها من
نسائه وحرم كل امرأة لهذا الغلام على ذلك الرجل لانها
تكون حليلة ابنه وحرم كل امرأة للرجل على هذا الغلام لانها
تكون حليلة ابيه قال رحمه الله فان بانت هذه المرأة من
زوجها هذا وتزوجت بعد العدة غيره وارضعت بذلك اللبن
مولودا كان المولود ولدا للزوج الاول لما بين الشريعة
فان علقت من الثاني وقد نفي لبنها وقد قاربت ميلاد حملها من
الثاني فانه يكون لهما جميعا ويكون المرضع ولدا للاول والثاني
فان ولدت من الثاني فاللبن يكون للثاني دون الاول ولو ان امرأة
ارضعت صبيا وصبية في وقت واحد او في وقتين متفارقين
او متباعدين بلبن ولد واحد او ولدين لم يصح النكاح بينهما وكان
الصبي اخا للصبية من الرضاعة وانجوز النكاح بينهما وبين
احد من ولد هذه المرضعة او ولد زوجها الذي ارضعته بلبنه
فان كان لهذا المرضع اخ او اخت لم يرتضعا معه جاز التناكح
بينهما وبين ولد هذه المرضعة ولو ارضعت امرأة غلاما
مع بنت لها ثم ولدت بنتا اخرى لم يجز لهذا الغلام المرضع
ان يتزوج الاخرى كما لا يجوز ان يتزوج الاولى فان كان لهذا
الغلام اخ لم يرضعه المرأة جاز ان يتزوجها لانها اجنبية
منه اذ هي اخت اخيه ولم يشرب من لبنها وكذلك لو ارضعت المرأة

غلاما ولها ابن وللمرضع اخت جاز لابن المرضعة ان
يتزوج باخت المرضع على قياس قول يحيى عليه السلام ويجوز
للرجل ان يتزوج بامراة ارضعت ابنه وبابنتها وامها
على الانفراد على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ باب كيفية

الرضاع الموجب للتحريم وذكر مدته وصفة اللبن المحرم

يحرم من الرضاع قليله وكثيره اذا وجد قبل الفصام مدته
وسوا ارضع المولود من الثدي او حلب فجعل في حلقه سقي
او اجاب للتحريم ۞ قال ابو العباس رحمه الله وكذلك السعوط
على اصل يحيى عليه السلام ۞ قال رحمه الله فان حقن لم يحرم
قال رحمه الله وان خلط باللبن غيره فصار اللبن مغلوبا عليه
فانه لا يحرم وان كان اللبن غالبا حرم ۞ قال ولو خلط بلبن امراة
لبن غيرها من النسا كان القليل والكثير من المخلوط سوا في
التحريم لان الشي لا يغلب جنسه وانما يغلب غيره قال القسم
عليه السلام فيما حكاه عنه ابو العباس لبن الميتة يحرم كلبن
غيرها في ايجاب التحريم ولا يجوز استرضاع الكافرة الا عن
ضرورة فان ارضعت وجب التحريم على ما ذكره ابو العباس
رحمه الله ومدة الرضاع حولان فان ارضع الصبي بعد استكمال
حولين لم يحرم ولو ان امراة سقت زوجها لبنها بعد الحولين طلبه
لفراقه لم يحرم عليه على اصل يحيى عليه السلام ۞ باب النكاح

بالرضاع والشهادة عليه وما يتصل بذلك ۞

لو ان امراة تزوجت بصبي له دون حولين ولها ابن من زوج

من طعام او طبخ حتى يحيل اللبن ؏

قال رحمه الله
ولبن البكر التي لم تنكح كلبن غيرها ؏

طلقها فارضعت زوجها الصغيرة انفسخ النكاح بينهما لانها صارت
امه من الرضاعة والحل لمن كان زوجا لها فطلقها
ان يتزوجها بعد ذلك على ما نص عليه في المنتخب وقال في
الاحكام له ان يتزوجها والصداق لها عليه قال ابو العباس
الحسني رحمه الله وعلى هذا لو ارضعت امراة زوجها الصغير
كان النكاح منفسخا بينهما وللصغيرة على الزوج نصف مهرها ويرجع
به على المرضعة ان قصدت افساد النكاح قال ولا صداق
للمرضعة الا ان يكون مدخولا بها قال رحمه الله ولا يتبع
الزوج نكاح المرضعة بحال لانها ام امراته ويتبع الصغيرة ان
يشا الا ان يكون قد مس الكبيرة قال ولو نكح ناكح ثلث صبايا
لم يتم لواحدة حولان فسقين من لبن امراة معا حرمن كلهن فان
سقين مفترقات واحدة بعد واحدة حرمت الاولتان دون الثالثة
لانها ارضعت بعد بينونتهما الاولتين فله ان ينكح احديهما والنكاح
بينه وبينها وان ارضعت احداهن ثم الاخريين من بعد حرمن
جميعهن ولو كن اربع زوجات صبايا فسقين معا او واحدة
بعد واحدة حرمن كلهن قال رحمه الله ويجوز في الرضاع
شهادة النساء وحدهن ولا ينفسخ النكاح على اصل يحيى عليه السلم
قال رحمه الله اذا قالت امراة انها ارضعت رجلا وزوجته
فارقها احتياطا لا وجوبا على اصل يحيى عليه السلم قال ابو العباس
رحمه الله واذا شهد رجل وامراتان شهادة على الرضاع
فسخ النكاح بينهما وان لم يكن هناك مدع لانه من باب المعروف

وامونا الذين كالشهادة على الرجوع الاصل والشهادة على الاسلام فسلك رحمه
الله فان ادعت امراة رجل ان اخرى ارضعتهما وزوجها واقامت على ذلك بينة بطل
النكاح بينهما ولاصداق لها ان يكون دخل بها فلها الاقل من مهر مثلها لا يجاوز به المسمى وان طلقها
قبل دخوله بها ولم يقدر على شاهدين فلا مهر لها ان اصرت على ذلك لانها تقر وان
رجعت الى تصديقه فلها نصف الصداق ولو ادعى الزوج ارضاعهما من ثدي واكذبته
المراة فاقراره بالبينونة جائز ولا يصدق على ابطال مهرها ما لم تصدقه فيبطل
نصفه اذا لم يدخل بها او لو كان مدخولا بها فصدقته فلها مهر مثلها لا يجاوز به
التسمية وان اكذبته فلها المسمى ولها التسمية لا يوجب التحريم عليها فيتولى
عليها الله

كتاب البيوع

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

بسم الله الرحمن الرحيم
كل بيع يقع بين اثنين بعين جائز التصرف فيما يصح فانه يقع وكان مسلوا ما يصح
بيعه بثمن معلوم وعوض مما يوجب فسادة وحصل بينهما الايجاب والقبول على سبيل
التراضي دون الاكراه والاضطرار فهو بيع صحيح فما خالف هذه الجملة وكان المتبايعان
او احدهما غير رشيد او كان المبيع مما لا يصح بيعه او كان الثمن غير صحيح او مجهولا او
فارنه شرط يفسده او وقع على سبيل الاكراه فهو غير صحيح وما كان غير صحيح
فانه ينقسم الى ما لا يملك اصلا فانه يوصف بانه باطل كبيع الحر وبيع العذرة وبيع
الميتة وجواز يكون الثمن ميتة او دما او حرا او الى ما يملك بالقبض اذا كان
المقبوض مما يملك بالبيع الصحيح كوان يكون الثمن فاسدا او له بدل كالخمر والخنزير
ونحو شروط فاسدة يعقد عليها البيع ويمنع من صحته فيوصف بانه فاسد ولا يوصف
بانه باطل وتفصيل ذلك سنذكره في مواضعه والبيع الموقوف والثمن الموقوف

جائز ۞ فأما الشرى الموقوف منصوص عليه الحجة عليه السلام وأما البيع الموقوف
فيما نروي فقد ابطل بعضهم جوازه والحجة ذهب ابو العباس وكذلك نحو بيع الانسان ما لا يملكه ومال الملكه
على اصل حجة عليه السلام ۞ ومن ضرورة على ما لم يطلع فباع شيئا بغير ما يرضه على بيع جاز البيع ولم يبطله
الاكراه في غيره ۞ ونحو مبايعة المشركين اذا لم يبايعوا سلاحا ولا كراعا وان يشتري بعضهم من بعض
ويصح شراؤهم وبيعهم فيما بينهم ونحو بيع السكران وشراؤه اذا كان يعقلهما قال ابو العباس اذا
قال ملكتك هذا العبد بالف درهم او جعلته لك بالف درهم كان بيعا وان قال المشتري للبائع
استوفيت سكنى هذه السلعة على ما تبيعه من غيري بمثل الثمن لم يجز ذلك وكان بيعا فاسدا لا
وفي المنتخب ان اشترى بحصته مثل ما يبيع الناس جاز ان كان بائعا على سعر
معلوم وعرف المشتري ذلك وان لم يعرف منه شيئا لم يجز ۞ قال ابو العباس ان قال
المشتري للبائع اقلتك ولم يذكر الثمن لم يجز ۞ وان رجلا اخذ من رجل طعاما او غيره
بكيل او وزن او عدد لم يبين له سعرا فان اخذه بسلعة معلومة كان بيعا
سوا اخذ ذلك في الدفعة دفعة او دفعات قال ابو العباس رحمه الله اذا كان
الشي مما يوزن فقال البائع ابيع منه كذا بكذا فقال المشتري زن لي كان
كان بيعا ومن اشترى مكيلا او موزونا كيلا او وزنا معلوما لم يجز له ان يبيعه وان
قبضه حتى يكيله او يزنه وكذلك المشتري يجب ان يعيد كيله او وزنه اذا اشتراه
والاقالة والتولية والبيع في ذلك سواء ۞ قال ابو العباس فان كان يعد رجوعا مشتراه
بالذراع او بالعدد جاز بيعه وان لم يذرعه ولم يعده فان اشتراه جزافا جاز
بيعه كيفما شاء جزافا او كيلا ومن اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او اشتراه
ثم وجده زائدا على القدر المتبايع وجب عليه رد الزيادة على صاحبه قال
ابو العباس الا ان يكون الزيادة قدرا لا يعتد به لو وقع مثله في الكيل او الوزن
قال ابو العباس اذا اخذ المشتري شيئا على السوم من البائع لم يضمن والسوم
ان يقول البائع ابيعك بكذا فياخذه على ان يعينه الغير او يعرف قيمته فيتلف عنده

جاز ولو قال اقلتك ولم يذكر الثمن

ولا ضمان عليه نحو ما على نص يحيى عليه السلام ۞ وبيع الحاضر للبادي جائز ۞ ويكره استقبال
الجلوبة الى خارج المصر ۞ ولا يجوز الاحتكار للطعام اذا كان على المسلمين ضرر
فيه وقد شرط فيه يحيى عليه السلام ان يكون الطعام الذي يحبسه فاضلا عن قوته
وقوت عياله ۞ والبيع الفاسد يملك به المبيع اذا اتصل به القبض على
ما دل عليه كلام يحيى عليه السلام ۞ ومن باع شيئا مؤجلا لم يجز ان يشتريه
باقل من الثمن الذي باعه به قبل ان ينقد جميعه وكذلك لو اشتراه معجلا
ولكنه انظر المشتري بثمنه الا ان تكون السلعة قد نقصت قيمتها لعيب
حدث بها ۞ قال
ابو العباس فان نقصت القيمة لا لحدوث حادث فيها لم يجز ان يشتريها
باقل من مثلها وعلى هذا دل كلام يحيى عليه السلام قال
ابو العباس وان كان المشتري قد انتفع بما اشتراه بلبس او غيره وكان قدر الحطيطة
جاز ان يحط ۞ قال ابو العباس الا ان الذي فيه تحرجا على تحقيق القسم وحكى عليه السلام
ومن اشترى شيئا ثم كرهه فاستقال البائع فيه لا يجوز ان يقيله بان يحط
من الثمن الذي باعه به شيئا او يرد عليه المشتري شيئا الا ان يكون على وجه
البيع ۞ ولا يجوز بيع شيء باكثر من سعر يومه مؤجلا وان استقالا بيعه وكانا
متفرقين له لم يجز الا ما على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ وان باع باكثر من سعر يومه نقدا
جاز على قياس قوله ولا يعتبر التراضي والرهان في العقد على اصل قول يحيى عليه السلام
وهكذا يذهب ابو العباس رحمه الله ۞ قال ابو العباس رحمه الله تخريج
شراء الاعمى على اصل يحيى قياسا على صحة شراء ما لم يره المشتري يوم اشترى
وقال يحيى في المنتخب فيمن اشترى جمالا فضة وعدها ونقد بعضها
ثم طالب البائع بالباقي منها فلم يكن عنده فقال خذ مني قيمة الباقي يكون للمشتري
بثمنه من الثمن يوم الشراء جملة الباقي ۞ قال ابو العباس المسألة محمولة على
ان المشتري من القصب كان موجودا كله لان بعضه لو كان معدوما كان البيع
باطلا لانطوائه على ما عدمه وعلى ما ليس عنده وتسليمه ثم اقتضه توجب عليه رد
قيمته ما استهلكه ۞ ولا يجوز للام ان تبيع ملك ابنها الصغير نحو ضيعة او عقار
الا ان يكون ضرورة ولا دعت النفقة فان دعت الحاجة الى ذلك بان يكون الصبي محتاجا

الى بلوغه وسائر من وليته ولا مال له غيره جاز الوصي له ان يبيعه وكذلك
الوصي له ان يبيعه . قال ابو العباس وكذلك الجد ولا يبيع في مال الصغير الا الاب
والجد ووصي الاب دون سائر الاقارب . قال ووصي الام والي من الخدم
ويجوز بيع المراهق الذي لم يبلغ اذا اذن له وليه في ذلك ووقوع المغابنة في البيع
لا يفسده على اصل يحيى عليه السلام . ولا يجوز بيع العبد وشراؤه الا باذن مولاه والعبد
لا يملك شيئا ومولاه هو المالك له ولما في يده ومن اشترى من عشرة شياه والبائع كلها
لي او اعو لنه وكله صح ذلك واذا جعله البائع لنفسه كان من مال المشتري
قال ابو العباس تصح عقود الاخرس كلها اذا اشار باشارات
يفهم بها مراده وكذلك من اعتقل لسانه فانه يصح منه اقراره ووصاياه وسائر
عقوده اذا اشار فيها بما يعلم منها مراده . قال رحمه الله ويشتري
الكافر العبد المسلم ويجبر على بيعه تعجيلا على مذهب يحيى عليه السلام ولا يجوز
شرطان في بيع ولا يجوز سلف وبيع ولا بيع الملامسة وطرح الحصاة ولا بيع
ما لم يثمر . قال ابو العباس ولا يعتبر في بيعه وحده عن يحيى
عليه السلام . قال رحمه الله العنوب ولو اشترى جارية فوجد معها
ذنا بيعي للبائع فان قال البائع ليست لي وكان ادرى بحملها فانها للبائع
قال ابو العباس رحمه الله الشراء ما في الذمة والبيع جائز من اهل السلم
فانه لا يجوز ان يسلم ما في الذمة في شيء ولا ان يباع السلم . وقال الزيادة في ثمن
المبيع جائزة وتلحق العقد على اصل يحيى عليه السلام الا ان يكون ولبيع كالخمر والخنزير
والمستام .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يكره منه

من اشترى عبدين في صفقة واحدة فوجد احدهما حرا او مكاتبا او مدبرا
كان البيع فاسدا وكذلك ان اشترى مسلوختين فوجد احدهما ميتة او ذبيحة
من لا يجوز ذبيحته وكان الثمن واحدا كان البيع فاسدا فان تميز ثمن احدهما
عن الاخر صح بيع ما يجوز بيعه منهما . ويجوز بيع الحيوان حيا ومذبوحا
مع استثناء جزء شائع منه معلوم من نصف او ثلث او ربع او ما شاء البائع
وان باع رجل ناقة او شاة واستثنى منها عضوا معلوما او جلدا او ما في بطنها
من كبد او قلب او كرش او معاء او غير ذلك وكان الحيوان مذبوحا جاز البيع وان

لم يكن مذبوحا لم يجز على ما بين عليه كلام يحيى عليه السلام وان استثنى من المذبوح
ارطالا معلومة كان البيع فاسدا ويجوز بيع الحيوان واستثناء الولد الذي في بطنه
ويجب للبائع على المشتري اذا باع ناقة واستثنى ما في بطنها ان يمكن من ان ترضع
الناقة فصيلها اذا وضعته او يلبث رضاعا ولو ان رجلا ورث شقصا من ضيعة او
حوانيت فباع ذلك من رجل من غير تسمية السهام فان لم يكن البائع قد علم ما باعه
وكذلك المشتري لم يعلم ما ابتاعه كان البيع باطلا فان كان البائع قد علم ما باعه وكذلك
المشتري فالبيع جائز قال السيد ابو طالب وعلى هذا ان قال بعتك
بستاني الفلاني وكان البستان معلوما للبائع والمشتري صح البيع وان لم
يحده ويجوز بيع الارض واستثناء زرعها والنخل واستثناء ثمرها وبيع شاة واستثناء
لبنها وبيع جارية وعتق ما في بطنها ولو باع شاة واستثنى جلدها صح البيع
قال ابو العباس المراد به جلد المذكى دون الحي وعليه دل كلام يحيى
عليه السلام ولا يجوز بيع الصوف على الجلد والمراد به اذا كان على جلد المذكى
دون الحي وعليه دل كلام يحيى عليه السلام ويجوز ان يشتري الشيء المعدود بعدد الكل
قدر منه بثمن معلوم واذا كان المعدود مما يتفاوت في الصغر والكبر كالبطيخ والقثاء
والسفرجل والرمان فانه يصح اذا كان الشراء متناولا لجميعه فان كان المشتري بعضه
فانه يحتاج الى ان يعين ما يشتريه ثم يشتريه بالثمن الذي يتفقان عليه وكذلك الموزون
اذا كان في ظرف معروف وزنه وقد طرح قدره جاز والمكيل انما يجب ان يكون
كالمعدود على اصل يحيى عليه السلام ويجوز شراء الثياب والعرصة كل ذراع منها
بثمن معلوم قال ابو العباس رحمه الله وكذلك لو قال بعتك على انها
كذا وكذا ذراعا كل ذراع بكذا فان زاد كان عليه قسط الزائد من الثمن
وان نقص بطل ويجيء من هذا من اشتراها على انها كذا ذراعا فوجدها زائدة
قال يكون ذلك له ولا يلزمه لقسط الزائد شيء كمن باع جبوبا على انها
عور فوجدها سليمة وان باع دارا على انها كل ذراع منها بكذا ولم يدخل السقوف
في البيع فانما يصح بيع العرصة مذارعة دون السقوف ولو ان رجلا باع عددا
غلمان بستمائة ثوب فوجد المشتري ذلك على ما اشتراه او زائدا ما فالبيع صحيح
وان نقص بطل البيع واذا كان زائدا رد على البائع ثوبا ما لم يتخير قال

السيد ابو طالب معناه ما يكون وسطا من تلك الثمار ه قال ابو العباس
رحمه الله في الارض اذا بيعت وفيها اشجار والاشجار تتبع الرقبة وتدخل في البيع وان
كانت الاشجار عليها ثمار لم تدخل في البيع وهي للبائع ه قال رحمه الله وان باع
نخلا بعد ما طلع فيه ثمرتها للبائع كسائر ثمار الاشجار ه قال واذا باع شجرة
او نخلا فيها ثمر ثم حدثت ثمرة فالثانية للمبتاع والاولى للبائع لان الثانية
قد حصلت له نابتة ه ولا يجوز بيع شيء قبل قبضه ه ومن باع شيئا لم يقبضه فبيعه باطل
الا ان يكون ثابتا او ميراثا فان بيعهما قبل القبض جائز على قياس قول يحيى عليه السلام
فان باع عبدا لم يقبضه من بائعه فاعتقه المشتري كان العتق باطلا فان اشتراه
وقبضه ثم تركه عند بائعه ودفع الثمن ثم باعه كان البيع صحيحا ه قال ابو العباس
تسليم المبيع هو ان يخلي البائع بينه وبين المشتري حيث يمكنه قبضه من غير مانع
يمنعه وهذا يكون قبضا منه سواء قبض عليه بكفه وبنانه او لم يقبض واما الدواب
وما في طبعها النفور فقبضه ان يحصل حيث تحصل يده اليه اما برسن عليه او بان يكون
في موضع اذا اراد اخذه لا يمتنع عليه ه قال والتسليم يوكل عليه
بالمشاهدة والمعاينة فاما البيع فلا يستدل للعلم به الا بالاقرار قال
رحمه الله يؤخذ المشتري بتسليم الثمن ثم يؤخذ البائع بتسليم المبيع ه ولا
يجوز بيع الخمر ولا بيع الصدقة قبل ان تقبض ولا يجوز بيع ام الولد سواء ولدت لتمام
او لغير تمام بعد ان يكون ما تلده مضغة او نحوها مما يستبين فيه اثر الخلقة ه
قال ابو العباس في ام الولد اذا ولدت من غير مولاها تعتق كلها وان اولادها من
البيع على اصل يحيى عليه السلام ه قال يحيى الحسني في الاحكام
لو ان رجلا باع من رجل جارية واقامت عنده ثم علم ونبق ابهام ولدت منه
كان البيع مفسوخا قال ابو العباس يولد علم وينبغي يجب ان يكون بالبصر
لا غير دون القضي لان علمه لا يسوغ فسخ البيع ولا يجوز بيع المدبر الا
لضرورة وحاجة داعية اليه ه ولا يجوز بيع الحيتان في الاجام والانهار
فان اصطيدت ثم ارسلت فيها فليس يمكن اخذها منه الا على سبيل الاصطياد
كما يفعل بالعراق فجاز بيعها نص عليه في بيع عنا عليه السلام ه ولا يجوز بيع اللبن في
الضروع ولا بيع ما في بطون الانعام ولا بيع ما على ظهورها من جلد او صوف

100

او صوف او وبرا وشعر ولا جل احو عسب الفحل ولا يجوز بيع العذرة
ولا الميتة ولا الخمر ولا الخنزير ويجوز بيع الكلب المعلم والمقتنى لزرع او صيد
او ضرع ولا اناث بيع الهر ويجوز بيع العبد على قول ابن القاسم وحكى عليها الا
ولا يجوز بيع شيء من الرطاب التي تخرج حالا بعد حال نحو البقول
والقثاء والبطيخ والباذنجان حتى يظهر ويبدو جيده ولا يجوز ان يباع ما لم يظهر
منها ولا يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ويؤمن فسادها ولا يجوز بيعها
للتبن وقد قال القاسم عليه السلام وروي النوت ان بيعه للسنبل
يجوز ولا يجوز بيع ما كان كامنا في الارض كالجزر ونحوه قال ابو العباس
ولو باع جذعا في بناء او فصا على خاتم او جانبا بدونه جاز البيع على قول ابن
عيسى عليه السلام وقال فيمن له زرع مشترك بينه وبين غيره يجوز له ان
يبيع نصيبه ان كان الزرع قد استحصد وان لم يكن استحصد فلا يجوز بيعه
لما فيه من الاضرار قال رحمه الله وبيع مسيل الماء باطل على تحليل
القاسم عليه السلام من ان الحلوق المسيل له ان يبيع الدار كلها ما اسال الماء اليها
ثم يبيع الدار واستثنى المسيل ولا يجوز بيع العبد الآبق ولا بيع المغصوب
قال ابو العباس المراد بذلك ان العقد لا ينبرم ولا يستقر حتى يحصل
التصرف فيبيع او نحوه ويكون له الخيار فيه بين فسخ العقد وبين الرضى به
الى وقت التمكن من تسليم المبيع قال وان باع الابق ممن ابق اليه فالبيع جايز
منبرم وبيع المستاجر جايز فان كان البايع مضطرا الى بيعه انفسخت الاجارة
ولم يكن بعذر وان كانت الاجارة بحالها ويجوز بيع الجراف اذا لم يعلم المتبايعان
قدره فان علمه احدهما دون الآخر كان البيع باطلا ويكره بيع العصير والعنب
ممن يتخذ ذلك خمرا فان باع كان البيع جايزا ولو ان جماعة اشتركوا
في شرى حمل ادم او تعالب او بيت طعام لم يجز لبعضهم ان يبيع حصته من غير شركائه
قبل القسمة والنظر اليه والتقليب له فان نظروا اليه وقلبوا جاز بيعها من شركائه
ولا يبيعها من غير شركائه واذا اقتسموها جاز بيعها من الشركاء وغير الشركاء
قال ابو العباس لو ان رجلا باع ارضا حدودها وفيها اشجار دخلت
الاشجار في البيع لانها اصول ثابتة لا تبرح الارض فهي كالبناء ولو كان فيها

في التعليق ... ... سعمائة

ثمار او زروع لم تدخل فيه وكانت للبايع لانها غير ذات اصول ولانها
تحدث وتنقطع ⊕ قال وعلى هذا لو اجرها جذوعها او فيها الثمار ولم تسقط
سقطت الاجارة لدخول ما لا يجوز اجارته فيها وهي الاشجار لان الغرض باستيجارها
ثمارها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وعن بيع السنين ⊕ قال رحمه الله ويجوز للمودع ان يبيع ما هو وديعة
عنده ولا يجري ذلك مجرى بيع ما ليس عنده ⊕ ويجوز بيع الوديعة والعارية
ممن هي عنده فان تلفت قبل قبض المشتري لها بعد البيع فهي من مال البايع وينفسخ
البيع ولو انه باعهما من غير المودع والمعار جاز البيع ⊕ قال القسم عليه السلام
في عبد دفع الى رجل مالا ليشتريه به فاشتراه به ثم اعتقه ثم علم السيد بذلك بطل
عتق المشتري له او بعده فالمال لسيد العبد يسترجعه من المشتري ويعتق
العبد عليهم والعتق جايز ⊕ قال ابو العباس الحسني رحمه الله ويجوز
بيع لبن الادميات او ما فيه الروح غير واحد فيجب ان يكون هذا اختياره دون
قوليه ⊕ ويجوز بيع المصاحف ⊕ قال القسم عليه السلام ويجوز بيع الما اذا كان
محدودا معلوما كما يجوز قسمته ⊕ قال السيد ابو طالب هذا يحتمل ان يكون
المراد به مجرى الماء وان البيع يتناوله دون الماء وهو اولى ⊕ قال
ابو العباس اذا كان الماء في نهر او واد فليس لاحد ان يمنع احدا منه لشفته ولدوابه
ووضوءه وانما يصير مالكا له اذا استقاه واحرزه وكذلك الحشيش لا يكون
ملكا لاحد ولا يكون احد اولى به من احد الا بان يحتشه ويحرزه ⊕ قال
وسوا كان الحشيش في ملك الانسان او في غير ملكه من الصحاري لانه لا يملكه الا بان
يحتشه والناس فيه شرع سوا الا ان يحتشه فيحرسه فيكون مالكا له كالماء اذا استقاه
⊕ قال محمد بن يحيى دود القز يجوز بيعه والحر اذا باع نفسه كان البيع باطلا
ولم يثبت عليه الرق وان كان بالغا ادب والمشتري اذا كان عالما بانه حر
ادب ايضا وان كان البايع له غيره رجع بالثمن عليه وان كان هو الذي باع
نفسه وكان صبيا او اعجميا اوجع ولم يغرم شيئا ⊕ قال ابو العباس
ان كان اوهم المشتري انه مملوك وان مولاه وكله ببيعه لم يلزم المشتري
التأديب ⊕ قال واذا وكل رجل عبده ببيع نفسه جاز ⊕

باب بيع الاجناس والاصناف بعضها ببعض

الاصل المعتبر في هذا الباب
ان كل شيء من المثمنات اذا اتفقا في الجنس والكيل او الوزن لم يجز بيع احدهما
بالاخر الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسأ وان اختلفا في الجنسية واتفقا في الكيل
او الوزن جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسأ وكذلك ان اتفقا
في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل يدا بيد وحرم النسأ وان
اختلفا في الجنسية والكيل او الوزن بان يكون احدهما مع اختلافهما في الجنس مكيلا والاخر
موزونا جاز التفاضل يدا بيد ونسأ وكذلك ان اختلفا في الجنس ولم يكونا مكيلين
ولا موزونين فاما الاثمان اعني الذهب والفضة فانهما وان كانا موزونين فانهما
خارجان عن هذا الاعتبار لانهما يجوز بيع سائر الموزونات بهما متفاضلا يدا بيد
ونسأ فاما الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلا يجوز بيعهما الا مثلا بمثل يدا بيد
والذهب بالفضة والفضة بالذهب يجوز متفاضلا ولا يجوز الا يدا بيد وعلة
الربا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس في غير اثمان الاشياء كالذهب والفضة فان
بيع الموزونات بهما يصح متفاضلا ومتساويا نقدا او نسأ والحنطة مع نوعها جنس
واحد وكذلك الشعير والتمر والعنب وكذلك سائر الفواكه كالرمان والسفرجل
وغيرهما والاعتبار في الكيل او الوزن بعادة البلدان واللحوم مختلفة الاجناس
فلحم الابل جنس واحد ولحم البقر جنس واحد والجواميس في معناها والوحشي [illegible]
جنس واحد ولحم الغنم جنس واحد والضأن منها والماعز والظباء في معناها
والالبان والسمون تعتبر باللحوم في التجانس والاختلاف ولا يجوز بيع كر حنطة
بكرين حنطة وان اختلفت انواعهما وصفاتهما في الجودة والرداءة وانما يجوز بيع
كر واحد منهما بكر واحد يدا بيد وكذلك القول في الشعير والارز وسائر الحبوب
وكذلك التمر والعنب لا يجوز بيع مكوك منه بمكوكين وان تفاوتا في الجودة والرداءة وكذلك
سائر المكيلات والموزونات ويجوز بيع الحنطة بالشعير والتمر بالزبيب متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز نسأ وكذلك القول في سائر المكيلات والموزونات ولا يجوز بيع
رطل من لحم الابل برطلين ولا رطل من لحم البقر برطلين وكذلك لحم الضأن والمعز ويجوز
بيع رطلين من لحم الابل برطل واحد من لحم البقر وبيع رطلين من لحم البقر برطل
واحد من لحم الغنم يدا بيد ولا يجوز نسأ ولا يجوز بيع لبن الابل بلبن الابل ولا

لبن البقر بلبن البقر ولا لبن الغنم بلبن الغنم ولا لبن المعز بلبن المعز الا مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز نساء ويجوز بيع لبن الابل بلبن البقر ولبن البقر بلبن الغنم
متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نساء وكذلك القول في الثمرة ويجوز بيع رمان بمشمش
وكذلك سائر الفواكه اذا كانت من جنس واحد ولا يصح بجنسه الا يدا بيد ولا
يجوز نساء ويجوز بيع ثمرة بثمرتين على مقتضى ما يحكي عليه السلام ويجوز بيع الحيوان
بعضه ببعض مثلا بمثل ومتفاضلا يدا بيد ولا يجوز نساء سواء كان الحيوان من
جنس واحد او مختلفا يجوز ان يشتري الرجل بعيرا ببعيرين وفرسا بفرسين وبقرة
ببقرتين وشاة بشاتين وطيرا بطيرين ولا بأس ان يشتري فرسا بجملين وجملا
بجملين وعبدا بعبدين وامة بعبدين يدا بيد ولا يجوز نساء والثياب اجناس
مختلفة فلا يجوز بيع كل ثوب بجنسه متفاضلا الا يدا بيد ولا يجوز نساء ويجوز
بيع ثوب من غير جنسه متفاضلا يدا بيد ونساء ولا يجوز بيع ثوب قصب
بثوبي قصب ولا بيع ثوب خز بثوبي خز ولا ثوب دبيقي بثوبي دبيقي ولا ثوب وشي
بثوبي وشي ولا ثوب مروي بثوبين مرويين الا يدا بيد ولا يجوز الى اجل ويجوز بيع
ثوب قصب بثوبي خز وثوب دبيقي بثوبي وشي وثوب مروي بثوبي دبيقي وهي نساء يدا بيد
والى اجل والحديد كله جنس واحد وكذلك النحاس والرصاص والشبه
ولا يجوز بيع رطل من رصاص قلعي برطلين من رصاص اسود ويجوز بيع رطل منه برطل
سواء يدا بيد ولا يجوز نساء ويجوز بيع رطل من نحاس برطلين من رصاص يدا بيد ولا يجوز
نساء وكذلك بيع رطل من شبه برطلين من حديد يدا بيد ولا يجوز نساء ولا يجوز بيع اللحم
بحيوان يؤكل لحمه ولا بأس ببيع صنف من الاصناف مما لا ربا فيه بصنف آخر مع نقد
يجوز بيع فرس بفرسين او بفرسين ودنانير او دراهم وجارية بجاريتين وشيء من العين او الورق
وكذلك سائر الحيوان ويجوز شراء ثوب بثوب ودينار ويجوز شراء ثوب ودرهم بدينار
ويجوز شراء ثوب بدينار الا درهما والمكوك طعام ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا يجوز
بيع العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن الحليب باللبن المخيض وهو الذي
فيه الماء ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والمراد به اذا كان به دقيق الحنطة ولا بيع الحنطة
المبلولة بالحنطة المقلوة ولا بأس ببيع العجين بالدقيق والحنطة وكذلك لا بأس ببيع الخبز

بالحنطة او الدقيق هذا كله اذا كان يدا بيد ولا يجوز نسا على اصل يحيى عليه السلام
ولا يجوز ان يشتري اللبن الذي فيه الزبد بالزبد الا ان يعلم ان الزبد الذي في اللبن اقل من الزبد
المشترى به وكذلك لا يجوز بيع الزيتون بالزيت الا ان يعلم ان الزيت اكثر مما
في الزيتون من الزيت ويجوز ذلك على قياس قول يحيى عليه السلام ولا يجوز ان يشتري بر محصود
في سنبله ببر سواه فان كان البر الذي يشترى به معلوما اكثر منه ويكون السنبل
الذي يفضل عن ذلك الحب لذ قيمة صح البيع على قياس قول يحيى عليه السلام ولا باس ان يشترى
ارض بالحنطة او بالحنطة والدراهم انه ليس في الارض حنطة قائمة فان كان فيها حنطة
قائمة وعلم ان الحنطة التي اشتريت الارض بها اكثر من الحنطة القائمة في الارض صح البيع
على اصل يحيى عليه السلام وعلى قوله في المنتخب ان الارض اذا اشتريت بطعام وفيها
طعام مثله لم يصح البيع محمول على انه لا يعلم ان الطعام المشترى به اكثر مما فيها
من الطعام من جنسه فان اشتريت الارض مع الحنطة التي فيها بحنطة مع الغير او
الورق فالبيع يجب ان يصح على اصله فان اشتريت الارض والحب الذي فيها
بحب مخالف له وجده او مع تقديرا بيد صح البيع ولا يجوز نسا فان بيعت الارض
ولشيء زرعها جاز بيعهما بما شاء البائع من هذه الحبوب من جنس القائم فيهما
ومن غيره وجده ومع تقديرا بيد ونسا ولا يجوز المزابنة وهو ان يبيع التمر
في رؤوس النخل بتمر مكيل او غير مكيل قال القاسم عليه السلام الا في العرايا والعرايا
هي العطايا وهي النخلة والنخلتان والثلث والعشر يعطيها صاحبها فيجني رطبا

باب الخيار في البيوع وذكر انواعه

الخيار في البيوع ثلث

فمنها خيار التعيين قبل التفرق بالقول ومنها خيار الرؤية ومنها خيار
الشرط فاما خيار التعيين قبل التفرق قولا فهو ان يتبايعا ولما يمضيا البيع
فيكون لكل واحد منهما الخيار في امضاء البيع واتمامه او الرجوع عنه واذا تفرقا
قولا او امضيا البيع فلا خيار بعد ذلك تفرقا عن مجلسهما بابدانهما او لم يفترقا
واما خيار الرؤية فهو ان يشتري شيئا لا يكون قد رآه رؤية مثله فان البيع
يصح ويكون له الخيار اذا رآه واما خيار الشرط فهو ان يجعل البائع لنفسه
الخيار فيما باعه او المشتري فيما اشتراه او هما جميعا الى مدة معلومة طالت
او قصرت فيكون لمن له الخيار فسخ البيع الى انقضاء هذه الخيار واذا كانت مدة

خيار الشرط مجهولة فالبيع باطل والخيار الذي يفسد معه العقد او يصح لا فصل بينه
ان يكون للبايع او للمشتري او لهما جميعا ۝ ومن اشترى شيئا واشترط لنفسه الخيار
وقبضه فتلف ذلك الشيء نحو ان يكون عبدا فيموت او وجدت به عيب قبل رد خياره لزمه
الثمن وكان التالف او المعيب من ماله وان كان الخيار للبايع انفسخ البيع وكان ما
تلف او حدث به من عيب من ملك البايع ولم يلزم المشتري الثمن ولا القيمة وان
كان الخيار لهما جميعا فتلف كان من مال البايع على قياس قول يحيى عليه السلام ۝ وان زادت
السلعة في يد المشتري والخيار للبايع كان على خياره وان نقصت صار للمشتري
فيها الخيار وان كان الخيار للبايع والمشتري جميعا ثم مات احدهما وبقي الاخر بطل
الخيار للميت وكان الحي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارهما ۝ والخيار لا يورث
وان جاز الوقت الذي هو امد الخيار بطل الخيار وان كان الخيار للمشتري ومات
قبل انقضاء مدته بطل الخيار وان مات البايع كان المشتري على خياره وان كان الخيار
للبايع ومات قبل انقضاء مدة الخيار بطل الخيار وان مات المشتري كان البايع
على خياره وان زال العقل من له الخيار ثم ثاب اليه عقله كان على خياره فان لم يثب
بامضي مدته من كان وليا له فان ارتد من له الخيار ولحق بدار الحرب كان
الخيار لورثته فان عاد الى الاسلام قبل مضي مدته كان على خياره وان رجع بعد
انقضاء مدة الخيار فلا خيار له ۝ وان بطل الخيار ولم يزل العقل او المجنون بطل
الخيار ۝ ومن اشترى حيوانا له لبن وشرط لنفسه الخيار او شرطه البايع او هما
جميعا فاختار من له الخيار فسخ البيع كان لبنه المحلوب في مدة الخيار للبايع
وكذلك علفه في هذه المدة يلزم البايع وكذلك ان كان مما يستغل من حيوان او
غيره كانت الغلة للبايع ۝ قال ابو العباس رحمه الله لو اشترى رجل
اباه او ذا رحم محرم على ان البايع بالخيار لم يعتق عليه وان كان الخيار للمشتري
عتق عليه ۝ واذا كان الخيار في المبيع للمشتري ثم حدث به عيب وهو في يده فله رده
بالخيار اذا كان قد سخطه قبل حدوث العيب فان كان حدوثه قبل ان يسخطه لم يرده
قال ابو العباس في الشرح لو ان رجلين ابتاعا شيئا صفقة واحدة وجعلا
لانفسهما الخيار فمن رده منهما جاز رده وان لم يرد الاخر وكان البيع مردودا
فان كانا ابتاعا صفقتين ولا يكون رد احدهما او اجازته ردا من الاخر واجازته ۝

باب شروط البيع وذكر احكامها حكم الشروط التي تذكر
في البيوع يختلف فشرط يفسد عقد البيع وشرط يثبت مع العقد وشرط
يبطل ويثبت العقد دونه والشرط الذي يفسد البيع هو كل شرط يقتضي جهالة
في العقد او المعقود عليه او الثمن والاول منه جواز ان يشتري شيئا او يبيع ويجعل
لنفسه او لغيره خيارا الى امد غير معلوم لان استقرار العقد يكون مجهولا
والثاني جواز ان يبيع شيئا او غنما ويستثني منها واحدا لا بعينه ويجوز ان يبيع ثمرا في
ظرف لا يعرف وزنه على انه ارطال معلومة ويشترط ان يستثني للمشتري منها مقدارا
معلوما لاجل ذلك الظرف الذي لا يعرف وزنه والثالث جواز ان يبيع شيئا بالذي دينارا
على ان يدفع بكل دينار كذا وكذا قفيزا من الطعام قال القاسم عليه السلام ان اشترى
شيئا وشرط على البائع ان يرجحه كان البيع فاسدا فان لم يشرط ذلك واسترجح البائع
فطابت نفسه بالرجحان جاز واما الشرط الذي يفسد ويثبت العقد دونه فهو ما لا
يكون صفة للمبيع ولا للثمن ولا للبيع ولا هو مما يصح افراده بالعقد نحو ما نص عليه في المنتخب
فيمن اشترى جارية وشرط ان يتخذها ام ولد ان البيع صحيح والشرط باطل فاذا اشترى
ناقة او بقرة او شاة على انها لبون فالبيع صحيح عندنا كما قد نص عليه يحيى في الاحكام
واما الشرط الذي يثبت مع البيع فكل شرط يكون صفة للمبيع او الثمن او للبيع
غير ان يقتضي جهالة فيها او يكون مما يصح افراده بالعقد على العوض والشرط الذي يكون
صفة للمبيع جواز ان يشتري ما حلبت من الابل والغنم على انه لبون والشرط الذي يكون صفة
للثمن جواز ان يكون الثمن مؤجلا الى مدة معلومة والشرط الذي يكون صفة للبيع من غير
جهالة جواز ان يشرط فيه خيارا معلوما والشرط الذي يصح افراده بالعقد على العوض
جواز ان يبيع رجل من غيره شيئا على ان يحمله الى منزله او يبيع حنطة على ان يطحنها
فان اشترى ما حلبت على انه يحلب كل يوم قدرا من اللبن او على انها حامل كان البيع صحيحا
فان لم يجده على الصفة المشروطة كان له الخيار في فسخ البيع قال
ابو العباس وان اشتراها على انها لبون فسد البيع فان اشترى طعاما على ان يحمله البائع الى
منزله او حنطة على ان يطحنها او ثوبا على ان يخيطه او دابة على ان يضع فضلا للبائع
مدة معلومة او حملا على ان يحمله الى موضع معلوم صح البيع والشرط جميعا
فان اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او شرط ان يطأها صح البيع وبطل الشرط

وكذلك ان شرط ان يعتقها وكذلك ان شرط الولا للبايع بعتقها على اصل يحيى عليه السلام
قال في المنتخب وان كان البايع قد نقص من الثمن شيا لهذه الشروط فله ان
يرجع فيه ويثبت الولا بهذه الشروط ما لم تؤد الى المأثم وان باع عبدا او جارية
وشرط على المشتري ان لا يبيعها ولا يهبها كان البيع باطلا نص القسم عليه السلام في
النيروسي فان اشترى شيا على ان يبيعه كذا بثمن كذا او يقرضه قرضا او يتصدق
عليه بكذا فيه او يعطيه عطية كان البيع فاسدا على اصل يحيى عليه السلام لانه عليه
السلام نهى عن سلف وبيع وهذا في معناه وان اشترى ثوبا على انه مروي
فوجده من جنس اخر او مملوكا على انه عبد فوجده جارية فالبيع فاسد على قياس
قول يحيى عليه السلام وان باع شجرة قائمة في الارض على انها تكون قائمة فيها مدة [illegible]
كان البيع فاسدا على اصل يحيى عليه السلام وكذلك ان شرط المشتري على البايع
قال محمد بن يحيى رضي الله عنهما في رجل باع ارضا من رجل بثمن معلوم وشرط عليه
ان يطعم عشرين رجلا او يحمل الطعام معلوما بالاجل صح البيع وان شرط كيله لم
يصح وان اشترى عبدا او شرط على البايع ان عليه نفقته الى ان يتولى وقت معلوم
صح البيع والشرط جميعا والمنادية ان كان العبد ابقا والى مدة معلومة على ما بيناه
من تفصيله ووجهه في الشرح وان اشترى زرعا وشرط على البايع ان يحصده
او باع دارا وشرط على المشتري ان يسكنها شهرا صح البيع والشرط جميعا
على قياس قول يحيى عليه السلام وذكر ابو العباس في النصوص انه يجوز ان يشتري نعلا
ويشرط على البايع ان يشركه وقال فيمن باع ثمار النخل بعد بدو صلاحها
وشرط للمشتري تركها بطل العقد وقال في موضع ان العقد لا يفسد وان لم
تكن بلغت وشرط تركها الى ان تبلغ بطل العقد قال رحمه الله وان باع ارضا
على خراج معلوم وكان خراجها اكثر منه او اقل بطل البيع

باب تلف المبيع

من اشترى شيا ولم يتسلمه من البايع منه وتلف قبل التسليم فهو من مال البايع فان سلمه
الى المشتري ثم تركه عند البايع رهنا فهو من مال المشتري فان وضعاه على يدي
عدل الى ان يأتي المشتري بالثمن فتلف فهو من مال البايع فان وكل البايع المشتري
بقبضه من نفسه فقال اعزله لي او كله فعل البايع ذلك ثم تلف كان من مال المشتري
قال ابو العباس لو باع رجل وديعة هي عنده فتلفت في يد المودع ولم

نقضها بعد البيع انفسخ العقد كما ينفسخ إذا هلك المبيع في يد البائع قبل القبض وكان من
مال البائع ۝ **باب استحقاق المبيع** ۝ كل من كان في يده شيء
فاستحق وجب عليه رده إلى مستحقه سواء أمكنه الرجوع على البائع بثمنه أو لم
يمكنه ۝ وإذا استحق المبيع على المشتري لم يكن له أن يرجع بثمنه على البائع
إلا إذا رده عليه بحكم الحاكم وبأمر البائع فإن رده باختياره دون حكم الحاكم
أو إذن البائع لم يكن له أن يرجع عليه بالثمن ۝ وإذا اشترى رجل سلعا كثيرة في
صفقة واحدة فاستحق بعضها رجع على البائع بثمن المستحق وصح البيع فيما
سواه ۝ ولو اشترى عبدا صانعا فاستغله ثم استحق حكم به لمستحقه وكانت
الغلة للمشتري ولم يكن للمستحق أن يطالبه بها ولو أنفق على العبد لم يكن له أن يرجع
على المستحق بما أنفقه ۝ ولو أن رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا أو لم يقطعه ثم
خاطه ثم استحق فإنه يحكم به للمستحق ويرجع هو بالنقصان على الغاصب إن
شاء أو على المشتري إن أحب وللمشتري أن يرجع على البائع بما لزمه من النقصان
إن لم يكن علم أنه مغصوب فإن كان علم بذلك فله أن يرجع عليه بالثمن الذي دفعه
إليه دون النقصان وكذلك القول في الشاة إذا اشتراها وذبحها فاستحقت ۝
قال أبو العباس رحمه الله لو اشترى رجل عبدين في صفقة واحدة ۝
فاستحق أحدهما كان الخيار للمشتري ويرجع على البائع وكذلك لو مات
أحدهما عند البائع كان الخيار للمشتري ويرجع على البائع بقسط
ثمن الميت ولو أن رجلا اشترى جارية فاستولدها أولادا ثم استحقت
الجارية حكم للمستحق بها وحكم المشتري بقيمة أولاده منها ويرجع المشتري
على البائع بثمن الجارية وبما لزمه من قيمة أولاده والذي يقتضيه أصل يحيى
عليه السلام أن المشتري يضمن العقر أيضا للمستحق للجارية ولا يرجع به على البائع
ويجب على أصله أن يكون قيمة الأولاد معتبرة عند المطالبة فإن مات الولد قبل
المطالبة لم يضمن المشتري قيمته ولو أنها حين اشتراها وجدها عنده يضمن
للمستحق بها وبأولادها بعد العقد وكذلك لو علم حين اشتراها أنها مغصوبة
واستولدها فقضى للمستحق بها وبأولادها ۝ ولو أن رجلا اشترى من غيره
شيئا مكيلا أو موزونا أو معدودا واستوفى ذلك ثم وجد به زائدا على ما ابتاعه وجب

عليه أن يرد الزيادة على البائع ۞ ومن باع من غيره حرًّا على أنه عبد كان
البيع باطلا ويرجع المشتري بالثمن على البائع ولا سبيل له على الحر المبيع
وإن كان الحر هو الذي باع نفسه فإن كان بالغا عاقلا أدب ويرجع المشتري
عليه بما أخذه من ثمنه وأدب المشتري إن كان علم أنه حر وإن لم
يكن بالغا وكان بما أخذه من المشتري فإنما بعينه أخذه المشتري وإن كان
مستهلكا لم يرجع عليه بشيء على أصل يحيى عليه السلام ۞ باب رد المعيب بالعيب
وما يتصل بذلك قال أبو العباس حقوق العقد تقتضي الصحة ووجوب
رد المعيب بالعيب وهو موجب نص يحيى عليه السلام فيمن اشترى معيبا وهو غير عالم
بالعيب ثم علم به فإن شاء رضيه إذا علمه وإن شاء رده وفسخ البيع واسترجع
الثمن وإن اتفق هو والبائع على رد النقصان وأمضيا البيع جاز وإن اشتراه
وهو عالم بالعيب لم يكن له رده لمكان العيب وكذلك إن علم بعد الشراء ورضيه لم
يكن له رده وإن استعمله بعد علمه بالعيب حتى يكون المبيع دابة فيركبها
لحاجة له أو ثوبا فيلبسه أو أرضا فيستغلها كان ذلك كالرضى بالعيب على قياس
قول يحيى عليه السلام فإن كان مملوكا فاستخدمه لم يكن ذلك رضى ولم يمنع من الرد
على ما خرجه أبو العباس من كلام يحيى عليه السلام فإن عرضه لبيع أو شرى
كان ذلك رضى على ما قاله قال رحمه الله فإن اشتراه وهو معيب في حال
العقد ثم زال العيب عند المشتري لم يكن له رده ۞ قال رحمه الله
إن كان ركوبه الدابة بعد علمه بالعيب لا لحاجة نفسه ولكن ليسقيها الماء
أو يشتري علفها لم يكن ذلك رضى وإن عرض المشتري ما اشتراه على البيع بعد علمه
بالعيب لم يكن ذلك رضى به وإن كان المبيع جارية فوطئها قبل العلم بالعيب
ثم علم به لم يكن له ردها سواء كانت الجارية بكرا أو ثيبا وله أن يرجع على البائع
بالنقصان قال أبو العباس رحمه الله ولو أن البائع وطئ الجارية التي
باعها قبل تسليمها من المشتري لم يكن له أن يلزمها إياه بغير رضى المشتري وإن
علم المشتري بالعيب ووطئ الجارية بعد الوقوف عليه فقد رضي به ولا شيء
له على البائع قال أبو العباس إذا كان الرضى يبطل الرد حملا
على أصل الهادي عليه السلام أن المشتري لو لبسهما قبل الوقوف بالعيب فنام

المشتري ردها عليه بالعيب فادعى هذا البائع الثاني ان مشتريه كان قد
رضي بالعيب ولم يمكنه ان يصحح ذلك فالزم الحاكم ردها عليه لم يكن له الرجوع على
بايعه ومن اشترى معيبا ولم يعلم بعيبه حتى حدث عنده عيب آخر فهو
مخير ان شاء امسكه واخذ نقصان العيب الاول من البائع وان شاء رده ورد نقصان
العيب الحادث عنده واسترجع الثمن فان امتنع البائع من رد النقصان
ورضي باخذه ورد الثمن على المشتري كان له ذلك ومن اشترى
سلعا كثيرة في صفقة واحدة من عبيد او اماء او غير ذلك ثم وجد بعضها
معيبا كان له ان يردها كلها او يرضى بكلها وليس له ان يفرق الصفقة فيرد
المعيب دون غيره فان تفرقت العقود جاز رد المعيب دون السليم
قال ابو العباس رحمه الله وان رضي المشتري بالصحيح دون المعيب او
المعيب دون الصحيح كان ذلك رضى بهما جميعا وقال فان اشترى
صبرة من مكيل او موزون فوجد بعضها معيبا كان له رد الكل او الرضى بالكل
قال والصفقة الواحدة كعبد واحد والصفقتان كعبدين وان اشترى
اثنان عبدا ثم وجدا به عيبا فاراد احدهما ان يرده دون صاحبه
فالآخر مخير من ان يرده مع شريكه او ياخذ نصف شريكه ويأخذ من البائع
ارش العيب واذا قال البائع للمشتري بعت اليك من كل عيب فهو بريء
بسك مما لم يبينه للمشتري من العيوب وان بين له عيوبا ثم ظهر ما لم يبينه
كان له ان يرده به قال ابو العباس ان اشترى معيبا وباعه
وهو لا يعلم بعيبه ثم رد عليه المشتري الثاني كان له ان يرد
ويرجع على بايعه بثمنه سواء كان رد المشتري له عليه بحكم الحاكم
او بغير حكم الحاكم وقال في موضع آخر ليس له ان يرده الا ان
يكون المشتري الثاني رده عليه بحكم الحاكم على اصل يحيى عليه السلام
ولو كان المبيع عبدا فقتله غيره وهو في يده كان له ان ياخذ من القاتل قيمته
معيبا فان ابى ان ياخذه رجع على البائع بنقصان العيب ولو اعتقه
المشتري كان له الرجوع بنقصان العيب ولو كان طعاما فاكله او اكل
بعضه كان له الرجوع بالنقصان واذا ادعى المشتري عيبا في السلعة

وانكره البايع فالبينة على المشتري واليمين على البايع فان اقر البايع بالعيب
وانكر حدوثه عنده وادعى المشتري انه حادث عنده فالبينة على المشتري واليمين
على البايع وقال في المنتخب اذا ظهر في المبيع عيب فرده المشتري على
البايع وادعى البايع ان العيب حدث عنده فالبينة على البايع واليمين على المشتري
ولو ان رجلا اشترى من رجل بذرا على انه بذر البصل فنبت وهو كراث فللمشتري
على البايع فضل ما بين القيمتين ان كان البايع لم يتعمد ذلك فان كان تعمده فهو اولى
بالنبت ويكون المشتري عليه ثمن البصل وما غرم عليه في ارضه وان اشتراه على
انه بذر الكراث فانبت البصل فعلى المشتري للبايع فضل ما بين القيمتين ان
كان البايع لم يتعمد ذلك فان كان تعمده فهو متبرع ولا يلزم المشتري شيء
ولو ان رجلا اشترى شيئا لا يوقف على عيبه الا بعد كسره مثل الجوز ونحوه
فوجد به عيبا فانه يرجع على البايع بنقصان العيب وله ان شاء ان يرده
ويرد نقصان الكسر على ما نقول وليس عليه شيء وان كان مما لا قيمة له
بعد الكسر كالبيض ونحوه فانه يرده ويرجع عليه بجميع الثمن ومن
اشترى شيئا فحمله الى بلد اخر فوجد به عيبا ووجد البايع هناك كان له
ان يرده عليه من موضعه الذي هو فيه ولم يكن للبايع ان يطالبه برده الى البلد
الذي باعه فيه ولو انه وجد به عيبا واشهد على ذلك وتوجه الى البلد الذي
فيه البايع ليرده فتلف في الطريق كان له ان يرجع على البايع بنقصان
العيب وما اطلقه في المنتخب من انه يرجع بالثمن يحتمل ان يكون المراد
به ارش النقصان من الثمن فكانه عبر عن ارش النقصان من الثمن بالثمن
لان اصوله تقتضي ما ذكرناه فان اشترى ثوبا فقطعه ثم لبسه ثم وجد
به عيبا فانه يرجع على البايع بنقصان العيب ويحكم له ما يجب للثوب عليه
بنقصان ما لبسه وكذلك لو اشترى سويقا فلته او حنطة فطحنها فانه
يرجع بنقصان ما لبسه وكذلك لو اشترى العبد علمه فما اتى ما نقص
عليه وليس عليه شيء قال ابو العباس رحمه الله من اشترى عبدا فاستغله
ثم وجد به عيبا فرده بالعيب كانت الغلة له وكذلك لو اشترى ارضا
فزرعها واخذ زرعها ثم وقف على انها معيبة كانت الغلة له الا ان يكون

الزراعة فقد نقصت الارض فيكون له الخيار بين ان يردها ويرد نقصان
ما حدث عنده وبين ان يمسكها ويرجع بنقصان العيب الاول قال
فان اشترى معيبة فولدت عنده فاختار ردها رد الولد معها وكذلك اللبن
وقال الا في الصغير لا يكون عيبا وكذلك البول في الفراش في حال الصغر
قال ولو ابق عند البائع لم يكن للمشتري رده عليه الا ان الاباق كان عند
بايعه حتى ابق عند المشتري ولو جن عند البائع يكن للمشتري رده عليه
ان جن عنده قال ولو ابق عند البائع صغيرا ثم ابق عند المشتري
كبيرا لم يكن له رده ولو جن صغيرا عند البائع ثم جن كبيرا عند المشتري
كان له رده قال رحمه الله وانقطاع الحيض عيب وانقطاع
الحبل في بني ادم عيب والحبل في الحائض عيب وفي البهائم ليس بعيب
والجارية اذا كان لها زوج كان عيبا فان كانت مطلقة طلاقا رجعيا كان عيبا
وان كان بائنا لم يكن عيبا والتولول عيب بوجه الجواري وليس بعيب في
العبيد والشرود عيب في الكبير والزنا عيب في الجارية وليس بعيب في العبيد
والخبث عيب في العبيد والبخر عيب في الجارية وليس بعيب في العبيد الا ان
يكون عن داء وكذلك السن السوداء عيب وكذلك الساقطة والبرص عيب وكذلك
الجذام والقروح والحول عيب والشعر في جوف العين عيب وكذلك الجرب
والحرز فيها والعزل والجران وقلع الراس عن اللجام وبل المخلاة ومنع
اللجام عيب في الدابة قال رحمه الله والردة عيب في العبد والامة
واذا كان ممن يجب عليه القتل او القطع كان عيبا وان كان عليه دين
كان عيبا الا ان يقضيه مولاه او الغرماء منه قال رحمه الله ولو اشترى
رجل ثوبين او فرسين وكانا معيبين فباع احدهما فله مطالبة البائع
بنقصان ما امسكه منهما دون رده بحصته من الثمن ولو ابرا المشتري
البائع من عيوب شيء ما ثم حدث في المبيع عيب في يد البائع قبل التسليم
فللمشتري رده به قال فان سمى فقال من عيب كذا وكذا فله برء مما
يحدث من ذلك النوع قال وان شرط البراءة مما يحدث فسد العقد
قال واذا رد المشتري المعيب على البائع بالعيب وهو حيوان فالولد

التي علقه قبل الرد لزم المشتري ه

باب المرابحة

بيع المرابحة جائز وصورته ان يكون البائع للشيء قد اشتراه بعشرة دراهم فيقول للمشتري
قد بعتك منك هذا الشيء براس مالي وهو عشرة دراهم وزيادة درهم او يكون قد
اشتراه بمائة درهم فيقول قد بعتك منك براس مالي وزيادة درهم في كل عشرة فان
قال براس مالي وزيادة كذا ولم يذكر مبلغ راس المال كان البيع فاسدا على
قياس قول يحيى عليه السلام ه ومن اشترى شيئا ثم باعه ثم اشتراه ثانيا باكثر من ثمنه
الاول وزاد فيه رغبة فيه لم يجز بيعه مرابحة على الثمن الثاني وانما يجوز بيعه
مساومة او مرابحة بالثمن الاول ه قال ابو العباس وان اشترى شيئا
باكثر من قيمته رغبة فيه لم يجز بيعه مرابحة على اصل يحيى عليه السلام ه ولو ان رجلين
اشتركا في شرى سلعة بخمسين دينارا فاستربحاها ثم تقاوماها بينهما
بستين دينارا واشترى احدهما نصيب الاخر بثلاثين دينارا لم يجز ان يبيعها
مرابحة على ستين دينارا وانما يجوز ان يبيعها على خمسة وخمسين دينارا ه
ولو ان رجلا اشترى بقرة فعلفها وحلبها مثل قيمتها كان له ان يبيعها مرابحة
ان علم المشتري ان مثلها تحلب وعلى هذا ان اشترى ارضا فاستغلها او اشجارا
فتناول ثمارها بعد ان حصلت في يده جاز له ان يبيع ذلك مرابحة وان اشترى
جارية حبلى فولدت عنده او سائمة فنتجت واستهلك الولد فانه لا يبيعها
مرابحة حتى يبين للمشتري حال الولد وكذلك ان اشترى الاصل مع الفائدة
لم يجز ان يبيع الاصل دونها مرابحة على قياس قول يحيى عليه السلام ه ولا يجوز بيع
الثياب على الرقم مرابحة الا ان يكون الرقم صحيحا معلوما للبائع والمشتري
فان ضم البائع الى الثمن ما لزمه للقصارة واجرة البيع وما يجري مجرى ذلك من
الرقم وبينه للمشتري جاز ه ومن اشترى ثوبا بعشرة دراهم وباعه بخمسة عشر
درهما ثم اشتراه بعشرة جاز له ان يبيعه مرابحة على عشرة على قياس قول
يحيى عليه السلام ه واذا علم المشتري ان البائع قد خان في بيع المرابحة فله الخيار
بين ان يرضى وبين ان يفسخ البيع على قياس قول يحيى عليه السلام ه فان تلفت السلعة في
يد المشتري كان له الرجوع على البائع بقدر الخيانة وحط حصته عن الثمن على
قياس قول يحيى عليه السلام ه قال السيد علي رحمه الله في مجموع الفقيه

فيمن يشتري سلعة بثمن مؤجل لا يجوز له أن يبيعها مرابحة على ثمن معجل ٥ **باب**
الصرف الصرف إما أن يقع في جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة
بالفضة أو في جنسين مختلفين كالذهب والفضة يباع أحدهما بالآخر ومن
شرط صحة الصرف في جنس واحد المماثلة والتساوي سواء كانا مضروبين أو
غير مضروبين أو أحدهما مضروبا والآخر غير مضروب وسواء صحيحين أو مكسورين أو
أو أحدهما مكسورا والآخر صحيحا أو كانا جيدين في الجنس أو رديئين أو أحدهما
رديئا والآخر جيدا ومتى حصلت الزيادة في أحدهما أو فقد العلم بالتساوي
بأن يبيعهما جزافين أو أحدهما جزافا والآخر موزونا بطل الصرف وإذا كان الصرف
في جنسين مختلفين فلا بأس بالزيادة ويصح العقد مع فقد العلم بالتساوي ومن
شرط صحة الصرف في جنس واحد أو في جنسين مختلفين التقابض في المجلس فإن
افترقا المتصارفان قبل التقابض أو عند نقد أحدهما دون الآخر بطل الصرف
والاعتبار في التقابض بأن لا يفترقا عن المجلس قبل التناقد فإن تقدم العقد ولم
ينقد كل واحد منهما الآخر ثم جدده ثم نقده قبل التفرق صح عقد الصرف
والذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد سواء في ذلك تبره ودنانيره وجيده
ورديئه والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد سواء في ذلك نقرها
ودراهمها وصحاحها ومكسرها ورديئها وجيدها ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب جزافا ولا بيع الفضة بالفضة جزافا ويجوز الذهب بالفضة متفاضلا
ومثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نساء ويجوز بيع دينارين صحيحين بدينارين أحدهما
صحيح والآخر مكسور ويجوز بيع دينار نيسابوري بدينار عتيق ودينار طوسي على مقتضى
نص القسم ويجيء عليهما الكلام ٥ ولو أن رجلا كان معه دنانير وأراد أن يصرفها بالدراهم
فلم يحضر عند صاحب الدراهم تمام قيمتها لم يصح الصرف إلا في مقدار ما حضر
والزائد الدنانير إما أن يسترجعه صاحبه أو يتركه عند صاحب الدراهم
قرضا أو وديعة فإن استقرض صاحب الدراهم تمامها وأوفاه جميع حقه قبل
أن يتفرقا صح الصرف ٥ ولا يجوز للمتصارفين أن يفترقا إلا بعد أن يستوفي
كل واحد منهما من صاحبه حقه ولو تغافلا على الصرف ولم يحضر تمام ما تعاقدا
عليه صح الصرف فيما حضر إذا استوفى كل واحد منهما حقه قبل التفرق على مقتضى

نوحكم علينا السلم ۞ ولا يجوز ان يشتري تراب معادن الذهب بالذهب ولا تراب معادن
الفضة بالفضة ۞ ولو ان رجلا اشترى تراب معادن الذهب بالفضة او تراب معادن
الفضة بالذهب كان المشتري والبائع بالخيار عند تبين ما يخرج منه من شيء منها
ان يفسخ البيع فسخه وان اختار امضاه امضاه لان البيع وقع في الاصل فاسدا غررا
ومن باع كذلك بيعا فاسدا كان البائع والمشتري بالخيار فيه ۞ وان اختلط
تراب معادن الذهب وتراب معادن الفضة بعضه ببعض جاز ان يشتري
ذلك بذهب او فضة اذا علم ان المشتري به من ذهب او فضة اكثر مما في
التراب من جنسه فان لم يعلم ذلك لم يجز بيعه بذهب ولا فضة على ما قد ذكر
عليناه ۞ ومن اراد ان يصرف ذهبا بذهب لم يكن له ان يجعل فيما بينهما
فضة دون قيمته ليتوصل بذلك الى الفضل في الزيادة ۞ وكذلك ان اراد ان يصرف
فضة بفضة وانما الجائز ان يصرف الذهب بالفضة صرفا صحيحا يتراضيان بالصرف
عليه ويتقابضان ثم يصرف ذلك الذهب بالفضة صرفا مستأنفا ۞ ومن اصحابنا
من حمل ذلك على الكراهية دون فساد الصرف الا ان لفظ محمد يمنع من هذا
التأويل ۞ ولو اشترى رجل من رجل دراهم على انها جيدة فوجد فيها زيوفا
لكان الواجب له على البائع ان يبدل له الزيوف بالجيد ولا ينتقض الصرف من اصله
ولا يكون لكل واحد منهما ان ينقض الصرف وكذلك القول في الدنانير ۞ واذا
اشترى رجل من رجل دنانير بدراهم وشرط على البائع ان يرد ما يجد فيها
من الردي جاز ذلك اذا انفرد كل واحد منهما صاحبه مما صارفه عليه
ولو ان رجلا دفع الى رجل دينارا او اشترى بعض ذلك الدينار منه ذهبا
مثلا بمثل وبعضه دراهم جاز ذلك ۞ ولو ان رجلا اشترى من رجل دراهم
بدنانير فاعطاه في جملة الدراهم مكحلة انتقض الصرف بمقدار ما فيها من الكحل
الا ان يبدلها بالجيد قبل التفرق فيصح فان نقض المشتري الكحل عن تلك الدراهم
المكحلة وكان لذلك الكحل قيمة ضمن المشتري قيمته وان كان مما لا قيمة له لم
يضمن شيئا ـــ ابو العباس وان كانت محزقة انتقض الصرف اذا تفرقا بمقدار
المزيوف نفسه وفصل بينه وبين المكحلة ۞ ولا يجوز ان يباع مصحف محلى بفضة
او سيف محلى بفضة بدراهم الا من بعد ان ينقل الفضة عن المصحف او السيف

فيشتري الفضة بمثلها والمصحف والسيف بمثله ولكنه يفصل فقد ذكرناه
في الشرح فان اشتراه بالذهب وكان محلى بالفضة او كان محلى بالذهب فاشتراه
بالفضة جاز ذلك اذا كان يدا بيد ومن اشترى دراهم وزنا لم يجز ان ياخذها
عددا فان اشتراها جزافا عددا جاز له اخذ ذلك عددا ولو ان رجلا
باع من رجل سبيكة فيها ستة مثاقيل بخمسة دنانير كان البيع فاسدا فان كان البائع
تصرف في هذه الدنانير بهبة او صدقة او صرفه في شي لم يكن للمشتري ان يطالب
البائع بتلك الدنانير بعينها وانما يلزم البائع ان يرد على المشتري خمسة دنانير
مثل دنانيره ويرتجع سبيكته او يعطيه دينارا اخر مضموما الى الخمسة التي
ارتجعها منه على ان يتناقضا ثانيا واذا كان لرجل على رجل دراهم جاز
له ان ياخذ بصرفها دنانير وكذلك اذا كان له عليه دنانير جاز له ان ياخذ منه
بصرفها دراهم اذا لم يكن ما في الذمة من ثمن الصرف فان كان من ثمن الصرف لم
يجز عند يحيى عليه السلام ويجوز ان يشتري رجل من رجل دنانير بدراهم ثم يشتري منه
تلك الدنانير التي دفعها اليه بدراهم مثلها غير جائز ولو كان لاحدهما على الاخر
دنانير وللاخر عليه دراهم جاز لهما ان يتصارفا بما في الذمة من الدنانير
بالدراهم ومن الدراهم بالدنانير اذا وكل واحد منهما صاحبه ما وجب عليه
قبل ان يتفرقا فاذا لم يكن ذلك من ثمن الصرف على قياس قول يحيى عليه السلام
ويجوز بيع الذهب مع الفضة بالذهب وبيع الفضة مع الذهب بالفضة متفاضلا
وكذلك اذا كان مع الذهب او الفضة غيرهما من فلوس او عروض على قياس قول
يحيى عليه السلام ولا يجوز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا
في غيرها ولا بين المسلم والذمي نص عليه احمد بن يحيى عليهما السلام

باب القرض

لو ان رجلا استقرض من رجل دراهم
والصرف على عشرين درهما بدينار ثم تزايد سعر الدراهم او تناقص او كان على حاله
كان عليه دراهم مثل دراهمه وفي نقدها سوا وكذلك القول ان استقرض طعاما
وغيره مما يكال او يوزن على قياس ما نص عليه يحيى عليه السلام فان رد المستقرض
عليه اكثر مما اخذه شرطا لم يجز ذلك وان اعطاه من غير شرط جاز قال
ابو العباس اذا طالب من عليه الحق صاحبه ليقبض ماله عليه من حقه ليبرئ ذمته

لزمه ان يستوفيه فان منع اجبره الحاكم عليه وكذلك اذا كان الحق مؤجلا
فعجله من هو عليه لزمه ان يستوفيه ولا يجوز قرض الحيوان ويجوز قرض الحطب
والخشب والرياحين والبقول وزنا ولا يجوز موصوفا قال القسم عليه السلام
في السفاتج ليس يخلو الذي يقبضها من ان يكون امينا او ضمينا فان كان امينا فحاله
فيها حال الامين وان كان ضمينا فحاله فيها حال الضمين وقد يجوز الناس ذلك فيما
بينهم ويتساهلونه قال ابو العباس اجرة الناقد على من عليه المال اذا لم يقبضه
مستحقه فان قبضه وانتقده بعد القبض فالاجرة على القابض وقال رحمه الله
اجارة السلم والدراهم تكون قضاء مضمونة وان لم يشترط الضمان ومن اقرض
غيره مالا فقعد عليه ليستوفيه منه لم يجز ان يتناول من ماله اذا امكن ان يستوفي
حقه على اصل يحيى عليه السلام قال القسم عليه السلام فيمن مات وعليه دين
مؤجل انه لا يصير يحل بالموت الا ان يتبرع ورثته بتعجيله قال ابو
العباس يجوز لمن له عند غيره وديعة ان يقرضها المودع وقال رحمه الله
في القرض الانظار به يصح تخريجا وقال في موضع آخر لا انظار به لا يصح ويقبض
مستحقا على قول يحيى عليه السلام

باب الماذون وما يتصل بذلك

الماذون له في التجارة والبيع والشرى يصح تصرفه في ذلك عبدا كان او حرا
اذا كان مراهقا يعقل التصرف وقال ابو العباس والمدبر وام الولد
في معنى العبد في ذلك فاما المعتق بعضه ففي معنى الحر وكذلك المكاتب وقال
اذا اذن للمملوك مولاه في شري حاجته من طعام ياكله او ادم ياتدم به فانه يكون
ماذونا له في التجارة اذنا عاما وكذلك اذا اذن له في شري جنس من الاجناس للتجارة
كان ذلك اذنا في سائر الاجناس واذنا في الاجارة قال المؤيد بالله عليه
السلام واذا راى عبده يتصرف في الشرى والبيع فسكت ولم ينهه كان اذنا له
في التجارة وهو قياس قول يحيى عليه السلام قال ابو العباس في العبد الماذون
له انه اذا اشترى وباع وزاد في الثمن او نقص منه قدر ما يتغابن الناس بمثله جاز على
سيده وان كان ذلك اكثر مما يتغابن بمثله بطل البيع على اصل يحيى عليه السلام واذا لزم
العبد الماذون له دين مما يتصرف فيه من بيع او شراء وجب على سيده ان يبيعه
بالدين او يوفيه على الغرماء وكذلك يبيع ما يتصرف فيه العبد مما في يده له

قال أبو العباس هذا إذا طلب الغرماء بيعه فإن أبرأوا واقتضاه من
كسبه فلا يباع ه وقال إن أبق العبد المأذون له في التجارة صار رافعاً
للإذن ه ولو أن رجلاً دفع إلى عبد غير مأذون له في التجارة مالاً فاتجر فيه
وربح كان الربح لصاحب المال وعليه أجرة المثل وإن تلف المال في يد العبد
لم يضمنه مولاه ويلزم ذلك في ذمة العبد يطالب به إذا عتق قال أبو العباس
رحمه الله إن علم أنه غير مأذون له فأتلفه لم يضمنه المولى ولا العبد وقال
العبد المأذون له في التجارة يجوز له أن يبيع بالدين والنقد وأن يوكل وأن يرهن
ويرتهن ويبيع من مولاه إذا كان عليه دين كما يبيع المضارب من رب المال
ولا يسافر بالمال في بر ولا بحر قال وإذا كانت تجارته في بر أو بحر أو مصر
كان للناس أن يبايعوه قال وليس له أن يدخل في كفالة الغير بمال أو بدن
وليس له أن يقرض وإن تلف شيء على يده لم يتبع به وإنما يؤخذ مولاه ببيعه ويبيع ما في يده
فإن لم يوف بيعه باعه الحاكم إذا كان عبداً قد أذن له في التجارة وهو قياس قول
يحيى عليه السلام ه قال أبو العباس يجوز أن يبيع المولى ما في يد العبد المأذون له إذا
لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين لم يصح بيعه إياه ه قال ولا يكون بيعه ما
في يده حجراً عليه قال ولو مات العبد قبل قضاء الدين بطل الدين على
أصل الهادي عليه السلام لأنه فوت قيمته قال رحمه الله ولو حجر على
عبده بعد الإذن سراً لم يصح ذلك وكان تصرفه مجوزاً على أصل يحيى عليه السلام
ولا يتم إلا أن يشهره عند الناس بفعله أو بفعل غيره وإذا باع رجل عبداً
وعليه دين والدين في ثمنه وعلى البائع قضاؤه وقال يحيى في الفنون
لو رهن عبد غير مأذون له في التجارة ثوباً أو باع بعشرة دراهم ولم يعلم
المشتري والمرتهن حاله في الإذن كان على سيده فكاك الرهن وثمن الثوب
يغرمه لمن اشتراه إن أراده قال السيد أبو طالب رحمه الله هذه
المسألة محمولة عند أصحابنا على أن العبد كان مأذوناً له في الأصل ورفع
مولاه عنه الإذن بالحجر الشهير وصار غير مأذون له إلا أن المرتهن والمشتري
لم يبلغهما ذلك ولم يعلما أنه صار غير مأذون له والصبي إذا أذن له أبوه أو
وليه أو وصي أبيه في التجارة كانت حالته كحال العبد المأذون له في التجارة

فان تلف ذلك في يد المالك لزمه ضمان ما اتلفه في ماله ، ومن دفع الى صبي غير مأذون
له مالا فتلف على يده فلا ضمان عليه . قال ابو العباس وكذلك الوديعة
وكذلك العارية . قال والمأذون له من الصبيان لا ضمان عليه في الوديعة
وكذلك العارية الا ان يشترط عليه الضمان فيضمن اذا اشترطه وهو مأذون له
فان كانت العارية دنانير او دراهم ضمنها بشرط الضمان ولم يشترط لان اعارتها
تكون قرضا ابدا .

باب السلم

صحة السلم مشروطة
بشرائط منها ان يقول المسلم للمسلم اليه اسلمت اليك كذا في كذا شيئا معلوما من نقد
او عرض او مكيل او موزون في كذا فيذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته نحو
ان يقول في حنطة بيضاء او حمراء نقية او في تمر برني او معقلي او لا ان اضحى في ان
لا يكون حشفا ويذكر مقداره في كيل او وزن او عدد وان يذكر الوقت الذي يحل
فيه السلم والمكان الذي يسلم فيه ، واذا حصلت الشروط التي ذكرناها صح السلم ان كان المسلم
فيه مما يصح السلم فيه وان نقص منه شي كان باطلا الا ان يذكراه قبل تفرقهما فيكون
صحيحا ولا يجوز ان يفترق المسلم والمسلم اليه حتى يقبض المسلم اليه راس المال فان
تفرقا قبل ذلك بطل السلم . واذا اسلم رجل الى رجل سلما فاسدا او اراد ان
يرجع براس المال وقد استهلكه المسلم اليه كان له عليه نقد مثل نقده الذي وزنه
كالعين والورق وكذلك ما كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون وان كان من
ذوات القيم كالعروض والحيوان فعليه قيمته . قال ابو العباس يلزمه
قيمته يوم قبضه لا يوم استهلكه كالمغصوب فان اراد تجديد السلم على الصحة
جدداه بعد ان يقبض المسلم من المسلم اليه ماله ويعطيه ثانيا فان اختلفا في مبلغ راس
المال كانت البينة على المسلم واليمين على المسلم اليه وان كانت راس المال نقدا او وجد
فيه المسلم اليه زيفا فابدله المسلم قبل التفرق صح السلم . واذا كان لرجل على
رجل دين وله عنده وديعة لم يجز له ان يجعل الدين سلما يسلمه اليه في شي الا بعد ان يقبضه
ثم يعطيه وكذلك الوديعة . قال ابو العباس ان كانت الوديعة حاضرة
المجلس جاز ان يجعلها سلما والا لم يجزه . ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير ودفع اليه
عشرة اخرى وجعل الجميع سلما عنده صح السلم بالعشرة التي نقدها ولم يصح بالعشرة
التي في الذمة ويجوز ان يسلم اشياء مختلفة في شي واحد وان يسلم عرضا مع حيوان او نقدا

مع طعام او غير ذلك قال ابو العباس لو اسلم دراهم في خمسين ولم
يبين راس مال كل واحد منهما جاز ويجوز ان يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن
فيما يكال ولا يجوز ان يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن غير الذهب والفضة
والفضة فانما يجوز ان يسلما في الموزونات والمكيلات ولا يجوز ان يسلم في الحيوان ولا
غيره مما يعظم تفاوته ولا يمكن ضبطه بالصفة ولا يجوز السلم في الجواهر واللآلي
والفصوص على اصل يحيى عليه السلام ه واذا اسلم فيما يوجد عند حلول الاجل جاز السلم
وان لم يكن موجودا في حال العقد ه ويجوز السلم في الفواكه الرطبة واليابسة اذا
كانت مضبوطة بالوزن والصفة وكان اجله الى الوقت الذي يوجد فيه ه
ويجوز السلم في البسط والثياب والاكسية وغيرها مما يعظم التفاوت فيه
بعد ان يوصف بصفة معروفة تبينه من الجنس في الطول والعرض والرقة والغلظ
وكل ما يختلف فيه القيمة ه ويجوز السلم في الالبان والادهان والزبد فيها
بعد ذكر الجنس والصفة من كون اللبن لبن بقر او غنم او ابل وكونه حليبا او غير
ذلك وكون الدهن جديدا او عتيقا فان كان دبسا فكونه معسولا او غير معسول
وان كان سمنا وصفه ايضا بانه سمن ضان او بقر جديد او عتيق وكذلك يجوز السلم
في الخل ويذكر جنسه وصفته فيقال خل خمر او خل تمر ه ويجوز السلم في اللحم والشوا
اذا كانا موصوفين بصفة معروفة تبينه مذكورين بالوزن وكذلك يجوز السلم في الرؤوس
بالوزن ولا فرق في ذلك بين نيئها ومشويها على قياس قول يحيى عليه السلام ه ويجوز السلم
في القطن والجوز والحطب والخشب والقصب وسائر ما لا يكال ولا يوزن كما يقول
ويكون بالوزن دون العدد والجزم ه ويجوز السلم في الاجر واللبن اذا تبين مقداره
على قياس قول يحيى عليه السلام ه ولا يجوز ان يشترط في شي مما يسلم فيه بقعة بعينها
فيقال من نخيل بعينها او حنطة من مزرعة بعينها او فواكه بستان بعينه او يقال
من حيوان بعينه او سمنا وعملة رجل بعينه فيقال ثياب من نسج رجل بعينه او ما
نسج في محلة بعينها او يقال في الابريسم من صنعة رجل بعينه ولا يجوز ان يشترط
في شي منه خير ما يكون من ذلك ولا الادنى على قياس قول يحيى عليه السلام ه ويجوز السلم
الى يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم التروية وما اشبه ذلك من الايام المشهورة
ولا يجوز السلم الى قدوم غايب او خروج حاج او نتاج بقر او مشي صغير او ما اشبهه

ذلك ولا الى وقت الحصاد او الجداد ولا الى مجي الحاج او رجوعهم او الى وقت من الاوقات
التي يتقدم او يتاخر هـ وفي المنتخب ولا يجوز السلم الى النيروز وصوم النصارى
والشعانين وما ذكره في النيروز محمول على انه لم يكن معلوما عندهم على التحقيق
واذا اسلم الرجل الى يوم بعينه كان اليوم كله وقتا لايفاء السلم وللمسلم اليه ان يوفيه في
اول ذلك اليوم او وسطه او اخره الا ان يكون فيه وقت وقتا منه فيجب الوفاء في ذلك الوقت
من اليوم واذا اسلم الى راس الشهر كان محله الليلة الاولى التي يرى فيها هلال الشهر الثاني الى
طلوع الشمس في اول يوم منه هـ واذا اسلم الى راس السنة كان محله الليلة التي يرى فيها
هلال اول شهر من السنة وهو هلال المحرم ويجوز للمسلم اليه ان يعجل السلم قبل
محله على ان ينقصه صاحب السلم شيا ولا يجوز ان يزيد على التاخير والزيادة في
الاجل ويجوز لكل واحد من المسلم والمسلم اليه ان يطرح عن صاحبه بعض حقه
الذي وجب له عليه ويتركه له قبل القبض وبعده واذا عجز المسلم اليه عن ايفاء
السلم كان لصاحب السلم ان يسترجع راس المال ان كان ما دفعه اليه باقيا بعينه او
مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم وان شا انظره
الى وقت امكانه ولا يجوز ان ياخذ قيمة ما اسلم فيه فان قدر المسلم اليه على ايفاء
بعض المسلم فيه دون بعض اخذ منه ما قدر عليه وكان الحكم في المعجوز عنه
ما بيناه وكذلك ان شا المسلم ان يقتصر على اخذ بعض حقه وان ياخذ بعض راس المال
جاز ذلك هـ والاقالة في السلم جايزة هـ ومن اسلم في شي فاعطي دونه لم يلزمه
ان ياخذ الا ما اسلم فيه ولا يجوز ان يكون راس مال السلم ما لا يجوز ان يكون ثمنا له
في الاوقات كلها على اصل تخرج عليه هـ ولو ان رجلا اسلم الى رجل دراهم في شي
موصوف ثم اشرك غيره في سلمه واخذ منه حصته من راس المال كان ذلك فاسدا
سوا اشركه فيه قبل ان يقبض المسلم اليه راس المال او بعده ولو ان المسلم اليه اشرك
رجلا فيما يكون عليه من السلم على ان ياخذ منه نصف السلم ويرده على المسلم
حتى يكون الذي يلزمه من السلم للمسلم نصفين كان ذلك باطلا ولو ان المسلم استوفى
حقه من المسلم اليه ثم اشرك غيره فيه جاز ذلك ويكون بيعا جديدا هـ ولو ان المسلم
اليه اسلم نصف ما اخذه من المسلم الى رجل لياخذ عينه نصف ما يجب عليه للمسلم
كان ذلك جايزا هـ واذا اختلف المسلم والمسلم اليه في جنس ما اسلم فيه او

مدبرة او مكاتبة وادعى المسلم انه اسلم في ثوب وادعى المسلم اليه انه اسلم
في بر وادعى المسلم اليه انه اسلم في عشرين او شعير وادعى انه اسلم في عشرة اقفزة
او قال المسلم اليه اسلمت الي خمسة اقفزة او ادعى المسلم انه يجب عليه
ايفاؤه في بلد وادعى المسلم اليه انه يلزمه ايفاؤه في السواد ولم يكن لواحد
منهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبطل السلم بينهما وان اقاما
جميعا بالبينة كانت البينة بينة المسلم فان قال اسلمت اليك سلما فاسدا
فقال المسلم اليه اسلمت الي سلما صحيحا فايهما اقام البينة قبلت بينته فان
اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة المسلم اليه المدعي لصحة السلم وان كان المدعي
لصحة السلم المسلم كانت البينة بينته فان لم يكن لهما بينة فالقول قول من حلف
منهما فان حلفا جميعا كان القول قول المثبت للسلم وان حلف احدهما ونكل
الآخر فالقول قوله وجعل لا على الناكل فان نكلا جميعا بطل السلم ويجوز للمسلم
ان ياخذ من المسلم اليه كفيلا او رهنا بما اسلم فيه وان اسلم في شيء على ان ذلك
الشيء ان لم يتيسر فسلمه في شيء آخر كان السلم فاسدا وكذلك ان اسلم الى وقت على انه
ان لم يتيسر فيه فالى وقت آخر معلوم كان فاسدا على ما يروى عن علي عليه السلام
عن العسكري عليه السلام اذا اسلم رجل في كيل او وزن او عدد فلما حل الاجل
لم يكن عنده ذلك فاشتراه من رب السلم ورده اليه عن حقه جاز

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم **باب ذكر ما تستحق الشفعة فيه وبه وما لا تستحق**

كل مبيع تجب فيه الشفعة من دور وضياع وعقار وحمام ورحى وحيوان وعروض سواء كان ذلك مما يحتمل القسمة او لا يحتمله وما به تستحق الشفعة اربعة الشركة في الشيء المبيع والشركة في الشرب والشركة في الطريق والجوار اذا كان الجار ملاصقا ووجوب هذه الشركة بترتيب والشركة في الشيء المقدمة في استحقاق الشفعة ثم الشركة في الشرب ثم الشركة في الطريق ثم الجوار ولا شفعة للشريك في الشرب مع الشريك في الاصل ولا شفعة للشريك في الطريق مع الشريك في الشرب وكذلك لا شفعة للجار مع الشريك

في الطريق إلا أن يكون مع الجوار شريكا في الطريق ه والشركة في الطريق إلا أن
إذا كانت في زقاق منفرد لا يستحق الشفعة بها من كان أقرب إليها والشفعة تستحق
على عدد رؤوس الشفعاء لا على قدر أنصبائهم ه وإذا طلب الشفعة شفيع واحد
المبيع ثم جاء شفيع هو أولى منه أخذه من الشفيع الأول ه ولا شفعة في الصداق
ولا في الصدقة ولا في الهبة إلا إذا كانت الهبة على عوض ولا في الميراث ولا في الإرث
ولا في عوض المشاحنة ولا في عوض الخلع ولا في الصلح عن دم العمد على أصح الحكمين عند مالك
وإذا اشترى رجل شقصين مشاعين في صفقة واحدة ولأحد الشقصين شفيع
دون الآخر كان للشفيع أن يأخذ الشقص الذي له فيه الشفعة بحصته من الثمن
دون الآخر ه وكذلك إن كان للآخر شفيع فترك شفعته وتفرقت الصفقة وإذا
اشترى جماعة شقصا من دار أو ضيعة ولها شفيع فله أن يأخذ جميع المبتاع بالشفعة
وله أن يسقط حقه من الشفعة لبعضهم ويسلمها إليه ويطالب الباقين بحقه منها فإن كان
المشتري رجلا واحدا فليس للشفيع إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع ه قال
أبو العباس رحمه الله إن اشترى رجل من رجلين شقصا في دار أو ضيعة صفقة
واحدة لم يكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر إما أن يأخذ النصيبين
أو يتركهما قال رحمه الله إن طلب نصيب أحدهما دون الآخر بطلت شفعته
وكل مصر مصره المسلمون فليس لليهود ولا النصارى فيه شفعة فإن كان المصر
مصر الكفار كان لبعضهم فيه شفعة على البعض ولا شفعة لهم على المسلمين فيه
قال وفي المستخرج لليهود والنصارى شفعة على المسلمين إلا أن رضيت
في علمنا الكفر ولبعضهم على بعض الشفعة على الإطلاق وإذا بيعت أرض بأرض
أو دار بدار وكان لها شفيع حكم له بالأرض أو الدار التي له فيها شفعة ويلزمه أن
يؤدي على المشتري قيمة الدار التي اشترى بها الدار التي استحقت الشفعة فيها
وعوضت بها وكذلك إن قام في كل واحدة منهما شفيع حكم له بما استحق الشفعة
به وحط عليه للمشتري الذي يأخذها منه بقيمة العوض الذي أعطاه والقيمة فيه
يوم عقد البيع قال أبو العباس إن ابتاع رجل أرضا وما يحوي من نهر
وعلى ذلك النهر رحى أو مقدوة لرجل كانت لصاحب الرحى أو المقدوة الشفعة فيها
فإن كان البائع لم يستثن النهر والنهر للأرض فلا شفعة فيها والصغير والكبير والحبس

والقريب والحاضر والغائب سواء في استحقاق الشفعة وكذلك الذكور والاناث
ولو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى له المضارب حائطا
يساوي بعد شرائه له الفا ومائة فبيع الى جنبه حائط آخر وان اراد المضارب
اخذه بالشفعة كان له ذلك وان كان الحائط الذي اشتراه يساوي الفا او دونه
كانت الشفعة فيه لرب المال دون المضارب وان كانت المضاربة فاسدة فالشفعة
تكون لرب المال دون المضارب على الوجوه كلها على اصل يحيى عليه السلام

باب كيفية اخذ الشفيع لما استحق فيه الشفعة من المبيع

من له
شفعة في شيء لا يجوز له اخذه من يد المشتري الا برضاه او بحكم حاكم اذا امتنع من
تسليمه واذا حكم له الحاكم به فله ان ياخذه من يد من وجده في يده بائعا كان او مشتريا
وما لحق الشفيع من الدرك بعد تسليمه وكذلك الخطاب به على من اخذ المبيع منه ووزن
الثمن عليه من البائع والمشتري ۞ والشفيع اذا اراد اخذ المبيع من يد المشتري
حكم البائع احتياطا لانا نثبت البيع ۞ واذا اشترى رجل شيئا لغيره فيه شفعة
بثمن مؤجل وطالب الشفيع بالشفعة لزمه ثمنه معجلا ۞ وقال في الفنون عليه
ثمنه مؤجلا ۞ ويجب على الشفيع الثمن الذي اشترى به المشتري ما له فيه شفعة
فان كان يعرف وانه من الامثال كالدراهم والدنانير وما جانسهما وجب عليه
ان يوفي مثله وان لم يكن يعرف وانه من الامثال وجب عليه ان يوفي قيمته ولو
ان رجلا اشترى دارا قيمتها مائة دينار او اقل او اكثر واخذ من ابوابها وخشبها
ما قيمته خمسون دينارا او اقل او اكثر او اشترى نخلا فيه ثمر واخذ من ثمره او
بستانا فيه ثمار او ارضا فيها زرع فاخذ الثمار او الزرع ثم جاء الشفيع فعليه
ان يوفي الباقي من ثمن المبيع بعد حط حصة ما استهلكه المشتري منه فاذا
كان ثمن المبيع مائة دينار وثمن ما استهلك خمسون دينارا فعلى الشفيع خمسون
دينارا فان كان تلف من المبيع شيء من غير تصرف المشتري فيه او جناية منه
جواز تلف بالحريق او الرياح او السيل فان الشفيع يكون مخيرا ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك شفعته فان كان الذي استهلك ذلك المستهلك
غير المشتري من غاصب او غيره كان حكمه حكم ما تلف بآفة وعلى الشفيع
ان ياخذه بجميع الثمن ان اراد اخذه على قياس قول يحيى عليه السلام ۞ وكذلك ان اخذ

المشتري من المستهلك قيمة ما استهلكه أخذه الشفيع بحصته من الثمن على اصله عليه السلام
وما ذكره من الثمار والزرع محمول على ان المشتري شرط دخولها في البيع واشترى
الاصول معها وان كان المبيع لا ثمر فيه حين اشتراه المشتري ثم اثمر بعد ذلك او لا زرع فيه
ثم حدث الزرع فاستهلكه المشتري وجب على الشفيع اذا طلب الشفعة اخذه بجميع
الثمن وان جاء الشفيع والثمار قايمة وكذلك الزرع فالشفيع يكون اولى بالثمرة والزرع
ويغرم للمشتري ما غرم في ذلك ۞ وان اشترى بستانا او غرس فيه غرسا وبنى فيه ابنية
وعلم ان له شفيعا فطالبه الحكم للشفيع به وحكم عليه بقلع غرسه وبنائه فان لم
يعلم ذلك حكم للشفيع به وحكم عليه بقيمة الغرس والبناء للمشتري يوم استحق المبيع
بالشفعة وان علم ان له شفيعا ولكن لم يعلم انه يطالب بالشفعة وعلم الشفيع بالبيع بعد ان
بنى وغرس وطلبهما جميعا فلا قول على اصل اصحابنا عليهم السلام ان الشفيع يلزمه قيمة ذلك
وكان ابو العباس رحمه الله يحمل قول الهادي عليه السلام ان المشتري اذا لم يعلم
ان فيها شفعة حكم له بقيمة البناء على ان المشتري كان جاهلا حكم الشريعة في استحقاق
المبيع بالشفعة فان كان المشتري يعرف ذلك فما بناه بعده لم يلزم الشفيع قيمته على وجه
من الوجوه ۞ ولو ان رجلا اشترى دارا بالف درهم وباعها بالفين وباعها المشتري
الثاني بالف وخمسماية وباعها الثالث بالف وثلثماية ثم جاء الشفيع فانه يحكم له بالدار
وعليه ان يخرج الى المشتري ما وقع عليه الشرى الاول وهو الف درهم ويرجع المشتري
الاخير وهو المشتري الرابع على الثالث بثلث ماية درهم ويرجع الثالث على الثاني بخمس ماية ويرجع
الثاني على الاول بالف ثم هكذا لو توسط ذلك وكثر المشترون وان كان البايع الاول
باع ذلك وفيه ثمر فاستهلكه المشتري الاول فان الشفيع يحط عن ثمنه الذي
يخرجه الى المشتري الاخير حصته من ثمن المستهلك ويرجع المشتري على بايعه
ان كان اشترى بمثل ما اشتراه الاول وكذلك ان باع منه بعضا ۞ واذا باع رجل ارضا
او دارا ولم يقبض من المشتري ثمنها وجاء الشفيع فطلب الشفعة لم يكن للمشتري ان
يمتنع من توفية ثمن ما اشتراه على البايع وكان الثمن لازما له قال ابو العباس
اذا كان البايع قد قبض ثمن المبيع من المشتري ولم يسلم المبيع منه وهو في يده فان
الشفيع ياخذه من يد البايع ويوفر عليه الثمن ويرجع المشتري على البايع بالثمن
الذي قبضه من الشفيع وان كان البايع لم يقبض منه الثمن فهو للبايع فـ

رحمه الله وللبائع ان يمنع من تسليم المبيع من الشفيع اذا لم يكن قبض ثمنه
حتى يقبضه ۝ وقال للشفيع من خيار الرؤية فيما اخذه ومن الرد بالعيب
مثل ما للمشتري ۝ وقال البيع الفاسد لا تجب به الشفعة ۝

باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها

اذا حضر الشفيع عقد البيع بين البائع والمشتري
وعرف ذلك ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اعرض عن طلبها لخوف
من ظالم لا يامنه لم يبطل لذلك شفعته وان جهل ان ترك طلبها يبطل
شفعته لم تبطل ۝ قال السيد ابو طالب هذا محمول على من لم
يعلم ان حق الشفعة مشروع في الاسلام بان يكون قريب العهد به وان كان
الشفيع غائبا عن الموضع الذي وقع فيه البيع اشهد على طلبه الشفعة
وبعث من يطلب الشفعة ۝ قال ابو العباس لا يكفيه الاشهاد
على طلب الشفعة حتى يوكل من ينوب عنه في ذلك ۝ قال رحمه الله
اذا رافع المشتري الى الحاكم مرة ثبتت شفعته ولم يبطلها ترك المرافعة
من بعد واذا ثبت عند الحاكم اعدام الشفيع وانه لا وفاء له بثمن المبيع لم يحكم له عنده
بالشفعة ويؤجل الحاكم الشفيع بالثمن الى ثلثة ايام او زيادة على قدر ما يراه
من الصلاح فان لم يوفر الشفيع الثمن بعد الاجل بطلت شفعته ۝ واذا طالب
الشفيع المشتري بالشفعة فقال له المشتري احضر الثمن لا اسلم اليك المبيع
فغاب ولم يحمل الثمن كان على شفعته ۝ وقال في الفنون اذا فرط في
احضار الثمن بطلت شفعته ولم يحد في ذلك حدا ۝ قال ابو العباس
اذا كان الشفيع قد طالب المشتري بالشفعة وترك الاشهاد على ذلك لا
يبطلها وانما يحتاج الى الاشهاد لتثبت الطلب ان انكره المشتري قال
واذا ادعى المشتري عليه انه ترك الطلب بعد العلم بموجبه لزمه تحليفه
ولا يجب ان يحلف حتى يروم المشتري ذلك ۝ والشفيع اذا حضر للطلب
الشفعة فعليه ان يطالب المشتري دون البائع فان طالب البائع وعدل عن
المشتري بطلت شفعته ۝ قال ابو العباس المراد به اذا كان المبيع
في يد المشتري وقد سلمه البائع اليه ۝ والشفعة تورث اذا مات المورث
عنه وقد سلمها وكان قد طلبها ۝ واذا اسلم ابو الصبي او وليه او وصيه

ها

شفعته ولم يطلبها فإن كان أب أو جد الصبي أو وصيه أو عدم ماله بطلت شفعته
وليس له أن يطالب بها إذا بلغ فإن سلمها لغير ذلك كان الصبي على شفعته يطالب بها
إذا بلغ وإن طالب الصبي بعد بلوغه بالشفعة وادعى المشتري أن أباه أو وصيه
سلمها له فقبضها أو بعدم اليمين فعليه البينة فإن لم تكن له بينة وطلب يمين الطالب
بالشفعة أنه لا يعلم ذلك فعليه اليمين ولو قال الشفيع سلمت شفعتي قبل عقد
البيع كان على شفعته بعد انعقاده ولم يكن ذلك تسليما منه ولا يجوز للشفيع
بيع الشفعة ولا هبتها ولا أخذ الجعل عليها مصالحة فإن فعل ذلك بطلت شفعته
على أصل قول يحيى عليه السلام ولو أن رجلا باع من رجل أرضا أو دارا وللغير فيها
شفعة ثم استقال البائع المشتري فيها فأقاله لم يمنع ذلك من ثبوت الشفعة للشفيع
ويكون هو أولى بها ش في الأحكام لا يجوز لصاحب الدار وقد علم بطلب
الشفيع للشفعة أن يستقيل المشتري فيها ولا للمشتري أن يقيله ولو أن رجلا
باع شيئا للغير فيه شفعة ثم استقاله الشفيع وترك الشفعة ثم حط البائع
عن المشتري كان للشفيع أن يأخذه بذلك الثمن بعد الحط وإن باع جانبا
واستثنى منه شيئا فسلم الشفيع الشفعة ثم باع الكل كان على شفعته وعلى هذا
لو أخبر بأنه باع النصف فسلم شفعته ثم أخبر بأنه باع الكل كان على شفعته
ومن باع شيئا وجعل لنفسه فيه الخيار لم يكن للشفيع أن يطالب بالشفعة حتى
مدة الخيار أو يختار إمضاء البيع وكذلك إن كان الخيار للبائع والمشتري جميعا
فإن كان الخيار للمشتري لم يمنع ذلك من وجوب الشفعة وكان للشفيع أن يطالب بها
وإن مات المشتري قبل أن يعلم الشفيع بالبيع كانت الشفعة واجبة له وكذلك المبيع
وإن كان ورثة المشتري قد اقتسموه وإذا قال الشفيع للمشتري بع مني هذا
الذي استحققت فيه الشفعة أو هبه لي بطلت شفعته على قياس قول يحيى عليه السلام
وإذا كانت أرض بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي من غير علم شريكه ثم إن
شريكه باع أيضا نصيبه من آخر ثم علم أن شريكه قد كان باع لم تكن له شفعة على
المشتري من شريكه ولا المبتاع منه ه

باب اختلاف الشفيع والمشتري

مسـ أبو العباس لو أن رجلا اشترى شيئا للغير فيه شفعة وأقر بالشراء عند
مطالبة الشفيع بالشفعة قال هو لفلان الحاضر وصدقه عليه ولم يدفعه

ولأن كان عليه تسليم المبيع بالشفعة ه قال م رحمه الله ولو أن رجلا
اشترى أرضا وعلم الشفيع ذلك ولم يطلب الشفعة حين علم ثم طلبها فقال المشتري
هو ابني الصغير اشتريتها بماله أو لفلان الكبير وكذبه الشفيع وقال المشتري
لنفسك ثبتت له الشفعة على المقر له الكبير وعلى الابن الصغير ولو أن بائعها
فإن أقام البينة على أنه كان اشتراها للمقر له أو صدقه الشفيع بطلت شفعته
وإذا قال المشتري للشفيع الدار التي تطلب الشفعة بها ليست لك وإنما أنا ساكن
فيها فالبينة على الشفيع على أصل يحيى عليه السلام قال محمد بن يحيى رضي
الله عنه إذا ادعى الشفيع على المشتري أنه اشتراها بثمن فعليه البينة وإن لم
يكن له بينة استحلف له المشتري ه وإذا قال المشتري اشتريت بعشرين دينارا
وقال الشفيع اشتريت بخمسة عشر دينارا فالقول قول المشتري والبينة
على الشفيع على ما نص عليه محمد بن يحيى وعلى قياس قول يحيى عليه السلام ه قال
محمد بن يحيى رضي الله عنه فإن قال المشتري اشتريت بعشرين ودفعت خمسة عشر
ووهب لي البائع خمسة دنانير ولست أقبض [illegible] إنما اشتريت به فإن أقام البينة أن
المشتري اشترى بعشرين ثم حط البائع منها خمسة لما كتبته فللشفيع أن يأخذ
بخمسة عشر وإن شهد الشهود أن المشتري نقد العشرين ثم وهب البائع له
بعد النقد خمسة وجب على الشفيع نقد العشرين ه قال السيد
أبو طالب رحمه الله قوله ثم حط البائع منها خمسة بالمكاتبة محمول على أن الثمن استقر
على خمسة عشر لأن الحط يلحق العقد عندنا كالزيادة وقوله وإن شهد الشهود بأن المشتري
نقد العشرين محمول على أن الحط من الثمن لم يقع وأن العقد انبرم على العشرين وذكر
النقد عبارة عن هذا المعنى ه

كتاب الإجارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب أنواع الإجارات وما يصح منها وما يفسد

الإجارات كلها عقود على المنافع حقيقة وإن علقت بالأعيان ثم تختلف فمنها
ما يكون على منافع الدور والعقارات والأرضين نحو أن يستأجر دارا للسكنى وحانوتا
للعمل والتجارة ورحى للطحن وأرضا للزراعة وآلة للعمل بها نحو آلة القصارين والحدادين

نحو آلة القصارين واحد اذين وشباب الصباغ ومنها ما يكون على منافع
الحيوان يجوز ان يستأجر رجلا ليعمل له عملا كالخياطة والنجارة وما اشبه ذلك او جملا
او دابة للركوب او للحمل عليها. واجارة جميع ذلك تصح على شروطها فالشرط
في اجارة الاولى وجوها ان يستأجرها باجرة معلومة الى مدة معلومة ويكون المنافع
التي تستوفى بالاجارة معلومة على الجملة دون التفصيل يجوز ان يعلم ان بيان ارض استوجرت
لزرع نوع مما يزرع او بناء او الدار للسكنى والرحى للطحن فاما مقدار ما يزرع او
يبنى في الارض وعدد من يسكن في الدار وقدر ما يطحن في الرحى فلا يجب ان يكون معلوما
وان دخلت الجهالة في هذه الشروط لجواز جهل الاجرة او المدة التي تنتهي اليها
الاجارة فسدت الاجارة. قال ابو العباس رحمه الله
وان كان المكرى دارا او حانوتا فلا يلزمه اشتراط ما يشترك فيه وتركه لا يفسد
الاجارة لان العرض المقصود فيهما السكنى ومن اهل الخلاف من قال انه ليس له ان يطحن
فيها او يدق ثيابا ولا ان يكون فيه طحانا ولا قصارا ولا حدادا او دقاقا الا ان يؤذن
له في ذلك فان اذن له لزمه لم يكن له ان يكون فيه اهل هذه الصناعات الا ان
يؤذن له في ذلك. واذا كانت الاجارة الى شهر كذا او سنة كذا
كان انقضاء ذلك الشهر او تلك السنة اخر مدتها فيكون المدة معلومة
وشرط صحة اجارة الحيوان ان يكون الاجارة معلومة والعمل معلوما
وفي الدواب خصوصا يجب ان يكون المنفعة معلومة من حمل عليها او ركوب
والمسافة التي يعمل فيها معلومة. فان استاجرها مدة نحو شهر او سنة
كانت المدة معلومة واول المدة ان ذكر جاز وان لم يذكروا وان سكت عنه
كان من حين عقد الاجارة واما اخر المدة فلا بد من ذكره. واذا استأجر
رجل من رجل دارا مدة معلومة نحو شهر او سنة لم يكن له ان يفسخ الاجارة
ويرد ذلك على صاحبه الا لعذر سواء قبل الكرا او لم يوفره فان كان له عذر
فيه جاز فسخ الاجارة وليس لمن اجره ان يبيعه مما استاجره قبل انقضاء
مدة الاجارة. ولو ان رجلا استاجر دارا فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة
وجب على صاحبها اعادة بنائها التي سكنى المستاجر مدة الاجارة وان كان معدما

استغلت الاجارة ، وإذا انقضت مدة الاجارة فلم يسلمها من صاحبها مع
التمكن وجب عليه الاجرة للمدة الزائدة التي سكنها فيها ويكون هذه الاجرة
اجرة المثل فان تعذر عليه تسليمها الى صاحبها لعذر كغيبة او نحو ذلك وجب
عليه ان يفرغها ويشهد على ذلك واذا فعل هذا لم تلزمه الاجرة فصل
القسم عليه السلام لا بأس ان يستأجر الارض بطعام معلوم من حنطة او شعير
او غيرهما ولو ان رجلا اكترى من رجل جمالا باعيانها على احمال باعيانها يحملها
عليها فتلفت الجمال وجب على المكاري حملها الى الموضع الذي اكترى اليه
على جمال اخر يشتريها او يكتريها لان الاجارة تعلقت في الاحمال دون الجمال
فان كان صاحب الجمال استاجر من يكري جماله ووكله بان يكريها فاكراها
لما يحمل عليها ثم تلفت الجمال وجب عليه ان يشتري بدلها او يكتري كما يلزم
صاحبها يحمل الاحمال الى الموضع الذي اكترى اليه ويلزم ذلك من مال صاحب
الجمال فان استاجر الجمال باعيانها على ان يحمل عليها ما يحمل على مثلها ولم يعين
الحمل وقبضها المستاجر فتلفت لم يجب على الجمال بدلها على قياس قول
يحيى عليه السلام ، فان اجر رجل رجلا جمالا معدودة على ان يحمل عليها وليست
عنده تلك الجمال كانت الاجارة باطلة ، وان استاجر رجل رجلا على حمل احمال
له الى موضع معلوم على جمال ولم يعين المكري تلك الجمال على ان يستأجرها
ويحمل عليها صحت الاجارة ، ولو ان رجلا اكرى رجلا جمالا باعيانها ثم اكرى
تلك الجمال بعينها رجلا اخر كان المكتري الاول احق بالجمال فان التبس الحال
في تقدم عقد الاجارة من واحد منهما كانت الجمال بينهما ، وان استاجر رجل
من رجل عبدا على ان يخدمه مدة معلومة فمرض العبد او ابق او مات لم
يلزم صاحبه ان يبدل له باخر ويتحاسبان في الاجرة ، ولو ان رجلا استاجر
رجلا على ان يحفر له بئرا حتى يخرج الماء كانت الاجارة فاسدة ، وان استاجره
على حفر اذرع معلومة كانت الاجارة صحيحة ، ولو ان رجلا اكترى
دابة على ان يحمل عليها ارطالا معلومة ولم يسم المحمول صحت الاجارة
ويلزمه ان يحمل عليها ما لا يجحف على الدواب ولا يعنتها ، ولو ان رجلا دفع
ثوبا الى المنادي ليعرضه على البيع على ان له درهما واحدا ان باعه ونصف

درهم الى بعد صحت هذه الاجارة ۞ ولو ان رجلا اكرى جملا على ان يحمل له الحمل
عليه ارطالا معلومة باجرة معلومة من المدينة الى مكة او الى عرفة او الى جدة
كانت الاجارة صحيحة واذا اكترى رجل شيا جاز له ان يكريه غيره اذا لم يتعد فيه
ما اكراه له واجره مثل ما استاجره ۞ وقـــال في المسجد لا يجوز ان يكريه غيره
الا ان يكون قد شرط على صاحبه انه يكريه من شاء ۞ ويجوز اجارة الصاعة
والجدادين والحاكة باجرة معلومة الى مدة معلومة فاذا انقضت هذه الاجارة
وجب على المستاجر ردها الى صاحبها الا ان يشترط على صاحبها ان يحملها اليه ان اكرى
هذه الالات على ان يكون ما يعمل فيها بينه وبين صاحبها على ثلث او ربع او نصف كانت
الاجارة فاسدة فان استعملها كان لصاحبها اجرة المثل ۞ ولو ان رجلا دفع الى رجل
حبا على ان يعمل له شكائن بنصفه او ثلثه او ربعه او جزء منه جاز ذلك قـــال
ابو العباس لابد ان يذكر عدد الشكائن وصفتها حتى تصح الاجارة وكذلك لو استاجر
على حمل الطعام بربعه او ثلثه او جزء منه معلوم جاز ذلك قـــال ابو العباس
لو استاجر من رجل ارضا ولم يسم ما يزرع فيها كانت الاجارة فاسدة قـــال
محمد بن يحيى رضي الله عنه فيمن استاجر ارضا بطعام معلوم ولم يغل الارض ذلك القدر فالاجرة
واجبة قـــال ابو العباس رحمه الله ان استاجر بيتا على ان يقعد فيه قصارا
ما فعد فيه حدادا جاز ذلك ان كانت مضرتهما واحدة او كانت مضرة الحداد دون
مضرة القصار ۞ وان كانت مضرة الحداد اكثر لم يجز ۞ قـــال محمد بن يحيى رضي
الله عنه لو استاجر رجل رجلا بشا بين باجرة معلومة الى مدة معلومة وشرط عليه
ان يردها الى العمارة التي كانت عليها فربما كانت الاجارة فاسدة ۞ قـــال
ابو العباس لا يجوز اجارة الاشجار ولو استاجر رجل ارضا وفيها اشجار ولم يستثنها
فسدت الاجارة ۞ قـــال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا اجر ابنا له صغيرا
او مملوكا لا بنه مدة معلومة فبلغ الابن قبل انقضاء مدة الاجارة فان اختار اتمام
العمل الى انقضاء المدة فحسن وان لم يختر ذلك كان على الاب رد الاجرة لما بقي من المدة
فاما المملوك فيلزمه اتمام العمل الى انقضاء مدة الاجارة قـــال ابو العباس
رحمه الله لا يجوز اجارة المصاحف للقراءة ولا الاجرة على تعليم القران ويجوز
استيجار الكتب سوى المصاحف للقراءة قـــال ابو العباس لو استاجر

دابة ولم يبين ما يستأجرها له من حمل عليها او ركوب فسدت الاجارة وان استأجر عبدا
على ان خدمة صحت الاجارة قال رحمه الله تجوز اجارة المشاع على اصل يحيى عليه السلام

باب ما يجوز فسخ الاجارة لاجله وما لا يجوز

يجوز فسخ الاجارة لعذر ولا يجوز لغير عذر واذا اجر رجل رجلا ارضا له او دارا
ثم باعهما فان كان باعهما من ضرورة نحو دين ركبه ولا مال له سواها او لعجز عن نفقة اهله
او نفقة نفسه انفسخت الاجارة وان باعهما لا عن ضرورة لم تنفسخ ومن العذر ان اكترى
حانوتا ثم يقعده عن الحرفة التي احتاج اليه لاجلها او عن التجارة التي اراد ان يتجر فيه
عذر من افلاس او غيره او استأجر دابة ليسافر عليها ثم يقعده عن السفر عذر وكذلك
لو اكترى من خياط في بلده ثم خرج مسافرا كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة
ولو ان رجلا استأجر من رجل دابة من موضع الى موضع ثم بان له ان الطريق مخوف
لا يؤمن فيه على النفس والمال كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة وان كان حمله
الى بعض الطريق كان على المستأجر قسط ذلك من الاجرة ولو ان رجلا استأجر
ظئرا على ارضاع صبي مدة معلومة فسقته الظئر شهرا من تلك المدة لبن الشاة
كان له ان يفسخ الاجارة وللظئر من اللبن او مرض الصبي كان لكل واحد من
المستأجر والظئر فسخ الاجارة واذا اشترط المستأجر والمؤاجر منه
فسخ الاجارة متى شاء صح الفسخ ولا تفسخ الاجارة بموت المستأجر والمؤاجر منه
قال محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا استأجر من رجل دابة الى خراسان
باجرة معلومة ولم يسم الموضع فلما وصل الى اول خراسان طالب بالكراء او منع
من مجاوزته كان عليه كراء المثل قال ابو العباس ان افلس المستأجر
قبل توفية الاجرة كان صاحب الدابة بالخيار بين فسخ الاجارة وبين امضائها
على اصل يحيى عليه السلام واذا اجر عبدا له ثم اعتقه جاز العتق وله الخيار
بين فسخ الاجارة وبين امضائها على اصل يحيى عليه السلام

باب استحقاق الاجرة

الاجرة تستحق على المستأجر باستيفاء المنافع دون عقد
الاجارة عندنا على نص يحيى عليه السلام وكذلك الاجير والصانع يستحقان
الاجرة بتسليم العمل الا ان يشترط التعجيل وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة
في استحقاق الاجرة عند استيفاء المنافع وتسليم العمل واذا اسلم رجل الى صانع

شيئا يعمل فيه عملا وعقد عليه عقدا فاسدا فعمله يستحق اجرة المثل وكذلك اذا لم
يشارطه على الاجرة فعمل المستاجر وسلم اليه العمل يستحق اجرة المثل وكذلك
اذا لم يشارطه على الاجرة وتسليم العمل يكون بمنزلة العقد الفاسد في هذا الباب
واذا اجر رجل شيئا اجرة فاسدة وسمى للاجرة كان المستحق بعد تسليم العمل
واستيفاء المنافع من المعقود عليه اجرة المثل على ما ذكرنا عليه كلام يحيى عليه السلام
ولو ان رجلا دفع الى رجل شيئا وقال بعه فما زاد على كذا فهو بيني وبينك كان هذا عقدا
فاسدا فان باعه يستحق اجرة المثل ه ولو ان رجلا استاجر دارا مدة معلومة
نحو شهر او سنة وسكنها شهرا زائدا وجبت عليه اجرة الشهر الزائد على
المدة وكذلك ان لم يسكنها في الشهر الزائد لكن اغلق بابها ولم يسلمها الى صاحبها
الا ان يتعذر تسليمها لغيبة صاحبها وكذلك ان اكترى حمارا يوما او يومين فحبسه
شهرا وجب عليه كرا الشهر الا ان يكون حبسه لعذر التردد ه ومن عمل عملا
باجرة او حمل شيئا باجرة من مكان الى مكان كان له ان لا يسلمه الى صاحبه
حتى يستوفي الاجرة ولو ان رجلا استاجر من رجل جمالا على ان يكون الكرا ما يكون
لسايرهم الثابتين ثم اختلفا في ذلك واختلف الكرا كان له الوسط منه والاجارة الصحيحة
انما تنفسخ لعذر بعد انقضا شطر منها وجبت الاجرة للمدة التي مضت بحسابها
ولو ان رجلا استاجر جملا من المدينة على ان يشيعه الى مكة ويحمل منها الى المدينة حمله فلما
انتهى الى مكة بدا له في ذلك وامتنع من ان يحمل لا لعذر حكم عليه بالاجرة وكذلك ان امتنع
الجمال من العود الحمل لا لعذر حكم عليه بالحمل قال احمد بن يحيى رضي الله عنه
من استاجر مسلمة لمرضع [illegible] شهرا وجب على المستاجر ان يودي
جميع اجرتها لسنة واحدة انها تشترط المرضع ه ولو ان رجلا استاجر رجلا
على ان يحمل له كتابا الى انسان ويحمل جوابه اليه فحمل الكتاب الى الموضع ولم يصادف
ذلك الانسان فسلمه الى صاحب له او لم يسلمه فانه لا اجرة له وكذلك ان سلمه اليه
ولم ياخذ الجواب او ضاع الكتاب فلا اجرة له وان كان استاجره على
ايصال الكتاب فقط استحق الاجرة وان لم يحمل الجواب ه ولو ان رجلا استاجر
من رجل جملا على ان يحمله الى موضع معلوم باجرة معلومة فلما انتهى الى بعض الطريق
تركه الجمال ولم يحمله وجب له كرا حمله الى الموضع الذي حمله اليه وان كان

المكتري هو الذي حمله تركه وجب عليه الكرا الى الموضع ه ولو ان رجلا استاجر جملا
ليحمله من المدينة الى مكة على ان يشترط به ستا او سبعا فسار به عشرا وجب للمكاري
اجرة مثله دون المشروط وان ادى اجرة مثله على المشروط لم يستحق الا
المشروط وكذلك القول في الاجير والتبذير ه ولو ان رجلا دفع الى حايك غزلا على
ان ينسج له عشرة اذرع فنسج له اثني عشر ذراعا استحق الحايك اجرة عشرة اذرع
ولم يستحق للذراعين الزايدين شيا ولو دفع رجل الى صباغ ثوبا على ان يصبغه له لونا
بعينه فصبغه لونا اخر منه كان الصباغ متبرعا به ولم يستحق للزيادة شيا فان
اختلفا فقال الصباغ امرتني ان اصبغ بساوي عشرة وقال صاحب الثوب امرتك ان تصبغ
بساوي خمسة كانت البينة على الصباغ واليمين على صاحب الثوب ه وان دفع الى
حايك غزلا لينسج له اثني عشر ذراعا فنسج له عشرة اذرع فعليه ان ينسج له ذراعين
ان رضي بذلك صاحب الغزل وان لم يرض به فله ان يضمنه قيمة الغزل وان دفع الى الصباغ
ثوبا ليصبغه له احمر فصبغه اسود كان له ان يضمنه قيمة الثوب ويسلمه اليه
وان شا اخذ الثوب ه ولو ان رجلا دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه فقطعه
وخاطه ثم استحق الثوب كانت اجرة الخياط على من امره بقطعه وخياطته
وليس لمن امره بذلك ان يرجع على صاحب الثوب بما دفعه الى الخياط من الاجرة
قال القاسم عليه السلام ويكره اجرة السمسار الا ان يستاجره باجرة معلومة
على شي معلوم قال القاسم عليه السلام لو ان رجلا كلم رجلا في حاجة لاخر
فاهدى اليه شيا جاز له اخذه ولا باس بكسب الحجام ه قال محمد بن يحيى
عليه السلام في رجل طرح شبكة في البحر وامر رجلا ان يسقي الحبل ويمسكه على ان
ما يقع من الحوت يكون بينهما نصفين فانه يكون فاسدا وله اجرة المثل وقال
محمد بن يحيى رضي الله عنه لو ان رجلا استاجر منزلا كل شهر بشي معلوم فقال رب المنزل
دونك هذا المنزل يعني سلمت منك المنزل ولم يفتح الباب ولما كان عند راس الشهر
طلب الاجرة ان كان المستاجر قادرا على فتحه فالاجرة واجبة وان لم يقدر على
ذلك فلا اجرة له قال ابو العباس لو ان رجلا استاجر من رجل دارا او
ارضا او عبدا ثم غصب ذلك غاصب وغلبه عليه لم يجب على المستاجر اجرته
الا ان يكون قد انتفع به مدة فيلزمه حصتها من الاجرة قال رحمه الله

[illegible]

وكذلك لو اكترى حانوتا فتهدم وبطل الانتفاع بها وارضا للزرع الذي لا يجيء له الا الماء
فانقطع الماء وبطل الزرع ۞ قال السيد ابو طالب رحمه الله وكذلك لو استاجر
رحى الماء فانقطع الماء عنه ۞ والارتشاء على الحكم حرام واجر البغي والكاهن حرام ويكره اجر
الغازي في سبيل الله الذي لا يحتاج الا الى الاجرة فان اعطي من غير شرط جاز له اخذه
على قياس قول يحيى عليه السلم ۞ واذا اختلف المكري والمكتري فقال المكري
اكريت بعشرة وقال المكتري اكتريت بخمسة كانت البينة على المكري واليمين على
المكتري ۞

باب ضمان الاجير

الاجير اما ان يكون خاصا او مشتركا
فان كان خاصا فانه لا يضمن ما يتلف على يده سواء كان تلفه بجناية منه او بغير جناية
وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وكانت الاجرة مسماة او غير مسماة الا ان يتلف
بسبب غالب لا يمكن الاجير ان يدفعه عن الحرز به والاخذ من جهة السلطان الجائر او
اللصوص المتغلبين ۞ قال السيد ابو طالب وقول يحيى في المنتخب ان الراعي لا
يضمن ما افترسه الذيب من الغنم محمول على ان يكون الراعي اجيرا خاصا ولا يعود على
اصله سواه واذا ادعى المستاجر على الاجير الخاص الجناية والتعدي وانكره الاجير
الخاص كانت البينة على المستاجر واليمين على الاجير ۞ ولو ان رجلا اكترى حمالا
ليحمل له حملا فحمله كالحائك فاخذ الحمل في الطريق ضمنه المكاري الا ان يكون اخذه
بامر غالب والمراد به ان يكون الاكثر العنت في الحمل لا في الحمل وكذلك لو اكراه على
ان يحمل له دهنا في قارورة او سمنا في ظرف فانكسرت القارورة او انخرق الظرف
وذهب ما كان فيهما ضمن الحمال الا ان يكون تخرقا او في عيب فيه او لرقته فانه لا
يضمن على قياس قول يحيى عليه السلم ۞ ويستحق الاجرة الى الموضع الذي حمله اليه واذا
تلف او ذهب ما حمله المكاري او الحمال قبل تسليمه اياه الى صاحبه ضمنه سواء تلف
في منزله او في منزل صاحبه او في الطريق ۞ واذا احبسه ليستوفي اجرته فتلف
عنده ضمنه الا ان يكون ذهب بامر غالب وكذلك ان كان ما تسلمه الحائك او الحمال
حملا او كيلا او وزنا او عددا فنقص ضمن الحائك النقصان الا ان يكون النقصان في
المكيل والموزون عن جفاف فلا يضمن ذلك ۞ قال ابو العباس اذا قال القصار
لصاحب الثوب احمل ثوبك فقد فرغت فلم يحمله حتى سرق او اصابته آفة ضمنه القصار
ولو ان رجلا دفع الى مكار جملا فدفعه هذا المكاري الى مكار آخر فذهب ما او ذهب

[illegible]

السيد ابو طالب

منه شيء ضمنه المكاري الاول لصاحب الحمل وضمن المكاري الثاني للمكاري الاول
فان انكر المكاري الثاني دفعه اليه فعلى المكاري الاول البينة وعليه اليمين وان انكره المكاري
الاول فعلى صاحب الشيء البينة وعليه اليمين ولا شيء على المكاري الثاني ◌ ولو ان رجلا دفع
الى مكار طعاما على ان يحمله بسفينة او بغيره فسرق في الطريق ضمنه المكاري الا مقدار
حصته من كرائه الى الموضع الذي سلم اليه ◌ ولو ان رجلا دفع الى الحائك غزلا لينسجه ثوبا
فلما نسجه ادعى على الحائك انه ابدل الغزل كان القول قول الحائك مع يمينه
ولو دفع رجل ثوبا الى خياط فقطعه قباء فقال صاحب الثوب امرتك ان تقطعه
قميصا وقال الخياط امرتني ان اقطعه قباء فالبينة على صاحب الثوب واليمين على
الخياط ◌ ولو ان رجلا دفع ثوبا الى المنادي ليبيعه فضاع الثوب ضمنه المنادي
ولا فرق في وجوب الضمان على الصناع وغيرهم ممن يكون اجيرا مشتركا بين ان
تكون الاجرة مسماة او غير مسماة وبين ان يكون الاجارة صحيحة او فاسدة
ويضمن الصناع ما افسدوه بفعلهم نحو ان يغلط الدباغ الاديم او يخرق الحداد
الحديد او يكسر النجار الخشب فان كان الافساد ذهب باكثر من قيمته النصف
كان صاحب الشيء مخيرا بين ان ياخذ قيمته من الصانع صحيحا ويسلم ذلك الشيء له
وبين ان ياخذه وياخذ من الصانع قيمة النقصان وان كان ذهب باقل من قيمته
فليس له الا اخذه واخذ قيمة النقصان وان كان افسده حتى لا قيمة له
اخذ منه القيمة وان كان الصانع افسده بعد ما عمله واختار صاحب الشيء اخذه
والزام الصانع النقصان فله اجر عمله وان اختلفا في قيمته فالبينة على صاحب الشيء
واليمين على الصانع ◌ والحمامي يضمن ما ذهب للناس في حمامه وان اختلفا في قيمته
كانت البينة على صاحب الشيء واليمين على الحمامي وكذلك القول ان اختلفا في عين
ما ذهب ◌ ولو ان رجلا استاجر ظئرا على ارضاع الصبي فسقته ما
يقتله فان تعمدت ذلك فعليها القود وان كانت اخطات فالدية على عاقلتها
والختان اذا قطع حشفة الصبي فعنته والحجام والمتطبب والمعتق اذا
اعنتوا ضمنوا الا ان يكونوا اشترطوا البراءة فان كانوا امنوا او لم يضمنوا ا
الا ان يكونوا من اهل البصر بما تعاطوه وما يلزمهم من جناياتهم الواقعة خطا
فانه يلزم عاقلتهم وان كان الصانع عبدا ماذونا له في العمل ضمن سيده ما لزمه

او سلمته وما في يده بجنايته فان لم يكن ماذونا له كان دينا في ذمة العبد
يطالب به اذا اعتق قال ابو العباس رحمه الله ان دفع رجل الى حداد
حديدا ليعمل منه سكاكين فضاع فانه ان ضاع بعد العمل فان صاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه معمولا وعليه اجرة العمل وان شاء ضمنه حديدا ولا اجرة عليه على قياس
قول يحيى عليه السلم ومن استوجر على شرى نوع مما يجوز فيه فخالف واشترى غيره نحو
ان يوجر ليشتري طعاما فاشترى تمرا فانه يضمنه اذا لم يجزه من استاجره
وقول يحيى في المنتخب فان باعه فربح فيه كان الربح لصاحب المال محمول على ما
ذكره ابو العباس على ان صاحب المال اجاز الشرا فيكون الربح له وللاجير
اجرة مثله ولا يجاوز بها الربح المشروط له

باب ضمان المستاجر

لو ان رجلا استاجر من رجل جملا ليحمل عليه ارطالا فحمل الجمل اكثر منها ضمن المستاجر
ان كانت الزيادة مما يوثر مثلها في الحمل وان كانت لا يوثر مثلها لا يضمن وان كان اكترى
جملا على ان يركبه الى موضع فركبه الى موضع يجاوز ذلك الموضع فتلف الجمل ضمن قيمته
ويلزمه الكرا الى الموضع الذي استاجره على ما شرطه وعليه كرا المثل الى
الموضع الذي انتهى اليه وجاوز فيه المشروط على قياس قول يحيى عليه السلم
ومقتضى اصوله وما ذكره في المنتخب من انه اذا اكراه على ان يركبه الى موضع
فركبه الى موضع سواه فتعدى فيه فتلف الجمل فانه يضمن قيمته دون الكرا فانه
محمول عند بعض اصحابنا على نفي الكرا المسمى الى الموضع الذي استاجره اليه دون
اجرة المثل وكان ابو العباس يسلك في هذه المسئلة طريقة اخرى نبينها في شرح
هذا الباب فان اكراه على ان يحمله وحده فاركب معه رديفا يوثر كونه معه في
مثل ذلك الحمل فتلف ضمنه وعليه الاجرة فان اكراه على ان يحمل عليه ارطالا معلومة من
التمر فحمل عليه بوزنه حديدا او قطنا فتلف الجمل لم يضمن الا ان يكون الحمل فيما لا يحمل على
مثله الحديد فان كان ذلك كذلك ضمن ويلزمه الاجرة مع الضمان قال
ابو العباس الذي يجب على اصل يحيى عليه السلم انه اذا اكراه على ان يحمل عليه شيا فحمل
عليه بوزنه جنسا اخر كالحنطة والشعير وما اشبههما فتلف لم يضمن وان اكراه
على ان يركبه في طريق فسلك به طريقا اخر ضمن وان لم يعين الطريق فضمن وسلك
طريقا يسلكه الناس لم يضمن واذا اكترى رجل من رجل جملا على ان يحمل عليه ارطالا

معلومة فزاد رطلا او رطلين فتلف الحمل لم يضمنه المكتري وان زاد ما لا يتوهم مثله
ضمن قيمة الحمل وان اكتراه يوما وحبسه اياما او شهرا فتلف في تلك الايام ضمنه الا ان يكون
منعه من رده عذر ولو ان رجلا استاجر من رجل دارا فسرقت او انهدمت
او اكترى منه دكانا فسرق او سرق ما عليه من سرج او قتب وغيره لم يضمنه الا ان
يكون منه تعد في ذلك وان سرق من الدار المستاجرة متاع للمستاجر لم يضمن
صاحب الدار ولو ان رجلا استاجر الدهن الة اما غمدا او الحداد او
الحائك او غير ذلك فاشترط صاحبها ضمان ما يضيع منها ان سرق صح ذلك وضمن
المستاجر ما شرط ضمانه فان شرط ضمان ما ينكسر منه بالاستعمال او ما دونه كان الشرط
باطلا ولا ضمان عليه ولو استاجر جملا كان علفه على صاحبه الا ان يكون المستاجر
شرط له ان علفه يكون عليه ولو ان رجلا استاجر جملا او حمارا او غيرهما ليركبه الى
موضع بعينه فوقف في الطريق فتركه المستاجر ومضى فتلف ضمنه الا ان يكون الطريق
مخوفا لا يمكنه المقام فيبرأ ولو ان رجلا استاجر شيئا واجره غيره من غير
اذن صاحبه فتلف فان كان اجره باكثر مما استاجره ضمنه وان اجره بمثل
ما استاجره لم يضمن وان اجره باذن صاحبه لم يضمن سوا اجره بمثل
ما استاجره او اكثر منه قال ابو القاسم وان يعدي المستاجر الزايد
كان لصاحبه يضمنه او له وقال في النسخ فيمن استاجر من رجل عبدا
ليخدمه سنة ومضت ثم ادعى انه تخدم في بعض السنة ثم ابق او مات وعليه البينة فيما
ادعى من اباقه وموته فان لم يكن له بينة ضمن بعد اذا اشترط ان لا يكون ضامنا ان
ابق او مات ثم ادعى انه ابق او مات فادعى سقوطه عن نفسه

كتاب المزارعة والمساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فساد المزارعة والمساقاة وذكر الوجه الذي يضمن عليه

من اتفق المزارعة على شرط ما يخرج
من الارض من نصف او ثلث او ربع نحو ان يدفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها
ويكون ما اخرج منها بينهما نصفين او يكون له الثلثان وللزارع الثلث او ما يتفقان
عليه فاذا اراد ان يصحح المزارعة فالحيلة فيه ان يكري صاحب الارض نصف ارضه

من الزراع باجرة معلومة سقفا يعلمها ويستاجره مثل تلك الاجرة على ان زراعة نصف ارضه مشاعا ويكون البذر بينهما فما خرج من الارض يكون بينهما نصفين ونقصانها في الاده فاذا اراد ان يكون المزارعة على الثلث او الربع او اقل او اكثر فكذلك يعمل ايضا واما المساقاة فانما يصح بان يستاجر من يقوم باصلاح النخيل والاشجار وسقيها وعمارتها فيجعل له من اصولها شيئا مسمى يستاجره به

باب حكم الغلة في المزارعة الفاسدة وفيما يزرع في الارض بغير اذن المالك

واذا كانت المزارعة فاسدة بان يكون مخابرة كما بينا ولم يحتل فيها بما يصححها فان كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له ويكون للمزارع عليه اجر المثل وان كان البذر للمزارع كان الزرع له ويكون لصاحب الارض عليه اجر المثل وان كان البذر بينهما كان الزرع بينهما ويكون لصاحب الارض على المزارع نصف كرا الارض وللمزارع على صاحب الارض نصف الاجرة على قياس قول علي عليه السلام فانه تعالى حابسها على شيء من اصابة كان ذلك كما بينا على قياس قول علي عليه السلام وان دفع ارضه الى رجل مزارعة فغرس فيها ثم مات صاحب الارض كان للورثة ان يطالبوه بتفريغ ارضهم بعينها اذا كان فاسدا في الارض فان شاء المزارع قلعها وان شاء طالبهم بقيمة غرسه وسلمها مع الارض اليهم

باب اختلاف المزارع والمساقي وصاحب الارض

ولو ان رجلا غرس في ارض غيره غروسا وسقاها وعمرها وانفق عليها فقال لصاحب الارض لم اذن لك فيما عملته فان كان للغارس بينة على انه غرسها وانفق عليها باذنه فله على صاحب الارض اجرة عمله وثمن الغروس وان لم يكن له بينة فعلى صاحب الارض اليمين فاذا حلف انه لم ياذن له في ذلك فللغارس ان يقلع الغروس ولا اجرة له ولو ان رجلا دفع الى رجل ارضا له مزارعة على الوجه الذي يصح فسقيها مدة ثم ضيعها او قال لا ازرعها فانه لا يستحق ان يتعلق به صاحب الارض فيما مؤونته وعمله ويحكم عليه بان يتم ما شرطه لصاحبها الا ان يكون معذورا ولو اختلف المزارع وصاحب الارض بعد خروج الزرع فقال صاحب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف كان القول قول صاحب الارض مع يمينه والبينة على المزارع على ما نص قول يحيى عليه السلام

كتاب المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفسير المضاربة

المضاربة الصحيحة ان يدفع رجل الى رجل نقدا ذهبا او فضة على ان يتجر فيه فيكون من صاحب المال النقد ومن العامل التصرف والعمل بيده ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من نصف او ثلث او ربع والوضيعة على راس المال ولا يجوز ان يدفع الى المضارب العروض بل لا بد من النقد فان دفع شيئا من العروض او الحيوان او غيرهما من العين لم يصح المضاربة فان دفع اليه العروض ليبيعها فيكون الثمن مدفوعا الى المضارب جاز ذلك

باب ما يفسد المضاربة وما لا يفسدها

اذا اشترط صاحب المال او المضارب لنفسه من الربح معلوما من درهم او دينار او ما فوقهما ثم يكون الباقي من الربح بينهما على ما يتفقان عليه كانت المضاربة فاسدة فاذا تصرف المضارب في المال فربح كان الربح لصاحب المال وان خسر كانت الوضيعة عليه وللمضارب الذي هو العامل اجر مثله وان اشترط صاحب المال على المضارب ان يتجر في بلد بعينه وان لا يتجاوز فلم يجز للمضارب ان يخرج من ذلك البلد وان اخرجه وتلف ضمنه وان سلم كان على اصل المضاربة ويكون الربح بينهما على ما يشترطان عليه واذا دفع المال الى المضارب مضاربة او بعمل فيه برأيه جاز ان يتصرف فيه على سائر وجوه التجارات الا القرض ولا يجوز ان يخلطه بماله ولا ياخذ به سفتجة ويجوز ان يدفعه الى غيره مضاربة وان يبيع نقدا او نسيئة

فصل ابو العباس اذا لم يشترط عليه ان يسافر به واطلق له التصرف في التجارات فله ان يسافر به وان امره صاحب المال ان يتجر في سلعة بعينها لم يجز ان يتجر في غيرها وان اشترى غيرها ضمنه المضارب فان اجاز رب المال شراه جاز ذلك فان ربح فيه كان الربح لرب المال وللعامل اجر مثله ولا يجاوز بها ما شرط له من الربح وان لم يجزه كان الربح لبيت مال المسلمين واذا قال ادفع المال للمضارب تصرف في المال على ان يكون الربح بيننا ولم يبين قدر الربح وما يكون لكل واحد منهما لم تصح المضاربة ولا يجوز للمضارب ان يخلط مال المضاربة بماله ولا ان يدفعه مضاربة الى غيره الا ان يقول رب المال اعمل فيه برأيك فان خلطه بماله او دفعه الى غيره من غير ان يقول رب المال ذلك ضمنه وان شرط عليه رب المال ان لا يبيع السلعة

نسيئة لم يجز له أن يبيعها إلا نقدا وإن باعها نسيئة ضمن. وكل سلعة اشتراها
المضارب قبل عقد المضاربة فإنها لا تدخل في المضاربة وإن باع فأخذ ثمنها من
صاحب المال الذي ضاربه من بعد موزنه في ثمنها تكون السلعة له وإن ربح فيها
فربحه له والوضيعة عليه وفي ذمته لرب المال ما دفعه وكذلك ما اشتراه بعد عقد
المضاربة بغير مال المضاربة فإنه في قول بعض علمائنا. وإذا أذن صاحب المال للمضارب في
أن يستدين بأمر أو دراهم معلومة فضمها إلى ما دفعه إليه لتكون الجميع مضاربة
صحت هذه المضاربة فإن أذن له في أن يستدين فلم يبين قدره صحت المضاربة بما دفعه
إليه ثم يخير في الدين ويكون الربح بينهما نصفين أو على ما شرطا إن كان الدين معلوما
والمضاربة فاسدة فإذا انصرف المضارب فيه كان الربح له والوضيعة عليه. ولو
أن المضارب اشترى بمال المضاربة سلعة بثمن معلوم بعقد ووقع البيع فاستزاده البائع
شيئا فزاده كانت الزيادة واجبة على المضارب في خاص ماله ولصاحب المال الكل
من المضارب السلعة التي اشتراها المضارب بمال المضاربة وبزيادته فيها والمسألة محمولة
عند بعض أصحابنا على أن المضارب اشترى سلعة وربح فيها فقبض المضارب قسطا فيها
فيستبرئ صاحب المال ذلك القسط منه فأما أن يشتري منه جميع السلعة فلا يكون
ذلك وكان أبو العباس رحمه الله يحملها على ظاهرها ويقول لصاحب المال أن يشتري
من المضارب جميع السلعة التي اشتراها كان فيها ربح أو لم يكن فإن اشتراها المضارب من نفسه
كان فاسدا وإن استعان المضارب بصاحب المال في بيع أو شراء فأعانه في ذلك جاز
وكانت المضاربة صحيحة بينهما ثابتة على ما كانت. وإن ادعى المضارب تلف المال
وفي هاته كان القول قوله مع يمينه على قياس قول بعض علمائنا. ولو أن المضارب
ضمن المال كان ضمانه باطلا. وإذا مات المضارب وقد أفرد مال المضاربة وفيما جعله
المال أو لعينه وإن لم يكن أفرده وأقر به الورثة كان يستحق صاحب المال رأس ماله من جملة
التركة وإن جحده الورثة فعليه البينة فإن لم يكن له بينة استحلف الورثة. قال
أبو العباس رحمه الله تحليفهم على علمهم وإن كان عليه دين ولم يوجد مال المضاربة
عن سائر تركاته كان رب المال أسوة الغرماء فيه. ولو أن رجلا دفع ماله مضاربة
إلى العبد مأذون له في التجارة كانت المضاربة صحيحة فإن تلف المال أخذ مولاه بتبعه
ونتبع ما في يده من ماله مولاه حتى يستوفي حقه وإن دفع إلى عبد غير مأذون له في التجارة

كانت المضاربة فاسدة ويكون للعبد اجرة مثله وان تعدى العبد واتلف المال
كان دينا عليه يطالب به اذا اعتق وان دفع المال الى حر او هو ماذون له في
التجارة من ابيه او وصي ابيه او ولي لم تصح المضاربة وان اتلف الصبي المال
وجب عليه الغرم في ماله فان لم يكن له مال كان دينا في ذمته يطالب به اذا
ايسر وان دفعه الى حر ليس ماذونا له من جهة وليه وبغير اذنه كانت المضاربة
فاسدة وكان للصبي اجرة مثله فصل الو العاشر ولو باع رب المال
سلعة المضاربة بغير اذن المضارب لم يجز ولو اراد منع المضارب من بيعها
لم يصح ولو عزل المضارب فيما لم يجز وليس لصاحب المال ان يوكل في بيعها
فصل رحمه الله واذا مات او قد عزل مال المضاربة عينا كانت او عروضا
فليس لصاحب المال ان يجبر الورثة على بيع العروض لان المضاربة قد انتهت ولو
اراد الورثة ان يوفروا ما دفع من المال بيعهم لم يكن ذلك لهم الا برضاه الا ان يكون في
العروض فضل عن راس المال فلهم ان يبيعوه ويوفوا عليه راس المال ونصيبه
من الربح وياخذوا نصيبهم وهكذا لو مات رب المال قال رحمه الله ولو
دفع مالا الى غيره مضاربة فدفعها المضارب دنانير او دراهم من عنده كانت
المضاربة باطلة واذا كان لرجل على رجل مال فامره ان يجعله مضاربة بينهما
لم يصح وكانت المضاربة فاسدة على قياس قول ابي حنيفة عليه السلام وان اشترى المضارب
حائطا بمال المضاربة فبيع الى جنبه حائط اخر فان كان الحائط الذي اشتراه
المضارب يساوي اكثر مما اشترى به وفيه ربح كانت الشفعة لرب المال
وللمضارب جميعا وان لم يكن فيه ربح فان الشفعة تكون لصاحب المال دون
المضارب وان اشترى المضارب بمال المضاربة اباه او ذا رحم محرم وكان في
مال المضاربة ربح عتق عليه وان لم يكن فيه ربح لم يعتق على قياس قوله عليه السلام

باب حكم ارباح المضاربة

المضاربة اذا كانت صحيحة فالربح يكون بين
رب المال وبين المضارب على ما اشترطا فان كانت المضاربة فاسدة فالربح
لرب المال وللمضارب اجرة المثل فان تعدى المضارب في شرى سلعة
بان يكون صاحب المال قد اذن له في التجارة في جنس من السلع فخالفه واشترى
جنسا اخر ولم يجز صاحب المال ذلك فالشرى والربح لرب المال وان اجازه

وإن اجاز ... ما المشترط وإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب
اشترط صاحب المال او المضارب لنفسه شيئا معلوما فإن ما
فالربح لصاحب المال وللمضارب أجرة مثله وإن

فالربح له وللمضارب أجرة مثله وإن اشترط رب المال على المضارب أن يتجر في المصر فسافر به وربح كان الربح بينهما على ما اشترطا ، وإذا دفع المال إلى عبد غير مأذون له في التجارة كان الربح لرب المال وللعبد أجرة مثله ولم يلحقه ضمان شيء من المال إن تلف في يده لأن صاحب المال دفعه بغير إذن وليه وكذلك القول في المضاربة إذا عقدت على عرض أو ضم المضارب إلى مال المضاربة شيئا من عنده وإن أخذ المضارب من المال دفعة فربح ثم أخذ منه دفعة أخرى فخسر ولم يكونا اقتسما الربح الأول لم ينظر عند القسمة إلا إلى رأس المال فإن فضل شيء كان الربح بينهما فإن لم يكن فيه ربح كان المال لصاحبه ولا شيء للمضارب وكذلك إن جرى ذلك دفعات كثيرة إذا لم يكن قد وقعت القسمة وإن كانا قد اقتسما الربح أولا ثم وقع الخسران كان ما أخذه المضارب من حصته من الربح له سواء كان الربح دفعة واحدة أو دفعات كثيرة متى كانت قسمة الربح قد نفذت لا يرد المضارب من حصته شيئا قال أبو العباس وعلى هذا إن أخذ صاحب المال شيئا والمضارب شيئا على أن ذلك من الربح ثم عند القسمة الخسران كان ما أخذه رب المال من رأس المال ويرجع على المضارب بما أخذه

باب نفقة المضارب

ما ينفقه المضارب على ما يتجر فيه فهو من مال المضاربة فإن كان فيها ربح فهو من الربح وإن لم يكن ربح فهو من رأس المال وما ينفقه على نفسه فإن كان مقيما في مصره فإنه يجب أن يكون من خاص ماله وإن كان مسافرا فإنما ينفقه يجب أن يكون من مال المضاربة ، قال أبو العباس ما يكون بقدر من الإنفاق وجائز أن يكون من المعتاد نحو شرب الدواء والحجامة وما أشبه ذلك يكون من ماله وإذا زاد في السفر على نفقة مثله في الحضر لا يحتسب به من مال المضاربة على قياس قول يحيى عليه السلام ، ويحتسب نفقة خادمه إن كان ممن لا يخدم نفسه وإن بقي من طعامه وشرابه أو ملبوسه شيء إذا عاد إلى مصره كان ذلك مردودا إلى مال المضاربة على قياس قول يحيى عليه السلام

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب أنواع الشركة

الشركة ضربان شركة

المكاسب وهي التي تعقد على اكتساب المنافع : وشركة الاملاك : وشركة المكاسب
ضروب : شركة المفاوضة : وشركة العنان : وشركة الابدان ٭ باب

شركة المكاسب

شركة المفاوضة تفسيرها ان يخرج الرجلان
اللذان يريدان عقد هذه الشركة على الصحة جميع ما لكل واحد منهما من المال النقد عينا كان
او ورقا ويكون ما يملكه احدهما من النقد مثل ما يملكه الاخر ولا يزيد ملك احدهما على
ملك الاخر فاما ما ليس بنقد كالعروض ونحوهما فلا يؤثر في الشركة زيادة ملك
احدهما على ملك الاخر ويخلطان النقد ويقول كل واحد منهما للاخر شاركتك
بمالي والتصرف بوصي على انا نتجر مجتمعين ومفترقين ونتجر فيه ونشتري باموال
التجارة بنقودنا ووجوهنا مجتمعين ومفترقين ونتجر فيه ونشتري باموال
التجارة بنقودنا ووجوهنا مجتمعين ومفترقين وسيرة فيكون لكل واحد منهما فيما في يده
ويد صاحبه من البيع والشرى وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين وما
يقع من الوضيعة يكون عليهما نصفين وما يلزم احدهما من دين في تجارتهما لزم
الاخر ويكون لصاحب الدين مطالبة من شاء منهما فاما ما يلزم احدهما عن جناية او نكاح
فانه يلزمه دون صاحبه قال ابو العباس واذا تكفل احدهما انسانا بمال لزم
المكفول عنه فانه يلزم صاحبه تخريجا على نص الهادي عليه السلام ٭ وان باع احدهما شيئا
من رجل كان لشريكه ان يطالبه بالثمن وكان للمشتري ان يرجع على من شاء منهما
بالعيب ان وجده في المبيع وكذلك ان استحق المبيع وللمشتري اذا اشترى من
احدهما ان يطالب الاخر بتسليم المبيع على قياس قول يحيى عليه السلام ٭ ويجب ان يكون
نفقتهما من جميع المال على سوا فان كان احدهما اكثر انفاقا من الاخر فان تبرع شريكه
له بالزيادة جاز وان لم يتبرع بها حسبها عليه ولم يستويا منه ما زاد اما على
شريكه ولا يجوز للاخر ان يفضل بالمال الا ان يعطيه بها عوضا فان ذلك لا يفسد الشركة
على قياس قول يحيى عليه السلام ٭ فان ملك احدهما نقدا زائدا او لم يقبضه لم تبطل الشركة حتى يقبضه
وان قبضه بطلت وكذلك الميراث الذي لم يحصل فيه القبض والوصية والهبة على قولنا
ما لم يقع منهما القبض وذلك على قياس قول يحيى عليه السلام ٭

باب الشركة على غير المفاوضة وهي التي تسمى شركة العنان

هذه الشركة
يعقد بين الشريكين على ان يكون مال احدهما اما مساويا لمال الاخر او زائدا عليه

او ناقصا عنه ويكون جميعا نقدا فيخلطان فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من النصف او الاقل او الاكثر والوضيعة على قدر راس المال ويجوز ان يتفقا في الربح وراس المال مختلف يجوز ان يكون لاحدهما ماية دينار وللاخر خمسون والربح بينهما نصفان ولا يجوز ان يتفقا في الوضيعة وراس المال مختلف ويجوز ان يكون لاحدهما او لكل واحد منهما نقد لم يدخله في الشركة ولا يصح ان تنعقد هذه الشركة الا على النقود ولا يجوز ان يشتركا على العروض ويشترطان في الربح ما اتفقا عليه من تسوية او تفضيل يجوز ان يكون لكل واحد منهما نصف الربح او يكون لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان يعمل جميعا وان اشترطا ان يكون للذي يعمل الثلث وللذي لا يعمل الثلثان لم يجز الشرط وكان الربح على قدر راس المال وان عقدا اصل الشركة على ان يكون احدهما هو الذي يعمل دون الاخر ويكون الربح على قدر راس المال جاز وان شرطا ان يعمل جميعا ولاحدهما الثلثا الربح وللاخر الثلث فعمل احدهما ولم يعمل الاخر كان الشرط في الربح صحيحا على قياس قول يحيى عليه السلم

قال السيد عليه السلم ان لم يشترطا من الربح شيئا كان الربح بينهما على قدر رؤوس اموالهما وان اشترطا ان يكون لاحدهما من الربح دنانير معينة كانت الشركة فاسدة

قال ابو العباس ما لزم احد الشريكين في الشركة او يكون على غير المفاوضة من بيع او شرى فليس للمطالب ان يرجع على الاخر فيه ولكن الذي باع منهما او اشترى يرجع على صاحبه بحصته

باب شركة الوجوه في التجارة

هذه الشركة هي اشتراك الرجلين في ان يشتريا ويبيعا بالعروض وغيرها بوجوههما ولا يعقدان الشركة على مال وهي جائزة وان لم يكن لهما راس مال فاذا عقدا الشركة على هذا الوجه كان ما يحصل بينهما من الربح نصفين وما يلحق من وضيعة فعليهما نصفين ايضا ولا يجوز ان يجعل لاحدهما من الربح اكثر من النصف وان كان احدهما ابصر بالشرى والبيع من صاحبه واكثر سعيا في ذلك قال ابو العباس لا بد ان يبينا ما يشتريان فيه وان ابهما كانت الشركة باطلة فان احبا ان يعقدا الشركة على وجه يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للاخر وجب ان يضمن صاحب الزيادة مما يشتريان ويتبايعان ما يقابل زيادة الربح قال السيد ابو طالب تحصيل هذا ان يوكل من له الثلثان من الربح صاحبه بان يكون ما يشتريه بينهما على الشيوع اثلاثا فيكون له الثلثان وللاخر الثلث ويوكله صاحبه بان يكون له

الثلث مما يشتركا وللآخر الثلثان فيكون على هذا ثلثا الربع لصاحب الثلثين وثلثه
لصاحب الثلث وكذلك القول في الاستدانة ● باب شركة الأبدان
هذه الشركة هي اشتراك الرجلين في أن يعملا عملا مخصوصا أو أعمالا مختلفة
كالخياطين أو الحاكة أو نجارين أو جزارين وأسكافين على أن يكون ما رزقهما الله من
كسب صناعتهما بينهما نصفين وما يلزم من الضمان في ذلك يكون عليهما نصفين وإن شرط
لأحدهما من الربح أكثر مما شرطه للآخر كان الشرط فاسدا والربح يكون بينهما
نصفين كالضمان فإن أرادا أن يعقدا الشركة على تفضيل أحدهما بالربح على الآخر عقداها
على أن يكون الشرط للمتكفل بفضل العمل وضمان ذلك على التفاضل فإذا اتفقا في
ذلك على الثلثين والثلث عقدا على أن أحدهما يتكفل الآخر يتقبل ثلثي العمل والآخر
يتقبل ثلث العمل ويلزم صاحب الثلثين ثلثا الضمان وصاحب الثلث ثلثه
ولهما أن يعملا مجتمعين ومفترقين وإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر كان شريكا للآخر في
الأجرة وإن اختلف هذان الشريكان فيما عقدا عليه الشركة في الربح والضمان
بطلت الشركة بينهما قال أبو العباس فيلزم أحدهما من غرم لا على
العمل الذي اشتركا فيه لا يلزم الآخر ● باب ما يوجب فساد الشركة وما لا يوجبه
قال أبو العباس رحمه الله إذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة
قال ولا تصح الشركة بين المسلم والكافر تخريجا على أصل القسم على السالم
ولا بين الحر والعبد ولا بين البالغ والصبي تخريجا على نقريكي وقد مر للقسم على سالم
في مسائل ابن جعفر ما يدل على أن المشاركة في الاحتشاش ما يصح على
التراضي ونحو أن يكون ذلك لكل على الاصطلاح مثلهما ● ومن شرط صحة
الشركة في الأموال الخلط فيذكروا ولكن أبو العباس وجوها من كلام النبي عليه السلام
وعلى هذا لا يجوز أن يكون مال أحدهما دنانير ومال الآخر دراهم قال
أبو العباس لا يجوز الشركة في الفلوس قال إذا ذكر في شركة
المفاوضة شرط يفسدها نحو تفضيل أحدهما بالربح أو يكون لأحدهما نقد دون
الآخر وكذلك إن ورث أحدهما نقدا أو وصي له بنقد فاستوفاه عادت شركة
عنانا قال رحمه الله إن جحد أحد الشريكين عقد الشركة
بينهما فالشركة باطلة قال إذا لم يبين الشريكان في العمل حسن العمل

الذي يشتركان عليه كانت الشركة فاسدة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه فمن دفع
لآخر بذر الدود وورق التوت على أن يقوم بمعالجتها بنصفه كانت الشركة فاسدة
وإذا دفع رجل بيضا له لدجاجة رجل آخر على أن ما يخرج من الفروخ يكون بينهما
نصفين كان ذلك فاسدا والفراخ تكون لصاحب البيض ولصاحب الدجاجة أجرة المثل

باب الشركة في العلو والسفل والحيطان والأرفقة والأنهار والشرب وما يتصل بذلك

ه إذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل
آخر فانهدم البيت وأراد صاحب العلو أن يبني بيته وامتنع صاحب السفل من
بنائه حكم عليه ببنائه ليتمكن صاحب العلو من بناء علوه فإن كان صاحب السفل
معسرا أطلق لصاحب العلو أن يبني السفل وأن يمنع صاحبه من سكناه والانتفاع به حتى يؤدي
إليه ما غرم في بنائه وإن أحب صاحب العلو أن يستغل السفل له أن يسترجع
ما غرم عليه فله ذلك وليس لصاحب السفل أن يمنع من سقف سفله وإن كان معسرا
وله أن يعطيه مبنيا قائما وقال بعض العلماء ابن عمر بن بكير وجماعة من الفقهاء إذا عمر
ذلك أحدهم بالكنس أو بناء المسناة أو غير ذلك مما يحتاج إليه في جري الماء ولم يشاركه
الباقون في الانفاق فله أن يستبد بالشرب كله وإن لم يشركاه فيه حتى يردوا
عليه ما غرم في حصصهم ه قال أبو العباس إن أراد صاحب السفل
أن يدخل في حائط سفله جذعا أو يبني وتدا أو يفتح بابا فله ذلك وكذلك ما لم يضر كل واحد
منهما بصاحبه وقال رحمه الله إذا انهدم الحائط الذي عليه حملهما
أجبر من امتنع من إعادته على أن يعيده ويجبر صاحب السفل على بناء سفله إذا رام
صاحب العلو بناء علوه ه وقال إذا كان حائط بين دارين ولكل واحد منهما في
الحائط فيه جذوع فانهدم وأراد أحدهما قسمة عرصته فليس له ذلك إلا أن يرضى صاحبه
قال وإن كان الحمل لأحدهما دون الآخر وأراد القسمة أجبر الذي لا حمل
له على القسمة فإن رام الذي لا حمل له عليه لم يقسم إلا أن يرضى الذي له الحمل قال
رحمه الله وإذا كان حائط بين دارين وادعياه وعليه جذوع لهما فهو بينهما سواء كان
لأحدهما عليه جذع وللآخر جذعان أو ثلاثة أو أكثر وعلى أصل يحيى عليه السلام كما قد نص
في أن يكون بين حالفيه أنما يكون بينهما بنصفين ه قال رحمه الله وإذا كان

[illegible]

حايط بين رجلين لم يكن لاحدهما ان يحمل عليه الا باذن صاحبه ادعيا جميعا بابه ثبتها
قال ولو كانت الحمولة لاحدهما قديما وصح ان للآخر فيه نصفا سمع منه اذ لا او
او انه كان للاجر فمنعه منه ٭ واذا كانت سكة غير نافذة فاراد واحد من اهلها
فتح باب اليها من حايط له لنفذ فيه الى منزله فله ذلك وان كانت السكة معوجة
فاراد تحويل باب من المعوج الى المستوي فله ذلك وان اراد تحويل باب من المستوي الى
المعوج فليس له ذلك قال وهذا كله في السكة اذا كانت غير نافذة فاما السكة
النافذة فله فتح فيها باب في اي موضع شا وان كان بابه الى سكة واراد ان يفتح من حايطه
بابا الى سكة اخرى فان كانت السكة نافذة جاز ذلك وان لم تكن نافذة لم يجز
قال رحمه الله واذا كان حايط بين داري رجلين وهو مبني على تربيع فان كان
متصلا بتربيع احدهما فهو لصاحب التربيع وان كان لا يتصل بتربيع وهو مبني على
الاستوا لم يحكم به لاحدهما وان كان على تربيع وعليه لهما جذوع فهو بينهما
وقال ابو العباس اذا كان لرجل نهر ولرجل آخر ارض او دار بجنبه
وبينهما حاجز فالحاجز لصاحب النهر دون صاحب الارض والدار واذا كان
لجماعة من الناس مزارع وبعضها اسفل من بعض فليس لصاحب الاعلى ان يمسك
الما الى ان يكتفي للزرع والى الكعبين للنخل ثم يرسله الى من هو اسفل منه
وكذلك يفعل من هو اسفل منه حتى ينتهي الما الى آخر الضياع ان كان كثيرا او يفقر
عن الاسفلين ان كان قليلا والاعلى فالاعلى اولى بالما اذا كان قليلا ٭ قال
محمد رضي الله عنه لو ان رجلا له ارض مزرعة يجري منها الما الى ارض اسفل منها
فاذا بلغ اليها فسد زرعه فانه لا يمنع صاحب الاسفل منعه من ارساله الى الاسفل
ان كان الما عند شرب الاعلى لا بد له من نفوذه الى الاسفل فهو طريقه ولكن
فليس على صاحب الاعلى ان يلزم الما وليس لصاحب الاسفل منعه وان لم يكن ذلك طريقا
لما كان له منعه ٭ قال رضي الله عنه لو ان رجلا كانت له ارض على نهر بينه
وبين غيره ثم اشترى ارضا ليس لها شرب من هذا النهر فاراد ان يسقيها منه ان كان هذا
النهر يسقي كل واحد من ارضيهما وقتا معلوما يوما او ليلة فلصاحب يومه
او ليلته ان يسقي في نوبته ما احب وان كان لها سهام معلومة كان له اولا ان يسقي
زرعه ثم يجري الما الى الثانية والثالثة وليس له ان يصرف الما عن جاره ٭

كتاب القسمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صحة القسمة ومعناها

قال أبو العباس رحمه الله القسمة نوعان أحدهما ما لا ينقسم بعض المقسوم في بعض والثاني ما يقسم بعضه في بعض فالأول كالدور والأرضين

قال السيد أبو طالب الدور والأرضون إذا دعت الضرورة إلى قسمة بعضها في بعض بأن يكون في القسمة على غير هذا الوجه ضرر تقسم بعضها في بعض على أصل يحيى عليه السلام وقد نص عليه في المنتخب والثاني كالمكيل والموزون وما لا ينقسم بعضه في بعض فقسمته تكون في معنى البيع وإن فارقه في بعض الوجوه وما يقسم بعضه في بعض فقسمته لا تجري مجرى البيع وإنما تجري مجرى إفراز الحق واستيفائه

باب وجوب القسمة وما يصح منها وما لا يصح

إذا مات ميت وخلف مالا وورثته كبار أو صغار أو طلب الكبار قسمته فللحاكم أن يقسم ذلك بينهم ويستحب حضور الغيب وإن لم يفعل جاز وإذا وقعت القسمة صحيحة عادلة لم يكن للغائب إذا حضر والصبي إذا بلغ سبيل إلى نقضها وإن وقعت غير عادلة استؤنفت القسمة على الصحة والتعديل وإن اختلفوا في ذلك كانت البينة على من يدعي فسادها ووقوع الغلط فيها ولا فصل في وجوب القسمة إذا طلبها الشركاء أو بعضهم بين الذهب والفضة وبين العقار والمنقول ولا فصل بين أن يكون فيهم غيب أو صغار وبين أن يكونوا كلهم بالغين حاضرين على أصل يحيى عليه السلام وظاهر نصه

قال أبو العباس إن استحق من بعض الأنصباء المقسومة شيء رجع به من استحق عليه على شريكه وإذا اقتسم رجلان أرضا فيها بئر فوقعت البئر في نصيب أحدهما فليس لشريكه الذي لم تقع البئر في نصيبه أحدهما فليس لشريكه الذي لم يقع البئر في نصيبه أن يمنعه من الانتفاع بالبئر والوصول إليها للاستقاء وغير ذلك فإن كان دخوله أرضه للوصول إلى البئر مضرة لزرع زرعه في أرضه أو لغير ذلك بطلت القسمة واعتدت على وجه لا يعود الضرر وللمستحق منهما

قال أبو العباس رحمه الله وإذا اقتسم دارا بين رجلين على وجه لا يكون لأحدهما طريق أو لا يكون مسيل ماء في نصيبه فالقسمة لا تصح

وجب اعادتها على اصل يحيى عليه السلام الا ان يقع التراضي بينهما بذلك ۞ ولو ان رجلين
اشتركا في كرم وما اشبهه فاقتسما الاصول دون الفروع كانت القسمة باطلة
ولهما نقضها حتى تعاد القسمة مع الفروع فان اقتسما الفروع دون الاصول كانت
القسمة باطلة وان اقتسما على شرط قطع الفروع جاز وان لم يشترطا قطعهما لم يجز
ولو ان رجلين اقتسما ارضا واشجارها على ان ما صار من اغصان نصيب كل واحد
منهما في ارض الاخر يكون ثمارها له كانت القسمة باطلة فان تراضيا بذلك على سبيل
القسمة جاز ۞ واذا اعوج جذع نخلة اصلها في ارض فصار فرعها في هوى ارض صاحبها
وثمرها يسقط فيها حكم على صاحب الارض التي تساقط اليها ثمر جاره بتسليم الثمر اليه
وحكم على صاحب النخلة بقطع ما صار الى ارض جاره من فرعها او رفعها عنه
ان امكن ذلك ۞ وان كانت ارضون متفرقة بين جماعة وكان حق بعضهم في
كل قطعة منها يسيرا لا ينتفع به لقلته كان له ان يطالب شركاءه بان
يجمعوا حصته عند القسمة في موضع واحد ويحكم له عليهم بذلك اذا استوى الصلاح
فيه ۞ قال في المنتخب لو ان جماعة بينهم شرك في دابة او عبد
٤٠ واضطر احدهم الى بيع نصيبه ونصيبه لا يشترى منفردا احكم على شركائه بيعها معا
نصيبه منه او بيع حصصهم معه ۞ قال السيد ابو طالب لا يبعد ان يكون
معنى قوله يحكم عليهم بذلك انهم يؤمرون به على وجه الاستحباب والاستحسان
لدفع الضرر عن شريكهم لا على وجه القطع والالزام ۞ باب ما يصح قسمته وما لا
يصح
كل شيء لا تتأتى فيه القسمة او كانت القسمة مضرة به نحو حيوان واحد
او رقيق او سيف او حانوت صغير او بيت صغير لا ينتفع به اذا قسم او حمام واحد
او رحى فانه لا يقسم فان طلب بعض الشركاء قسمته لم يقسمه الحاكم بينهم على
مقتضى نص يحيى عليه السلام ۞ وقد ذكره ابو العباس رحمه الله قال
ابو العباس رحمه الله يصح الخيار في القسمة كما يصح في البيع ۞ ويصح قسمة ارض
التي فيها ثمرة فان كانت الارض مبذورة فقسموا الارض من دون البذر
كانت القسمة جائزة ۞ ولا يصح قسمة السقوف مدارعة على قياس قول
يحيى عليه السلام وانما يقع على النقوم ويصح قسمة الرقيق وساير الحيوان وساير
التركات كالحبوب والثياب والادهان ونحوها على موجب نص يحيى عليه السلام ۞

وقد ذكره ابو العباس رحمه الله تخريجا على نص يحيى عليه السلم ونص قسمة الما في العيون
والابار ثم **باب كيفية القسمة ومن يتولاها واجرة القسام**
القسمة على ما ذكره ابو العباس وخرجه على اصل يحيى عليه السلم اما ان يكون بافراز
المقسوم وتحديده من غير تقويم اذا امكن ذلك بان يكون المقسوم ارضا متساوية الاجزاء
في القيمة واما بالتقويم اذا كانت مختلفة الاجزاء في القيمة وكذلك الدور والعقار وما
خرج عن هذين الوجهين يكون بالمهاياة والتراضي ه قال م بالله رضي الله عنه
ان طلب بعض الشركاء القسمة بالقيمة دون التحديد فله ذلك اذا كان في القسمة بالحدود
ضرر واذا كانت داران بين نفسين وطلبا من الحاكم قسمتهما قسمهما على اصل يحيى عليه السلام
على الاصلح لهما فان كان اذا جمع الانصبا لواحد منهما من الدارين في دار واحدة
اصلح لهما جمعهما الحاكم على ذلك وان اباه احدهما وان كان الاصلح لهما ان يعزل من كل دار
نصيب كل واحد منهما على حدة قسم على هذا الوجه على موجب نص يحيى عليه السلام
قال ابو العباس رحمه الله اذا تشاجر الشركاء في الانصباء للزرع
بينهم ومن في ذلك يجري عليه ه واحسن ما يعمل في حريم الابار العين الكثيرة التي يكون
ماوها ان يجعل حريمها ثلثماية ذراع من جوانبها الاربع وان يجعل حريم البير الجاهلية
خمسين ذراعا وحريم البير الاسلامية اربعين ذراعا ه قال م بالله رحمه الله
يجب ان يكون للنهر حريم وهو القدر الذي يحتاج اليه لملقى الطين على اصل يحيى عليه
السلام واذا تشاجر الجيران في عرض الطرق والازقة فاحسن التقدير في الشوارع
عرض الشوارع التي يختار فيها المحامل والعماريات ان يكون اثني عشر ذراعا
وان يكون عرض الطرق التي دون ذلك سبعة اذرع وان يكون عرض
الازقة التي لا منفذ لها على عرض اوسع باب فيها وينبغي لامام المسلمين ان
يتعهد سقف الطرق والشوارع ومنع من يضيقها على المارة والمجتازين ومن
فتح الكنيف اليها وان يامر بهدم الصوامع المشرفة على دور المسلمين من
المساجد اذا كان من يرتقي اليها يشرف على حرمهم قال القاسم عليه السلم
لا باس باجرة القسام اذا اعطاه الفريقان عطيته وانفسهما بها طيبة قال
ابو العباس معنى ذكره انهما اذا ترافعا الى الحاكم وطلبا القسمة لم يجبرهما على استيجار
من يقسم بينهما وانما يجبرهما على القسمة فاما القسام فربما وجده بلا اجرة

وربما وجداه باجرة فيكون الاحسان اليهما في ازيد من قسمه بينهما باجرة او
بغير اجرة قال ابو العباس واما قسام الامام فاجرتهم من بيت
المال وقال اجرة القسام تكون على قدر الانصباء لا على عدد
الرؤوس على اصل يحيى عليه السلام والذي يجي على اصله ان اجرة الكيال
والوزان على البائع لان عليه ايفاء المشتري كيلا او وزنا والصب من المكيال
والميزان الى الموضع الذي يريده المشتري على المشتري لان عليه القبض

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم **باب حكم الرهن وتوابعه وما يصح ان يكون رهنا
وما لا يصح** يصح الرهن اذا اقبضه المرتهن من الراهن وان لم يكن
مقبوضا لم يصح ولا يصح قبل وجوب الحق وان رهنه على مال سيقرضه
من المرتهن صح الرهن اذا اقبض المال على مقتضى نص يحيى عليه السلام ولا يجوز
رهن المشاع وقال في المنتخب يصح رهن المشاع والصحيح ما
نص عليه في الاحكام وما ذكره في المنتخب مناقض والمرتهن لا يصح
من الرهن الا ان يلزمه بحقه وليس له ان يبيعه ولا ان يرهنه ولا ان يكريه ان كان
مركوبا الا باذن صاحبه وليس له ان يعيره ولا ان يواجره ولا ان يزرعه
ان كان ارضا فان كان الرهن حيوانا فعلفه واجرة من يقوم عليه ويرعاه
وعليه ان كان مالكه ليس على الراهن وان كان مملوكا كانت نفقته عليه
وكذلك ان كان الرهن نخلا او ارضا كانت اجرة من يقوم بسقيها ومراعاتها
وحصد زرعها وجذاذ ثمارها عليه وان كان الراهن غائبا والقوم المرتهن
بهذه النفقات ضمنها له الراهن فان كان الحيوان مما له لبن فليحلبه الراهن
ويكون رهنا بلبن حلبه المرتهن وباعه كان ثمنه رهنا عنده وان استهلكه
بالاراقة ضمن قيمته وان امتنع الراهن من حلبه وكان تركه في ضرع الحيوان
يضره حلبه ويكون اجرة من يحلب على الراهن والمالك وليس للراهن ان يحدث
في الرهن حدثا لا بيعا ولا صدقة ولا هبة ولا تدبيرا ولا انكاحا ولا اجارة
ولا ان ينتفع منه بركوب ولا غيره من ضروب المنافع الا باذن المرتهن

قال أبو العباس ولو اتفقا على الرهن ثم امتنع صاحب الرهن من اقباضه
لم يجبر عليه على اصل يحيى عليه السلام وكذلك لو مات احدهما واذا استعار الراهن
من المرتهن الرهن فاعاره خرج من ضمانه ولم ينفسخ الرهن واذا كان لرجل
حق على رجل فطالبه بالرهن فتبرع رجل آخر بدفع الرهن اليه لم يكن ذلك رهنا
ولو تكفل بنفسه واعطاه رهنا عليه لم يكن رهنا ولو اخذ المودع من المودع
رهنا على مال الوديعة لم يكن رهنا وكذلك الرهن على مال المضاربة
والرقبة المستأجرة لا يصح ان يكون رهنا على قياس قول يحيى عليه السلام
ولو ضمن رجل عن رجل مالا ثم اعطى صاحب الحق رهنا صح الرهن ولو
ان رجلا قال لآخر ان لم يعطك فلان حقك الذي عليه الى آخر الشهر فهو علي فاعطاه
رهنا به لم يصح الرهن الا بعد زوال الشهر ووجوب الحق وان مات
الراهن وعليه ديون او افلس كان المرتهن اولى بالرهن فان كان فيه فضل رده
على الغرماء وان كان الفضل في الدين كان اسوة الغرماء ويجوز الزيادة في
الدين على الرهن والزيادة في الرهن على الدين ولو كان الرهن نخلا او شجرا من شجر
الفواكه او امة او ناقة او غيرها من الحيوان فاثمرت النخلة او الشجرة او ولدت الامة
او نتجت الناقة كانت الفروع التي هي الغلة والولد واللبن رهنا مع الاصول ولم يجز
للراهن ان ياخذ منه شيئا حتى يؤدي جميع ما عليه ولو ان رجلا استعار
من رجل ثوبا او غيره ورهنه على شيء جاز وسواء كان الراهن هو او كان اخذ
المعير من المستعير الرهن يضمن العارية ولا فصل بين ان يكون الراهن
متبرعا بالرهن او طلبه المرتهن واذا رضي الراهن والمرتهن ببيع الرهن استوفى المرتهن حقه
منه واذا قبضه ودفعه المرتهن الى من يبيعه فتلف لم يضمنه المرتهن وان رهن
رجل ارضا فيها زرع مستتر كمينه ونبت الزرع او ادخل الزرع مع الارض
في الرهن كان الرهن فاسدا وان رهن الارض وحدها كان ما حصل من الزرع
رهنا مع الارض ولو ان المرتهن اشترط على الراهن انه لا يضمن ان تلف او تلف
بعضه وكذلك لو شرط الراهن على المرتهن انه لا يضمن ما فضل من الدين على الرهن
كان الشرط باطلا ولو ان رجلا رهن رجلا ارضا فغلب عليها العدو واخرجوا اهلها
البلد فلم يقدر الراهن ولا المرتهن على الارض بطل الرهن وكان مال المرتهن باقيا على

الراهن ولم يكن له ان يخرج العبد والدار ولا ضمان على المرتهن قال ابو العباس
المراد بقوله ان يخرج العبد والدار التي هي بلا ضم واما الدار التي هي بيد المخرج
لا يخرج عن الضمان على اصل يحيى عليه السلام ٭ واذا ادعى المرتهن فيما ينقل ويحول له
من ذهب او فضة او غير ذلك ان قطاع الطريق اخذوه ضمنه ونص في ادب الفضل
قال ابو العباس اذا رهن واحد عند اثنين شيا صفقة واحدة جاز ذلك وكان
كله رهنا عند كل واحد منهما على اصل يحيى عليه السلام ٭ فان رهن عند احدهما
نصفه ثم عند الاخر نصفه لم يجز ٭ ولو كان شي واحد بين شريكين فرهناه جميعا عند
رجل معا جاز ولو رهن رجل شيا بمؤنة ومن شريك له عند ستة لم يجز ٭

باب التسليط على الرهن واذا رهن رجل رجلا شيا على دين له وقال
قد سلطتك على هذا الرهن تبيعه اذا جاءت كذا وكذا فباعه المرتهن في ذلك الوقت
جاز بيعه فان كان في ثمنه فضل رده على الراهن فان كان الراهن بعد هذا
القول وقبل المرتهن بعض دينه كان ناقضا للتسليط لان الرهن اذا انوى ضمنه
المرتهن سوا كان ذلك بفعله او بغيره او مات حتف انفه ٭ قال
السيد ابو طالب رحمه الله هذا محمول على انه امارة نقض التسليط لا انه
نقض صحيح فان باعه المرتهن بعد ذلك وعلم الراهن بيعه له وسكت ولم ينكر
كان ذلك رضى منه بالبيع ٭ قال ابو العباس رحمه الله ان عزله الراهن
بعد قوله لم يبع كان ينعزل ولا يصح بيعه على اصل يحيى عليه السلام ٭ وان قال الراهن
للمرتهن ان جئتك بحقك الى وقت كذا وكذا والا فالرهن لك كان ذلك
الشرط باطلا ٭ واذا رفع المرتهن الشي الى الحاكم كان للحاكم
ان يبيع عليه الرهن ويوفي دين المرتهن وان دفع الحاكم الرهن الى المنادي
ليبيعه فتلف على يده ضمنه المرتهن للراهن ويترادان فيه الفضل وضمن المنادي
للمرتهن فان كان الراهن اذن للمرتهن في دفعه الى من يبيعه فتلف على يده
لم يضمنه المرتهن وضمنه المنادي للراهن ٭ واذا سلط الراهن المرتهن
على بيع الرهن فباعه المرتهن موقوفا للمشتري قبل ان يوفيه الثمن كان
دين المرتهن باقيا على الراهن ٭ **باب ما يحرمه الراهن في الرهن**
لا يجوز للراهن ان يحدث في الرهن بيعا ولا هبة ولا تدبيرا ولا صدقة

ولا هبة ولا إجارة ولا مواجرة فإن باعه لم يجز البيع قال السيد أبو طالب المراد
به أنه لا ينبرم بحيث لم يمكن تسليمه ه ولو أن رجلا رهن عبدا ثم إن الراهن على العبد
أعتقه والرجل موسر عتق العبد ووجب عليه الخروج من حق المرتهن أو أن يبدله رهنا
آخر وإن كان معسرا أعتق العبد بمقدار الفاضل عن الدين ويكون رهنا في يد المرتهن
ويجب على الراهن مال المرتهن أو دينه على ما يملكه فإذا أداه عتق العبد قال السيد
أبو طالب معنى هذا أن المرتهن يمهله فيستحق الحبس بقدر دينه فإذا أداه ارتفع
حق الحبس ونفذ العتق ولو رهن عبدا أن يساوي ألفا أو يساوي ثمانمائة على الف ثم أعتقه
لم يصح العتق ولم ينفذ حتى يؤدي الراهن حق المرتهن فإذا أداه صح العتق وإن أراد الراهن
تعليق العتق وعلقه بأداء الحق بعينه لم يمتنع منه ويلزم الراهن توفير حق المرتهن
وقد المعتوق إذا أمكنه ويجب عليه أن يمنع منه فإن ترك الراهن العبد وكان موسرا
كان بعد ترك أو القول فيه كالقول في المعتق وإن كان معسرا سعى بين المرتهن ه ولو أن
رجلا رهن رجلا جارية وولدت وأقر سيدها بالولد انفسخ الرهن باب

جناية الرهن

ولو أن رجلا رهن عبدا له على دين ثم قتل العبد المرتهن
عمدا أو خطأ سلم العبد إلى ورثة المرتهن وحكم عليه بما يحكم به على العبد القاتل
عمدا وانفسخ الرهن ويكون الدين باقيا لورثة المقتول على الراهن يطالبونه به
فإن قتل خطأ وسلمه الراهن بجنايته انفسخ الرهن أيضا ويكون الدين باقيا عليه
ولو فداه كان له ذلك قال أبو العباس ترى فعلها القول أن كان العبد
قبل عقد الرهن وكذلك إن قتل أجنبيا عمدا أو خطأ حكم على العبد بذلك
وكان الدين للمرتهن باقيا على الراهن ه ويجب إذا قتل مولاه الراهن عمدا وإذا جنى
العبد المرهون على صاحبه الراهن خطأ فهي باطلة لأنه ماله ويجب إذا جنى على ماله
خطأ ه وإن رهن عبدين له عند رجل فقتل أحدهما الآخر عمدا كان له أن يقتله
فإن كان الراهن الذي رهن العبد الجاني عمدا أو خطأ فعمد ما ترك العبد
في يد المرتهن لكن أخذ الراهن ما يؤدى به حق المرتهن ويحكم على العبد بما يلزمه
ولو أن رجلا رهن رجلا عبدا فأغصب العبد مالا للرجل واستهلكه كان
ضمانه على الراهن ولم يضمن المرتهن شيئا باب تلف الرهن وانتقاصه وما
يحدث للمرتهن فيه

إذا كان نقص عبد الرهن ... أو تلف عند المرتهن

او تلف بعضه ضمنه المرتهن للراهن والمرتهن يترادان الفضل وان تلف
من الرهن بعضه ضمنه المرتهن من الرهن او حدث فيه ما ينقص قيمته كان
الحكم فيه ما تقدم من ان الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما بنقصه والاولى
من ان يكون تلف الرهن او تلف بعضه بجناية من المرتهن او بغير جناية منه واذا
كان الرهن فاسدا فتلف كان تلفه من مال الراهن ولم يضمنه المرتهن وفوايد
الرهن التي حصلت رهنا مع الاصل كالولد وثمرة الارض فحكمها اذا تلفت حكم
الاصل في انها تكون مضمونة على المرتهن ولو ان رجلا رهن رهنا على دين له
مؤجل وقيمة الرهن دون الدين فتلف قبل حلول الاجل لم يكن للمرتهن
ان يطالب الراهن بفضل الدين قبل حلول الاجل ولو ان رجلا رهن رجلا
اكليلا من ذهب فانشدخ الاكليل بغير جناية من احد جاز ان يسقط عليه
شدخه ولم يكن نقص من وزنه شي ولا كان فيه جوهر فانكسر لم يضمنه
المرتهن فان كان نقص من وزنه شي او كان فيه جوهر فانكسر ضمن المرتهن
النقصان من وزنه وانكسار جوهره في السندا وطلب المسلم
يحمل على ان يكون الرهن الذي هو الاكليل مرهونا بجنسه وان كان انشداخه
بجناية من المرتهن ضمن ما نقصه الشدخ من قيمته وان كان ذلك بجناية من غير المرتهن
ضمن الغير نقصانه ويكون للراهن مطالبة المرتهن به وللمرتهن مطالبة الجاني
فان كان الاكليل مرهونا بغير جنسه جاز ان يكون مثل الذهب وهو مرهون
بالفضة او من الفضة وهو مرهون بالذهب فان المرتهن يضمن قيمة النقصان سوا كان
النقصان بجناية منه او بغير جناية على الاصل الذي اعتبرناه وبالاصل كي عليهم السلام
ولو ان رجلا رهن رجلا ثوبا فقرضه الفار او لحقته آفة ضمن ارش النقصان
ان كانت له قيمة بعد النقصان وان كان مما لا قيمة له بعد ذلك ضمن قيمة الثوب كله
ولو ان رجلا رهن دارا فانهدمت او سرقت ابوابها ضمنها المرتهن فان سكن المرتهن
الدار المرهونة سقط من الدين بقدر اجرة سكناه فان لم يسكنها فلا اجرة
ويسقط الدين ويسلم الدار الى الراهن وان كان اكراها المرتهن واستغلها
والمرتهن ملك غلتها كانت الغلة رهنا مع الاصل حتى يستوفي جميع حقه وان رهنت
الغلة ما يستهلكه او بغير استهلاكه كان المرتهن ضامنا لها فان كان الرهن مركوبا

ولزمه المرتهن سقط قدر اجرته من الدين وليس للراهن ان يزرع الارض
المرهونة بغير اذن المرتهن فان زرعها كان الزرع رهنا مع الاصل
وان تلف الزرع لم يضمنه المرتهن مسئلة السيد ابو القاسم والمراد
به ان يكون الزرع بعد الرهن ولم يتسلمه المرتهن وان زرعها المرتهن
باذن الراهن كان الزرع رهنا مع الاصل ويضمنه المرتهن ان تلف وان
زرعها المرتهن بغير اذن الراهن كان الزرع للمرتهن وعليه كرا الارض
ولا يكون ما للمرتهن من كرى المثل رهنا بعينه ولزمه تسليمه الى الراهن
ولو ان مرتهنا شج عبدا ارتهنه موضحة ضمن نصف عشر قيمة العبد
ولو ان رجلا رهن عبدا عند رجل وهو يساوي الفا على الف ثم جاء بجارية
تساوي الفا وقال للمرتهن خذ هذه رهنا مع بدلا من العبد فرضي المرتهن بذلك
وقبضها منه ثم ماتت الجارية قبل رد العبد الى الراهن كانت الجارية هي الرهن
وسقط الدين عن الراهن بموتها ه ولو ان رجلا غصب عبدا او رهنه رجلا وجا
صاحب العبد يقضي له بعبده وللمرتهن ان يطالب الراهن بحقه فان جا صاحب العبد
وقد تلف العبد في يد المرتهن فان كان المرتهن لم يعلم ان العبد مغصوب قضى لصاحب
العبد على الغاصب بقيمة عبده وقضى للمرتهن بدينه على الغاصب الذي هو الراهن وان
كان المرتهن علم انه مغصوب كان المستحق بالخيار ان شا طالب الراهن بقيمته
وان شا طالب المرتهن ه ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا على عشرة دراهم
فباعه المرتهن بخمسة عشر درهما فقضى بالثوب لصاحبه الذي هو الراهن وفتر
وقضى للمشتري على المرتهن بالعشرة دراهم التي هي دين المرتهن في ذمته وقضى
بالفضل على بائعه وان كان المرتهن لم يبع الثوب ولكنه رهنه بخمسة عشر
درهما وهرب فالحكم فيه مثل ما بيناه في المسئلة الاولى ه ولو ان رجلا
استعار من رجل ثوبا قيمته خمسون درهما على ان يرهنه بعشرين درهما
ورهنه باذن المعير وتلف الثوب عند المرتهن قضى عليه للراهن
بعشرين درهما وقضى للمعير على الراهن بقيمة الثوب وهو خمسون درهما فان
كان المستعير لما استعاره لنفسه ليرهنه لنفسه انقص من قيمته عشرة
دراهم ثم رهنه على عشرين درهما فتلف قضى للراهن على المرتهن بعشرين

فان تلفت ضمنه وإذا رد المستعير العارية الى صاحبها مع مملوكه او اجيره
فتلفت العارية في الطريق لم يضمنها المستعير فان ردها مع اجنبي فتلفت
ضمنها فان تلفت بجناية من الحامل ضمنها الحامل ۝ قال ابو العباس
اذا استعار رجل من رجل دنانير او دراهم فاعاره فهي قرض ۝

باب اختلاف المعير والمستعير اذا اختلف المعير والمستعير في قيمة
العارية التي لزم المستعير ضمانها فالقول قول المستعير مع يمينه
والبينة على المعير على اصل يحيى عليه السلام ۝ وان اختلفا في رد العارية
فقال المستعير للمعير قد رددت وقال المعير لم ترد فالقول قول المعير
مع يمينه والبينة على المستعير على اصل يحيى عليه السلام فان اختلفا في الموضع
الذي استعارها اليه ليركبها او يحمل عليه فالقول قول المستعير مع يمينه
والبينة على المعير على قياس قول يحيى عليه السلام ۝

كتاب الهبات والصدقات

بسم الله الرحمن الرحيم

شرائط صحة الهبة الايجاب من الواهب المالك والقبول من الموهوب له
وان يكون الموهوب مما يصح بيعه ويكون معلوما غير مجهول قال ابو العباس
انما يكون معلوما بان يكون محدودا وان لم يكن مشاهدا في يد الواهب او يكون
في يده وما يكون مجهولا جواز يقول وهبت لك جميع ما ورثته عن فلان وذلك غير
مضر وليس من شرط صحة الهبة القبض فاذا وهب رجل لرجل شيئا
فقبله صحت الهبة وان لم يقبضه الموهوب له وكذلك الصدقة ولو قال رجل
لرجل وهبت لك جاريتي فلانة او عبدي فلانا او فرسي جاز ذلك اذا كان معروفا
ولو ان رجلا وهب لمملوك غيره شيئا فقبله المملوك صح قبوله وملكه سيده وان لم
يقبله العبد لم يصح وان قبله سيده وان قال سيد العبد للعبد اقبل
فقال العبد قد قبلت فالقول قول العبد وكذلك لو اوصى رجل لعبد رجل بوصية
فقبولها الى العبد لا الى سيده فان قبلها العبد صحت وان لم يقبلها لم تصح وللرجل

أن يهب من ماله ما شاء في حال صحته وأوان مرضه فأما عند ثقل المرض وحال
الإياس فلا يجوز إلا الثلث وهكذا القول إذا تصدق بجميع ماله في حال الصحة
وقد قال في المنتخب لا يجوز للرجل أن يهب في دفعة واحدة أكثر من
ثلث ماله وقال فيه إن وهب ثلث ماله وسلمه إلى الموهوب له كان له أن يهب
من الثلثين ثلثاً وقال أيضاً في المنتخب إن وهب أكثر من الثلث كان له أن
يرجع فيه وتمم هذه على أنه لا يصح هبة أكثر من الثلث فإن لم يرجع حتى هلك
كان لورثته أن يرجعوا فيه إلا أن يكون وهب ما وهب هبة على عوض معلوم
فليس له ولا لورثته إلا العوض وقال فيه لو أن رجلاً وهب ماله كله
لرجل ثم وهب كله لآخر ثم وهب لثالث كانوا شركاء في الثلث يعني لو أراد
أن يصح منه ولو أن رجلاً وهب ثلث ماله لرجل ثم وهب هبة لآخر كان
المال للأول ولو أن رجلاً وهب لرجل مالاً على أن ينفق عليه طول عمره
كانت الهبة باطلة وللمنفق ما أنفق وكذلك لو استأجره بثلث ماله
أو بنصفه على أن يخدمه حتى يموت كانت الإجارة فاسدة وللخادم أجرة
مثله ولو أن رجلاً ورث آخر فلم يطلب الميراث حتى بان كان لورثته
أن يطلبوه إلا أن يكون تاركاً له ولو وهب نصيبه من الإرث هبة صحيحة
للموهوب له بعينه ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة لا يجوز له الرجوع
فيها ثم باعها كان للموهوب له أن يأخذها من المشتري ويرجع المشتري
بالثمن على البائع وإن كانت الهبة يجوز له الرجوع فيها كان البيع صحيحاً ولم
يكن للموهوب له سبيل على المشتري فإن استحق الموهوب لم يكن للموهوب له
أن يرجع على الواهب بشيء إلا أن يكون الواهب قد وهبه على عوض فإنه يكون
له الرجوع بالعوض ويكره للرجل أن لا يسوي بين أولاده في الهبة وأن
يفضل بعضهم على بعض إلا أن يكون بعضهم أبر به وأكثر نفعاً له فيزيده مجازاة
له على بره فإن فضل بعضهم لا على هذا الوجه نفذ على ما نص عليه يحيى عليه السلام
في الأحكام وإن كان مكروهاً وهكذا قال في المنتخب فإن وهب لبعضهم
أكثر مما وهب للآخر لا على طريق المكافأة جازت الهبة إلى الثلث ولم تجز
فوقها قال السيد أبو طالب هذا بناء على الأصل الذي تقدم ذكره

ان الرجل لا يجوز له ان يهب من ماله اكثر من الثلث والتسوية بين الاولاد
في الهبة تعتبر فيها استحقاقهم للارث على اصل يحيى عليه السلام قال
ابو العباس لو وهب المشتري ما اشتراه قبل القبض لم تصح الهبة ولو وهب رجل
لرجل دينا له عليه صح ذلك على قياس قول يحيى عليه السلام

باب الرجوع في الهبة والصدقة

الهبة نوعان هبة لذوي الارحام وهبة للاجانب
فالهبة لذوي الارحام لا يجوز الرجوع فيها الا ان يهب الاب لابنه الصغير
فله ان يرجع فيما وهبه والهبة للاجانب فله الرجوع فيها قال يحيى
في المنتخب اذ وهب ماله كله كان له ان يرجع في ثلثيه قال
السيد ابو طالب هذا قد ذكره في المنتخب بناء على قوله في هذا الكتاب ان الانسان
لا يجوز له ان يهب من ماله اكثر من الثلث والصحيح من قوله المعمول عليه ما قاله
في الاحكام نصا من ان الصحيح له ان يهب من ماله ما شاء ومن وهب لغيره شيئا
على وجه القربة ومن غير ان يكون العوض مشروطا ولا معينا واستهلكه
الموهوب له ذلك الشيء لم يكن له الرجوع فيه وكذلك القول في الهبة
اذا كانت دراهم فخلطها الموهوب له بمثلها بحيث لم يعرف اعيانها
ومن وهب شيئا على عوض بعينه فلم يعط ذلك العوض فله الرجوع فيه ما
دام ذلك الموهوب قائما بعينه لانه يمكن ان يتعذر تسليم العوض للواهب
فان استهلك ورجع حين علم بانه لا يصح رجوعه وان استهلك مع علمه
لم يكن له ان يرجع فيه من بعده ولو كان لرجل دين على رجل فوهبه
له لم يصح الرجوع فيه فان وهبه على عوض فاسد صح الرجوع على قياس
قول يحيى عليه السلام ومن وهب شيئا على عوض معلوم فله ان يطالب بالعوض
فان كان العوض مجهولا فالهبة فاسدة ويرجع فيها الواهب ان كانت
قائمة بعينها او في قيمتها ان كانت مستهلكة على قياس قول يحيى عليه السلام
ومن وهب لغيره شيئا فلم يقبله الموهوب له لم تصح الهبة وجاز للواهب
الرجوع فيها وكذلك الصدقة ه وما تصدق به على الصغير او يوهب
له انتظر بلوغه فان قبل بعد البلوغ جاز فان لم يقبله وفسخه لم تصح الهبة
ولا الصدقة ولو وهب هبة لا يجوز له الرجوع فيها ومات الواهب قبل

ان قبضه الموهوب له كان ذلك الشيء له ولم يكن لورثته منعه وان قبله ان مات
الموهوب له كان ذلك الشيء لورثته ولم يكن للواهب ان يرجع فيه ومن تصدق بصدقة
لم يجز له الرجوع ه **باب اختلاف الواهب والموهوب له** ان قال الواهب
للموهوب له بعد تسليمه اليه الهبة انما وهبت لك على ان تعوضني وقال الموهوب له
ما علمت ذلك لم يكن له عليه شيء فان ادعى الواهب انه علم ذلك وطالبه باليمين على
انه لم يعلم كانت له عليه اليمين ه ولو ان رجلا اعطى لابنته قلبا وغير ذلك فلما
مات طالبها اخوتها بذلك فان كانت لها بينة على ان اباها وهبها ذلك الشيء
كان لها فان لم يكن لها بينة كان ميراثا بين جماعة الاولاد فان كان في المرض
في ذلك فان خرج من الثلث صح لها اذا اقامت البينة وان لم يخرج من الثلث رد الى
الثلث ولو ان رجلا وهب لرجل ارضا واراد الرجوع فيها وقال وهبتها وفيها
غلة وقال الموهوب له لم يكن فيها غلة كان القول قول الموهوب له مع يمينه
والبينة على الواهب على ما يقتضيه قول يحيى عليه السلام ه **باب الرقبى والعمرى**
الرقبى والعمرى هما ان يقول رجل لاخر اعمرتك داري هذه او غيرها او ارقبتك فاذا
قال ذلك فانهما قال هذا فيه واطلقه فهو هبة فان قيد ذلك وقال اعمرتك هذه
الدار حياتك فاسكنها ما عشت او هذه النخلة فكل منها ما عشت كانت له
مدة حياته فاذا مات رجعت الى ورثة المعمر وتصح العمرى والرقبى في
الضيعة والدار والجارية والنخلة والشاة والجمل وغيرها مطلقين ومقيدين
واذا اعمر رجل رجلا جارية عمرى موقتة بحيوان يقول له اعمرتك جاريتي
هذه مدة عمرك او عمري لم يجز للمعمر له ان يطأها فان وطئها عالما بالتحريم
لزمه الحد وان استولدها كان الولد مملوكا لسيد الجارية وان وطئها
غير عالم بالتحريم لشبهة العمرى سقط عنه الحد ولزمه قيمة ولده لسيد
الامة ويلزمه عقرها على ما يقتضيه قول يحيى عليه السلام ه ولو ان رجلا اعمر رجلا
جارية او دارا او غيرها عمرى مطلقة ثم ادعى انه اعمره الى وقت معلوم
كانت البينة عليه واليمين على المعمر فان نكل رجع الشيء الى المعمر وله رد
اليمين عليه فان رد ونكل رجع الشيء اليه وان لم يحلف صح للمعمر له
واذا كانت العمرى والرقبى جارية كره للمعمر والمرقب ان يطأها

حتى يبين أن ذلك العمر موقت وإذا أعمر رجل رجلا جارية عمره مطلقة
ومات المعمر قبل أن يطأها كان لولده من بعده أن يطأها ه

باب السكنى ه

من دفع إلى رجل عرصة له ليبنيها ويسكنها
فأما أن يكون قد دفعها إليه مطلقا من غير توقيت أو دفعها إلى وقت معلوم
وعلى الوجهين جميعا له أن يستردها ويطالبه بتفريغ بقعتها ويحكم عليه أن
يفرغها وينقض بناءه ويردها فإن كان دفعها إليه موقتا بوقت وطالبه
بتفريغها بعد مضي الوقت فلا شيء لصاحب العرصة وإن طالبه بذلك قبل انقضاء
المدة أو كان دفعها إليه غير موقت بوقت فعليه للباني قيمة بنائه ه قال
علي عليه السلام في الأحكام فيمن دفع إلى غيره عرصة وشرط له أن يتزوج فيها
هو وعقبه لم يكن له أن يخرجهم منها إلا بحدث يحدثونه في الإسلام فإن أحدثوه
وأراد الدافع أو ورثته إخراجهم منها غرم لهم قيمة بنائهم قال ولو أنه
لما دفع العرصة إليه قال له ابنها لك تسكنها إلى أن تموت فبناها وسكنها ثم مات
الدافع لم يكن لورثته إخراجه منها ما دام حيا بمعنى كراهة فإذا مات كان
لورثة الدافع أن يستردوا العرصة ويطالبوا ورثة الباني بتفريغها فإن كان الدافع
اشترط أن يكون له البناء بعد التسكين وقال له ابنها واسكن بالبناء فبنى ولم يسكنها
ومات قضي على ورثة الباني بنقض البناء ويكون النقض لهم وإن كان حين بناها
سكنها قليلا أو كثيرا ثم مات كان نقض البناء لصاحب العرصة إن كان حيا وإن
كان ميتا فهو لورثته وإن كان الدافع لم يشترط البناء كان النقض لورثة المدفوع
إليه إذا طولبوا بتفريغ العرصة ه

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم **باب صحة الوقف وذكر ما يصح أن يوقف وما
ينعقد به الوقف** يصح أن يقف الرجل ضيعته وداره على أئمتنا وكل ما
ملكه الإنسان ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فإنه يصح أن يوقف نحو الدار والضيعة
والحيوان والرقيق والفرش و[illegible] وما أشبهه قال الصادق عليه السلام
لو أن رجلا جعل أرضه مقابر للمسلمين لم يجز لذلك أن يرجع فيها إلا أن يكون أكثر من
ثلث ماله فله أن يمسك الثلثين على نفسه ويمضي الثلث فيما جعل له ه

قال السيد أبو طالب رحمه الله إنما شرط الثلث على قوله إن من يريد
أن يتصدق بجميع ما يملكه إلا الثلث منه صدقة. وقد قال عليه السلام في مسائل ابن
جهشيار من وقف من ماله أكثر من الثلث جاز وعلى أصل يحيى عليه السلام الذي
نص عليه في الأحكام يجب أن تصح الصدقة والنذر في جميع ماله إذا فعله في
حال الصحة. حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن وقف المشاع
جائز وقد بيناه في الشرح ما صح عندنا فيه. واللفظ الذي ينعقد به الوقف يجب
أن يكون متضمنا لمعنى القربة نحو أن يقول وقفت أو حبست في سبيل الله أو
لله على قياس قول القاسم عليه السلام.

باب سبل الوقف وذكر شروطه

إذا قال الواقف تصدقت أو وقفت لله ولم يبين المصرف صح الوقف ويكون وقفا
على المساكين والفقراء فإن ذكر له مصرفا بعد ذلك جاز. ويصح الوقف وإن
لم يذكر الواقف له سبيلا يتأبد وإذا ذكر له سبيلا ينقطع نحو أن يقول وقفت
داري أو غيرها على فلان يكون ذلك وقفا عليه وبعده على ورثته وإن لم
يكن له ورثة ترجع إلى الواقف أو إلى ورثته ويكون بينهم على فرائض الله سبحانه.
ولو أن رجلا وقف ضيعة أو دارا عشر سنين أو أقل أو أكثر على رجل صح
ذلك فإن مات الموقوف عليه قبل العشر كان وقفا على ورثته إلى انقضاء المدة ثم يعود
الوقف إلى صاحبه الواقف. ولو وقف ماله على ولده صح ذلك وكان وقفا
على أولاده من بعده وكذلك إذا وقف على جماعة أولاده كان وقفا على ورثتهم وإن
وقف ماله كله على بعض ولده دون بعض نحو أن يقفه على الذكور من ولده
وولد ولده دون الإناث فإن أجازه الذين لم يقفه عليهم كان وقفا على الذين
وقف عليهم وإن لم يجيزوه كان الثلث وقفا على الذين وقف عليهم من الذكور دون
الإناث على فرائض الله سبحانه والثاني يكون وقفا على جماعتهم من الذكور والإناث
على فرائض الله سبحانه. قال السيد أبو طالب هذه رواية المنتخب والمنصوص
عليه في الأحكام يقتضي صحة الوقف على من وقفه عليه. وقال في المنتخب في
رجل وقف ماله على خلاف ما يقتضيه الميراث نحو أن يقفه كله على بناته دون عصبته
صح الوقف وقسم بين الورثة على حكم الله سبحانه يعني الزائد على الثلث قال وله

ان يقف الثلث وما دونه على من يشا كيف شا وما يفعل من ذلك يكون صحيحا
ممضى قال السيد ابو طالب والمنصوص عليه في الاحكام خلافه وكذلك ما
نص عليه القسم في مسايله ان جميع ما ... ويصح الوقف وان لم يخرجه الواقف من
يده قال القسم عليه السلم يصح ان يقف الرجل ماله على نفسه وولده اذا كان
في سبيل من سبل الله ولا يصح الوقف على البيع والكنايس وبيوت النيران
وعلى ساير ما لا قربة فيه من محظور او مباح محض ويصح الوقف على ابناء السبيل
وعمارتها لان ذلك جملة ما ليست على اصل القسم عليه السلم ه

باب ما يجوز احداثه في الوقف وما لا يجوز

لا يصح الرجوع في الوقف ولا نقضه ببيع ولا هبة
سوا اخرجه الواقف من يده او لم يخرجه فاما ما اطلقه يحيى عليه السلم في المنتخب
من ان الوقف يصح وان لم يكن له سبيل مؤبد فاذا انقطع ذلك السبيل عاد
الى الواقف فقال لا ملكا ويجوز ان يرهن الوقف سنة او سنتين او نحو ذلك وكذلك
يجوز اجارته مدة قريبة نحو السنة والسنتين دون المدة الطويلة
لان ذلك مكروه قال القسم عليه السلم فيما حكاه عنه علي بن العباس
اذا انتهى الوقف الى حد لا يصح الانتفاع به على الوجه المقصود نحو العبد
الموقوف والبقرة الموقوفة وكذلك الفرس فانه يجوز بيعه وصرف ثمنه الى شي
يوقف مكانه على ما كان موقوفا عليه ه

كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يوجب ضمان الوديعة وما لا يوجبه

الوديعة لا تضمن الا بجناية من المستودع فيها او تعد فان تلفت بغير جناية لم
يضمن وان تلفت بجناية منه ضمنها ومن التعدي فيها ان يعيرها او يرهنها او
يستودعها غيره من غير اذن صاحبها فاذا فعل ذلك فتلفت ضمنها ه
قال ابو العباس رحمه الله فان تعدى فيها ثم سلمت وردها الى موضعها
ثم تلفت لم يضمنها على مقتضى نص يحيى عليه السلام ه واذا دفع المستودع الوديعة
الى اهله وولده وساير من يثق به في امثالها ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه
ضمنها وان سافر بها من غير اذن المودع ضمن وان كان اذن له بان يسافر بها على

الوجه الذي يراه لم يضمن ه واذا اودع رجل صرة ففتحها واخذ منها شيئا ثم تلفت
الصرة لم يضمنها وانما يضمن ما اخذه ه واذا ادعى المستودع تلف الوديعة
من غير تعد منه فالقول قوله مع يمينه في قياس قول يحيى عليه السلام والمنتخب اذا
استربح المستودع بالوديعة بضاعة فربح فيها كان الربح لصاحب الوديعة وللمستودع
اجرة مثله قال السيد ابو طالب هذه المسئلة لها تفسير
عند اصحابنا قد ذكرناه في الشرح وان غاب رب الوديعة ولم يعلم المودع
احي هو ام ميت فانه يمسكها ابدا على قياس قول يحيى عليه السلام ولو ان رجلا
اودع رجلا مالا فخلط المودع الوديعة بغيرها فان امكن تمييزها لم يضمن وان
خلطها خلطا لا يتميز عن غيرها ضمن على قياس قول يحيى عليه السلام ه بعينها

باب التباس الوديعة

ولو ان رجلا اودعه رجلان وديعة وادعى
الوديعة كل واحد منهما لنفسه والتبس الحال عليه فلم يدر لايهما اودعها
وقفت الى ان تقوم البينة بها فايهما اتى بالبينة على انها له سلمت اليه وان اتيا بها
جميعا قسمت بينهما نصفين وان لم يكن لهما بينة فمن حلف منهما على انها له سلمت اليه
وان حلفا جميعا قسمت بينهما نصفين ه ولو ان رجلا اودع رجلا وديعة ثم
مات ولم تعرف الورثة الوديعة لم يضمنوها وان ادعى عليهم انهم يعرفونها
فله عليهم اليمين ه ولو ان رجلا اودع صبيا وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه
على قياس قول يحيى عليه السلام ه

باب اختلاف المودع والمستودع

واذا اودع رجل رجلا الف درهم وديعة وله عليه دين الف درهم فدفع
اليه المستودع الف درهم واختلفا فقال صاحب الوديعة ما اخذته منك
فهو الوديعة التي كانت عندك وقال المستودع الوديعة قد ضاعت
وما اخذته فهو الدين الذي كان لك علي فالقول قول المستودع مع يمينه على
قياس قول يحيى عليه السلام ه وان دفع المستودع الوديعة الى اجنبي فتلفت
وقال المستودع انت امرتني بدفعها اليه فانكر صاحب الوديعة ذلك ضمنها
المستودع الا ان يقيم البينة على ما ادعاه على قياس قول يحيى عليه السلام والمستودع
ان جحد الوديعة فاقام المودع البينة انه استودعه اياه ثم اقام المستودع البينة
على انها قد تلفت ضمنها المستودع على اصل يحيى عليه السلام واذا طلب المودع الوديعة

وقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه على اصل يحيى عليه السلام وكذلك ان قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وكذلك ان قال بعثت اليك بها مع رسولي وسمى بعض عياله فان سمى اجنبيا فهو ضامن حتى يقر المودع بوصولها اليه وكذلك العارية فان قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعته اياه ثم ردتها علي فضاعت عنده فهو ضامن على اصل يحيى عليه السلام واذا قال لم تودعني شيئا ثم قال بعد ذلك لم بل اودعتني ولكنها هلكت كان ضامنا ولم يصدق في الهلاك على اصله وان قال المستودع عندي الف درهم وقال الطالب غصبتها فالقول قول المستودع وان قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال رب المال اخذتها غصبا ضمن وان قال رب المال اوصلت فوضعتها في كف المستودع ووضعها عليه وضاع او اخذته منك وديعة وضاع فالضمان عليه على اصله يعني يحيى واذا ردها المستودع الى المودع مع من تجوز عارته ساعتها بحفاظها على يده من اهله وعياله لم يضمن على قياس قول يحيى عليه السلام

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم **باب انواع المغصوب** المغصوب اما ان يكون مما ينقل ويحول كالثياب والحيوان ونحو ذلك ويكون مما لا ينقل ولا يحول كالضياع والعقار ونحو ذلك واذا غصب الشي واما ان يكون حاصلا في يد الغاصب بعينه من غير زيادة ولا نقصان او يكون قد حدثت فيه زيادة او نقصان واما ان يكون مستهلكا

باب حكم المغصوب اذا وجد بعينه وقد احدث فيه الغاصب شيئا او لم يحدث اذا وجد المغصوب بعينه استحقه صاحبه ووجب رده عليه ولو ان رجلا غصب رجلا ارضا فبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا فان صاحب الارض اولى بارضه يرد عليه ويحكم على الغاصب بنقض بنايه وقلع غرسه ولو ان رجلا اغتصب ارضا وزرعها كان للزرع للزراع ولصاحب الارض على الغاصب كرا المثل على اصل يحيى عليه السلام وقد نص محمد بن يحيى عليهما السلام واما المروي عن القاسم عليه السلام من ان الزرع لصاحب الارض وللغاصب ما غرم في الزرع فان بانها كان بنا وله وجملة على موافقة ما تقتضيه مذهب يحيى عليه السلام وهو الصحيح

والغاصب يجب عليه كراء ما استهلكه من منافع المغصوب على أصل
يحيى عليه السلام ۞ ولو أن رجلاً غصب خشبة وبنى عليها حجرة أو سقف بابه
وزاد في ثمنه على صاحبها وإن كان الغاصب لم يبن عليها ولكنه دفعها
إلى غيره فبنى الغير عليها وجب نقضها وردها عليه سواء علم أنها مغصوبة
أو لم يعلم وإذا لم يعلم الثاني أنها مغصوبة كان له أن يرجع على الأول بما أفسد
من بنائه فإن علم بذلك لم يرجع بشيء قال السيد أبو طالب إيجاب الرجوع
على الأول بما أفسد من بنائه يجب أن يكون محمولاً على أن الأول دفعها إليه
بعوض ولو باعها منه ۞ ولو أن رجلاً غصب ناقة أو بقرة أو شاة أو غيرها
نحو الطيور وما يؤكل لحمها فإن ذبحها كان صاحبها بالخيار إن شاء أخذ
ما ذبح منها مذبوحاً وإن شاء أخذ قيمتها حياً فإن غصب ثوباً فقطعه قميصاً
أو غير قميص كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذ الثوب على ما وجده مقطوعاً
أو مخيطاً وإن شاء أخذ قيمته صحيحاً ۞ وقال أبو العباس إن أخذ في
الثوب ممزقاً فإن صاحبه يأخذه ويأخذ من الغاصب نقصان القيمة وهو
فيما نرى قول يحيى عليه السلام ۞ ولو أن رجلاً غصب ثوباً فصبغه أو باعه فصبغه
المشتري كان لصاحبه أخذه مصبوغاً وليس للغاصب أن يغسل الصبغة وإن
كان قد زاد في قيمة الثوب فإن كان المشتري هو الذي صبغه ولم يعلم أنه مغصوب
كان له أن يرجع على الغاصب بقيمة الصبغ ۞ ولو غصب رجل أم ولد فاستولدها
ردت الجارية على صاحبها وكان الولد في حكم الأم يعتق بعتقها ولا يلحق نسبه
بالواطئ وعليه الحد ولا يلزمه العقر وإن كانت المغصوبة مدبرة فاستولدها
كان الولد مدبراً كالأم لصاحب الجارية ولم يلحق نسبه بالواطئ ولو غصبها
ثم باعها واستولدها المشتري فالأولاد موقوفون وحكمهم حكم الأم يعتقون
بعتقها ويردون على سيدها فإن كان المشتري يعلم أنها مغصوبة فإنه
غاصب كالأول وإن لم يعلم ردت المغصوبة على سيدها ويرجع المشتري
على الغاصب بثمنها ولا يرجع سيدها بقيمة الأولاد على أحد ويلحق نسبهم
بالمشتري فإن كانت المغصوبة جارية ولم تكن أم ولد فباعها واستولدها
المشتري فإن كان يعلم أنها مغصوبة فالأولاد مماليك لصاحب الجارية

ودون البنية مع الام وان لم يكن علم انها مغصوبة فالاولاد احرار لحوق
نسبهم بالمشتري وللمستحق عليه قيمتهم ويرجع هو بالزيادة من قيمتهم على
الغاصب ولا يرجع عليه بثمن الجارية سوا علم انها مغصوبة او لم يعلم
ولو غصب رجل ادما فدبغه اخذه صاحبه مدبوغا ولا شي عليه واذا
زاد الغاصب في المغصوب ما لا يكون مستهلكا فيه ويمكن فصله عنه
كحوائل السيف او اللجام او الدواة بذهب او فضة كان للغاصب قلعه
فان لحق المغصوب منه ضرر من اخذه ضمنه الغاصب ان كان الضرر
يسيرا وان كان كثيرا كان مخيرا بين اخذه واخذ النقصان وبين
تسليمه واخذ قيمته صحيحا على اصل يحيى عليه السلم ه ولو ان رجلا
اغتصب ناقة او بقرة او جارية او غيرها من الحيوان فنتجت عنده الناقة
او البقرة او ولدت الجارية اخذها صاحبها مع اولادها فان هلكت
الام وبقيت الاولاد فله قيمة الام يوم غصبها وله الاولاد وان هلكت
الاولاد وبقيت الام اخذها ولم يستحق قيمة الاولاد وان هلكت الام
مع الاولاد استحق قيمة الام دون قيمة الاولاد الا ان يكون هلاك الاولاد
بجناية من الغاصب فيلزمه قيمتهم ولو ان رجلا اغتصب اشجارا صغارا او غرسها
وسقاها حتى كبرت فان صاحب المغصوب يستحقها باعيانها ويقلعها
ويأخذها ولو ان رجلا اغتصب جروا من الجحش كان فوضعه
فكبر او هزل ثم سمن فان صاحبه ياخذه بزيادته ولا يلزمه شي فان هزل
الحيوان ونقص اخذه بنقصانه ولا يرجع على الغاصب بشي وان اغتصبه
وقيمته الف ثم صارت قيمته الفين لزيادة حصلت فيه ثم تلف من غير جناية
من الغاصب ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ه ولو ان رجلا غصب عبدا
او حانوتا او دابة فاستغل ذلك فالحكم للمالك بالمغصوب وغلته فان
علمه الغاصب صناعة عندما زادت فيه قيمته اخذه مالكه على حاله من زيادة
القيمة وان استغله الغاصب على ما علمه من الصناعة كانت الغلة
لصاحبه فان تلف العبد لم يستحق صاحب العبد الا قيمته ان لم يحسن
تلك الصناعة فان نقص العبد ثم ابق من الغاصب فقيمته الناقصة

صاحبه فإن ظفر بهما صاحبه سقط الضمان عن الغاصب وإن أبق
نائيا من غير علم مالكه أو خرج عن يده بغير فعل الغاصب احتمل تضمينه له أو لا على
ظاهر قول يحيى عليه السلام ه وإذا أبق العبد المغصوب وأخذ صاحبه من الغاصب
قيمته وسلمها إلى صاحبه ثم ظفر صاحبه به فإنه يكون له ويلزمه أن يرد
على الغاصب ما أخذه على ظاهر قول يحيى عليه السلام

باب ضمان المغصوب

إذا كان المغصوب مما لا ينقل ولا يحول كالضياع والعقار فإن الغاصب
لا يضمنه بالغصب على قياس قول يحيى عليه السلام وإن كان مما ينقل ويحول كالعروض
والحيوان والمكيل والموزون فإنه يضمنه إلى أن يسلمه إلى المغصوب منه سواء كان
تلفه بجناية منه أو بغير جناية ه وإذا فوت الغاصب على المغصوب منه
منافع المغصوب فعليه كراء مثله سواء انتفع به أو لم ينتفع نحو دار غصبها
أو حانوت سواء سكنهما أو لم يسكنهما أو أرض استغلها أو لم يستغلها أو مركوب
ركبه أو حمل عليه أو لم يحمل عليه أو لم يركبه أو عبد استخدمه أو لم يستخدمه
على أصل يحيى عليه السلام ه وإذا غصب رجل شيئا ثم استهلكه فعليه قيمته إن
كان من ذوات القيم كالحيوان والعروض وإن كان من ذوات الأمثال كالمكيل
والموزون فعليه رد مثله فإن تلف المغصوب بغير جناية من الغاصب
وهو مما يضمن بالغصب ضمنه فإن لم يكن تغير إلى زيادة أو تغير إلى النقصان
فإنه يضمن قيمته يوم قبضه وإن تحول إلى زيادة في جسم المغصوب فالزيادة غير
مضمونة على قياس قول يحيى عليه السلام ه والاعتبار في الاستهلاك الذي يقتضي ضمان
العين وتحول المستهلك ملكا للغاصب بأن يكون فعل الغاصب قد أزال معظم
منافعه وزال عنه اسمه على أصل يحيى عليه السلام ه ولو أن رجلا غصب النوى
فزرعه أو بيضا فحضنه فخرجت فراخ كان للمغصوب منه قيمة النوى والبيض
فقط وإذا غصب قطنا أو شعرا فنسجه أو غزله ثوبا أو فتل الشعر كان للمالك
قيمة الغزل والشعر فإن غصب النوى ودقه حتى يصلح للعلف أخذه صاحبه
وإذا غصب عبد مالا فاستهلكه لزم سيده ضمانه وإن شاء سلم العبد
بجنايته وإن شاء ضمن ما استهلكه إن كانت قيمته مثل قيمة العبد أو دونها
وإن كانت أكثر من قيمته لم يلزمه ما زاد على قيمة العبد وإن كان الغاصب

باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزء منه او عضو منه وعتق ذي رحم محرم

من اعتق جزءا من عبده عتق العبد كله والعتق لا يتبعض
واذا كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه عتق العبد ويضمن المعتق لشريكه
قيمة نصيبه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيب
الشريك فان كان قد اعتق نصيبه باذن شريكه لم يلزمه له شي ولشريكه
ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه فان كان العبد المعتق صغيرا وكان
المعتق موسرا اضمن لشريكه قيمة نصيبه يوم اعتقه وان كان معسرا
انتظر بلوغه ثم استسعى في قيمة نصيب الشريك يوم اعتق وان قال لعبده
انت حر او راسك حر او قد اعتق فوه او رقبتك حرة او صلبك حر او
شعرك حر وكذلك ان قال نصفك حر او ثلثك حر او ربعك حر او جزء منك
او بعضك عتق العبد كله ۝ ولو ان رجلا قال لجاريته ما في بطنك
حر عتق ما في بطنها دونها فان قال لها انت حرة وما في بطنك مملوك
كانت الام والولد جميعا حرين ۝ واذا ملك الرجل ذا رحم محرم او شقصا
من ذي رحم محرم عتق عليه فان كان ذا رحم غير محرم لم يعتق عليه نحو ابن العم
وابن العمة وابن الخال وابن الخالة ۝ واذا اشترى شقصا منه ضمن لشريكه
قيمة نصيبه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيب
شريكه وكذلك ان ورثه او وهب له فقبله في لزوم الضمان
فان اشترياه جميعا او وهب لهما جميعا فقبلاه او عتقاه واحدهما ذو رحم محرم
والاخر اجنبي لم يضمن الشريك الذي هو ذو رحم محرم لشريكه شيئا وكذلك ان
ملكاه بالارث لا يضمن شيئا ويستسعى العبد في قيمة نصيب شريكه الاجنبي
قياس قول الهادي عليه السلام ۝ وان وهب شقصا منه لصبي وهو معسر فقبله
والده صح ذلك وعتق عليه وان كان موسرا فالواجب عليه ان لا يقبله اذا
ان في ذلك ضررا للصبي وصلاحا على قياس قول الهادي عليه السلام ۝ مسـ
محمد بن يحيى رضي الله عنه ولو ان رجلا توفي وله امة حامل منه وللامة ولد مملوك
له وابنا او لابن عتق لذا ها المملوك من حصته هو هذا الولد الذي
هو اخوه من ابيه فانه لم يكن له شي غيره سعى لسائر الورثة في باقي

في باقي قيمته ولو ان رجلا كان له ثلثة مماليك فقال احدكم حر ومات
ولم يبين حريته احدهم عتقوا كلهم ولزم كل واحد منهم ان يسعى للورثة
في ثلثي قيمته وان لم يمت كان مخيرا في عتق ايهم شاء ولو ان رجلا اوصى لعبده
بثلث ماله او دون ذلك منفردا او مع غيره عتق العبد ثم ينظر في مقدار
ما يستحقه بالوصية فان كان مثل قيمته فلا شي عليه ولا يستحق شيئا وان كانت
قيمته اكثر مما يصيبه سعى لورثته في القدر الزائد من قيمته على ما يستحقه للورثة
وللموصى له معه فان اوصى لقوم مجهولين غير معينين وجعل عبده كاحدهم اعتق
ولو ان رجلا قال لعبيده في مرضه انكم احرار ولا مال له غيرهم عتقوا كلهم
وسعوا للورثة في ثلثي قيمتهم فان كان له مال غيرهم عتقوا كلهم من غير شي وان
برا من مرضه صح عتقه كلهم ولا سبيل لاحد عليهم ۞ واذا اسلمت ام ولد الذمي سعت
له في قيمتها ولم ترد اليه وان اسلمت امته حكم عليه ببيعها من المسلمين
واذا كان عبد بين ثلثة انفس فكاتبه احدهم في نصيبه ثم دبره الآخر
ثم اعتقه الآخر او دبره احدهم اولا او اعتقه اولا فالعبد فيما
فعله اولهم من الكتابة او التدبير او العتق وضمن لشريكه قيمته مالكها والعبد
وان كان كاتبه اولا ولم يؤد العبد شيئا من مال الكتابة فلشريكه فسخ الكتابة
وان كان ادى منها شيئا نفذت الكتابة على اصل يحيى عليه السلام قال
الشيخ ابو طالب رحمه الله ما ذكرنا من جواز فسخ الكتابة اذا لم يؤد المكاتب شيئا
من مال الكتابة واثبتنا عند الاداء فان اصله عليه السلم يقتضي ذلك
لان عنده ان المكاتب ما لم يؤد شيئا من مال الكتابة فهو عبد وان
ادى شيئا منه فهو بمنزلة الحر فيما ادى ۞

باب التدبير

اذا قال الرجل لمملوكه او مملوكته انت حر بعدي او انت حرة بعدي كان
المملوك مدبرا بالعتق اذا مات الرجل من ثلثه ولا يجوز له ان يبيعه في
حياته الا عن ضرورة ويجوز عتق المدبر في كفارة اليمين وكفارة
القتل وان كره عتقه فيها خصوصا وان كانت جارية جاز وطيها
ويجوز التدبير في حال الصحة والمرض ويجوز ان يكاتب
ويجوز قبل الاستخدام والانكاح والاجارة والاذن له في التجارة والرهن

وأن جعل مهرًا على أصل يحيى عليه السلام ه ولو أن رجلا دبّر
عبده ثم فسق العبد كان له أن يبيعه ويشتري بثمنه رقبة فيقيمها مقامه يدبّرها
فإن تاب بعد أن اشترى غيره لم يعد مدبّرًا وكان تدبير الثاني ماضيًا
وولد المدبّرة مدبّر على أصل يحيى عليه السلام ه قال محمد بن يحيى عليه السلام
لو أن رجلا دبّر أمته فولدت أولادًا في حياته يعني من غيره فباع منهم
أو وهب ثم توفي سيدها وعتقت الجارية وإن كان باع الجارية وقد
بيعه جائز وإن كان لغير ذلك فهم أحرار ويرجع المشتري بالثمن على البائع
ولو أن رجلا قال لعبده إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت
إن شئت فإنه إذا شاء يكون مدبّرًا وإن شاء لا لحقه التدبير على قياس قول لم
يحيى عليه السلام إلا أنه إذا قال إذا مت فشئت فأنت حر فإنه يوجب أن يكون
له المشيئة بعد موته فإن شاء قبل ذلك وقبل أن يقبله لا يكون حرًا

باب الكتابة

إذا طلب المملوك من سيده أن يكاتبه استحب
له أن يجيبه إلى ذلك إذا علم فيه الخير والخير هو التقوى والدين والوفاء
ولا يجب ذلك وإنما هو مندوب إليه على قياس قول يحيى عليه السلام والكتابة
أن يوافق سيد العبد عبده على أن يدفع إليه مالا معلومًا في أنجم معلومة
أو في نجمين معلومين ويقول له كاتبتك على هذا ويرضى به العبد ويقبله فإذا
دفع إليه ما وافقه عليه صار حرًا فإن عجز عن الوفاء بما كوتب عليه
رد في الرق سواء كان أدى أكثر ذلك أو لم يؤد شيئًا ه والكتابة الحالّة
لا تصح على مقتضى نص يحيى عليه السلام هكذا ذكره أبو العباس رحمه الله ه
ومن أصحابنا من ذهب إلى أنها تصح أن تكون حالّة واعتمد في ذلك حرية العبد
وتجوز الكتابة على كل عوض معلوم من عين وورق وعروض وحيوان
على مقتضى نص يحيى عليه السلام ه ولا يجب الإيتاء في الكتابة على أصل يحيى عليه السلام
ولا يجوز لسيد المكاتب أن يضرّ به إضرارًا ليمنعه عن الوفاء بالعوض الذي
كاتبه عليه كأن يمنعه من السعي والكسب أو يطالبه قبل حلول النجم
فإن عجز العبد عن توفية مال الكتابة لإضراره به على هذا الوجه لم يرد في
الرق على قياس قول يحيى عليه السلام ه وإذا طلب المكاتب أن يؤدي في الوقت

وإذا استقال من الكتابة جاز أن يرد إليه وإذا رد في الرق كان ما أداه لسيده
من كسبه أو من هبة وهبت له فهو للسيد وما كان مما أعانه به إمام
من بيت المال أو دفعه إليه سائر المسلمين من زكواتهم فإنه يؤخذ من سيده ويوضع
في جملته التي هي معونة الغارمين وتصح مكاتبة الأمة كما تصح مكاتبة العبد وما
ولدته المكاتبة فهو مكاتب وحكمه في الحرية والرق تابع لحكم أمه فمتى عتقت عتقوا
ومتى ردت في الرق ردوا ولا يلزم الإمام أن يؤدي عنهم شيئا وإن كان المكاتب
كاتب عن نفسه وأولاده صح ذلك فإذا أدى ما كوتب عليه عتق وعتقوا وإن عجز
استرق واسترقوا وكذلك القول في الأمة إذا كاتبت عن نفسها وأولادها
ولو أن مكاتبا استولد أم ولده مع الولد أو استولدها بعد ذلك ثم مات وقد بقي
عليه بعض الكتابة كانت الأم وولدها بمنزلته فإن أدى ما بقي أو أداها
بعض أولادها عتقت وعتقوا وإن عجزت وعجزوا ولا زيادة وأبى الرق فإن
اختار بعضهم أداء الرق وبعضهم العتق وأدى الذين اختاروا العتق
عتق الجميع وإذا مات المكاتب وقد كان كاتب عن نفسه وأولاده
كانت الكتابة ثابتة لولده فإن سعوا عتقوا وورثوا الباقي وإن عجزوا أو بعضهم
واختاروا ذلك ردوا في الرق وإن كان أولاده صغارا استوفي لو عند أن
اختار المولى ذلك فإن سعى عتق وإن عجز رد في الرق وإن لم ينظر المولى
انتظاره واختار فسخ الكتابة كان له ذلك على أصل حكي عليها
وإن أدى عنه الإمام عتق ولا بأس أن يشتري الرجل رقبة مكاتب بائعه
من كاتبه على أن يجعل رقبته بعتقه إذا اختار المكاتب ذلك ورضي به
ولا يجوز للمكاتب أن يطأ المكاتبة فإن وطئها جاهلا بالتحريم درئ عنه الحد
بالشبهة وللمكاتبة الخيار بين أن تقيم على كتابتها ويكون لها على المكاتب مهر مثلها
وبين أن تفسخ الكتابة بأن تستقل أو تعجز نفسها فلو لم تشترها فسخ كتابتها
ولا يلزمه لها شيء ولا فرق في شيء مما ذكرناه بين أن تلد منه أولادا أو لا تلد
وإذا مات المكاتب للعبد كان العبد مكاتبا للورثة كما كان والعبد المكاتب
إذا مات وقد أدى بعض كتابته عتق بمقدار ما أدى ويورث بقدره

ونفذت وصيته بعده وكان باقي المال لسيده وكذلك ان جني
عليه بقتل او قطع عضو منه ودي على حساب ما ادى من كتابته وما
بقي فعلى حساب قيمته ولو ان رجلا قال لعبده اذا اعطيتني مائة دينار
فانت حر فاعطاه العبد خمسين دينارا ثم مات المولى كان العبد مملوكا
للورثة وليس حكمه حكم المكاتب ◉

باب الشهادة على العتق

واذا كان عبد بين رجلين فشهد احدهما على الآخر بانه اعتق نصيبه
وانكر شريكه المشهود عليه ذلك عتق العبد ويضمن الشاهد للمشهود
عليه قيمة نصيبه ان كان الشاهد موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد عن الشاهد فيما لزمه من الضمان والشريك المشهود عليه لا يلزمه
شيء فان شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اعتق نصيبه وهما موسران ضمن
كل واحد منهما لصاحبه قيمة نصيبه وان كانا معسرين سعى العبد لهما
وان شهد معهما اجنبي لم يعتق الحكم حتى يشهد شاهدان على ما بينت لك
عليه السلام ◉ واذا شهد رجلان على رجل بانه اعتق عبدا له وانكر المشهود
عليه والعبد جميعا كانت شهادتهما باطلة ويكون العبد المشهود به
عليه مملوكا كما كان وان كان المشهود عليه يعلم انه اعتقه لم يحل له استرقاقه
فيما بينه وبين الله تعالى قال السيد ابو طالب رحمة الله لا فرق في
ذلك ان هذه الشهادة بين ان ينكر العبد العتق الذي شهدا به وبين ان
يسكت ولا يكذب الشاهدين ولا يدعي الحرية على اصل يحيى عليه السلام ◉
وان شهدا على امة بالعتق وانكرته الامة والمشهود عليه صحت الشهادة
وعتقت الجارية ◉

باب الولاء

الولاء ضربان ولاء عتاق وولاء
موالاة ومتى اسلم الكافر الحربي على يد المسلم فان كان الكافر ذميا فاذا اسلم
على يد المسلم لم يثبت له ولاؤه والولاء لمن اعتق ولا يصح ان يباع ولا يوهب فان
بيع او وهب كان ذلك باطلا ولو ان رجلا باع عبدا واشترط الولاء لنفسه
فاعتقه المشتري كان الولاء له وبطل الشرط ◉ والولاء للرجال الذين هم العصبة
دون النساء فان مات المعتق وترك ابن مولاه واب مولاه كان المال للابن
دون اب مولاه على مقتضى تخريجه عليه السلام ◉ وان ترك جد مولاه واخاه

كان المال بينهما نصفين على أصل محمد عليه السلام والولاء للكبير وإذا أعتق
العبد حر ولاء ولده وإن كان الأب قد مات رقيقا وأعتق الجد لم يعتبره ويجر
أبيه لم يجر ولاه على أصل محمد عليه السلام والمعتق إذا مات وله عصبة
فعصبته أولى بالميراث من عصبة المعتق له وإذا لم يكن له عصبة وكان له ذوو
السهام أو ذووا الأرحام دخل الولاء لهم وليس للنساء حق في الولاء إلا من
أعتقنه أو كاتبنه أو أعتق من أعتقنه أو جر ولاء من أعتقنه وإذا أسلم الحربي
على يد المسلم كان ولاؤه للمسلم ويرثه دون من سواه إذا لم يكن له وارث مسلم
وإذا كان يعز ثبتته بالتسبب من المسلمين والإرث له دون مولاه سواء كان عصبة
أو ذا سهم أو ذا رحم فإن أسلم ذمي على يد مسلم لم يكن له ولاؤه ولا يرثه ويكون إرثه
مصروفا إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث مسلم قال محمد رحمه الله عليه
لو أن مشركا دخل بلد الاسلام بأمان فاشترى عبدا أو أعتقه ثم أسلم بعد
ذلك لم يكن مولاه له

وكذا المعتق عصبته [illegible] إن لم يكن له عصبة [illegible]

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم **باب أنواع اليمين**

الأيمان ثلث لغو وغموس ومعقودة على ما يحتمل فيه البر والحنث
واللغو هو أن يحلف الحالف على أمر ماض أنه كان ولم يكن وهو يظن أنه صادق
فيه ولا يعلم حقيقته ويكون كاذبا فهذه لغو ولا كفارة فيها وكذلك إذا حلف
على الحال من حنطة ذلك ولم يعلمه والغموس أن يحلف على أمر ماض كاذبا
وهو يعلم أنه كاذب فيقصد الكذب فهذه غموس وكفارتها التوبة فقط دون
كفارة الحنث والمعقودة هي التي يتعلق بها الحنث والبر وذلك أن يحلف على
أمر مستقبل أنه يفعله أو لا يفعله فإن بر لم يلزمه شيء وإن حنث فعليه الكفارة
وكذلك إن حلف أن يفعله عينه أو لا يفعله أو يحدث أمرا أو لا يحدث فإن وفى بيمينه
ما حلف عليه فقد بر وإن خالف فقد حنث **باب ذكر الألفاظ التي يتعلق
بها الحنث والتي لا يتعلق بها ذلك**
لفظ اليمين التي يتعلق بها الحنث وتجب فيها الكفارة أن يقول الحالف والله

لافعلن كذا او لا افعلن كذا او بحقه او بالله او بحق ربي او وحق ربي او يقول علي عهد
الله وميثاقه او يقول وايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او اقسم بحقه فكل هذه الالفاظ يتعلق بها
الكفارة عند الحنث قال ابو العباس رحمه الله اذا حلف بصفات الله الواحد
الذاتية كان ذلك يمينا كان يقول بقدرة الله او وعظمته او وكبريائه او وعزته او وجلاله
قال وكذلك لو قال وذمة الله وهي بمعنى عهده وكذلك اذا قال وامانة الله
او وجه الله كان يمينا فان قال اقسم لافعلن كذا مستقبل عزيمته فان اراد به قسما
بالله كان يمينا ويلزمه الكفارة اذا حنث وان نوى ملة تقسم بغير الله لم يلزمه شي و لم
يكن يمينا وكذلك ان لم ينو شيئا على قياس قول يحيى عليه السلام ولو حلف بحق الله او بحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحق نبي من انبياء الله لم يكن ذلك يمينا وسمعت لمن حلف بذلك
الوقاية الا ان ينوي غيره حبرا منه قال القاسم عليه السلام لو حلف بالبراءة
من الاسلام او بالقران او بالبيت الحرام لم يكن يمينا وكذلك اذا قال عليه لعنة
الله او اخزاه الله ان فعل كذا او ان لم يفعل كذا لم يكن يمينا ولو قال هو
بري من الله والله منه بري فليس عليه الا الاستغفار وقال ابو العباس
لو حلف برحمة الله او بنعمة الله او رضاه لم يكن يمينا وكذلك لو قال هو كافر او يهودي
او بري من شرائع الاسلام لم يكن يمينا وقد نص عليه زيد بن علي عليهما السلام وهو
قياس قول يحيى عليه السلام قال محمد بن يحيى عليهما السلام لو قال والذي
احتجب بسبع سموات لم يلزمه الكفارة ولو ان رجلا قال علي يمين لا
ان افعله او لا افعله او حلفت ونكثت ولم يكن حلف لم يكن ذلك يمينا ولا يلزمه
الحنث وانما يكون كاذبا وقال محمد بن يحيى عليه السلام اذا قال رجل علي اكبر
الايمان فانه يكون يمينا اذا قصد اليمين بالله سبحانه ويلزمه الكفارة اذا حنث
ومن حلف على شي ثم استثنى فان كان استثنا و استثنا معقودا على العقد للاستثنا
فله ما استثنى وان كان استثنى بعد انقضاء كلامه لزمته اليمين ولم يكن للاستثناء
حكم **باب ما يحمل عليه الفاظ اليمين** من حلف على شي من الاشياء
انه يفعله او لا يفعله فالحالف اما ان يكون له نية في ذلك المسمى حتى يكون واحدا
لذلك الاسم او لا يكون له نية فيه ولكن يكون مقتصرا على تعليق اليمين بالاسم وحده
فان كانت له نية فيه وكان ذلك الاسم محتملا للمعنى الذي نواه حقيقة او مجازا

وجب ان يحمل على ما نواه وان كان الاسم لا يحتمله لا حقيقة ولا مجازا فيسقط العمل فيه
ويكون حكمه حكم ما تجرد عن النية واذا تجرد اللفظ عن النية فان كان ذلك الشيء
يفيد معنى من المعاني في عرف اهل تلك اللغة التي يتكلم بها الحالف حمل على ما يستعمله العرف
وان لم يكن له عرف حمل على ما يقتضيه وضع اللغة ه واذا حلف رجل رجلا
على حق يلزمه كانت النية نية المحلف وان حلف على ما لا يلزمه كانت النية نية
الحالف ه باب تفاصيل المسائل في الايمان التي يتعلق بها الحنث
ويجب فيها الكفارة او يتعلق بها الطلاق والعتاق والتي لا يتعلق بها
ذلك لو ان رجلا حلف ان لا يشتري لحما فاشترى له بامره وان كان الحالف ممن
لا يشتري اللحم بنفسه حنث الا ان يكون نوى ان لا يشتريه بنفسه وان نوى ذلك لم يحنث
وان كان ممن يشتريه بنفسه لم يحنث سواء اشترى له بامره او بغير امره ه ولو ان رجلا
حلف ان لا يشتري لاهله لحما وعنده شاة اشتراها قبل اليمين وذبحها واكل اهله
منها او كان عنده لحم اشتراه قبل اليمين فاكلوا منه لم يحنث الا ان يكون نوى في
يمينه ان لا ياكل لحما ه ومن حلف ان لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم سمك
لم يحنث ان كانت نيته مبهمة وان كان نوى في يمينه ان لا ياكلها حنث ه ومن حلف ان
لا يأتدم بادام فاكل الخبز بشوا او دهن او خل او مرق او جبن او ما يشبهه مما
يؤكل به الخبز حنث وان اكله بالتمر والملح لم يحنث ه ومن حلف ان لا ياكل من هذا
اللبن شيئا فجعل شيرازا او اقطا او مصلا او جبنا فاكله حنث وكذلك ان حلف
ان لا ياكل من هذا التمر فصير خلا او دبسا فاكل حنث وان حلف ان لا ياكل لبنا فجعل
شيرازا او مصلا او جبنا فاكله لم يحنث وكذلك القول اذا حلف ان لا ياكل تمرا
فاكل دبسا او حلف ان لا ياكل سمنا فاكل زبدا ه ومن حلف ان لا ياكل التمر
فاكل الرطب او الزهو حنث الا ان يكون نوى في يمينه التمر اليابس فانه لا
يحنث ه ومن حلف ان لا ياكل اللحم فاكل الشحم حنث ان كانت نيته مبهمة وان
كان يستثني الشحم بنيته ونوى اللحم الخالص لم يحنث ومن حلف ان لا
ياكل الرؤس فاكل رؤس الغنم وما اشبهها لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
ثريدا حنث فان شرب سويقا او استف دقيقا او اكل عصيدة لم يحنث ومن حلف
ان لا ياكل الطعام فشرب من السويق ما له ثفل يغذو حنث وان شرب الجلاب او

... او غيره لم يحنث ه ومن حلف ان لا ياكل رمانة فاكل من واحدة
نصفها ومن اخرى ثلثها ومن اخرى ربعها حنث الا ان يكون نوى رمانة بعينها
ومن حلف ان لا ياكل الفاكهة فاكل عنبا او رمانا او قثا او خيارا او بطيخا
او مشمشا او خوخا او تينا او لوبيا او عنابا او جوزا او لوزا او غير ذلك
حنث سواء اكل ما اكل من ذلك رطبا او يابسا وكذلك القول فيما اشبه
ذلك مما ياتي من بلده في الاوقات ويستطرفه الناس ويتفكهون به فان اكل
التمر او الرطب او البلح لم يحنث وان اكل القثاء او السكر وكان الحالف من
اهل اليمن حنث فانها عندهم من الفواكه ه ومن حلف ان لا يلبس اهله حليا
فلبست الخاتم احنث وان لبست الذهب واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وما اشبه
ذلك حنث وان لبست الجزع وما يعمل من القوارير والحجارة وما اشبه ذلك لم
يحنث ان كان الحالف من اهل المدن وان كان من اهل البادية والسواد حنث
لانهم يعدون ذلك من الحلية ه ولو ان امراة تهم بالخروج من دارها فحلف
زوجها ان لا تخرج فقعدت وجلست ساعة ثم خرجت فان كانت عادة
الرجل معها منعها من الخروج من الدار فاذا خرجت حنث وان لم تكن عادته
منعها من ذلك فاذا لم تخرج في حال اليمين وخرجت من بعد لم يحنث ه ولو ان
رجلا قال لامراته وهي راكبة انت طالق ان ركبت هذه الدابة فنزلت في
الحال او اخذت في اهبة النزول وتحركت لذلك ونزلت لم يحنث وكذلك
ان قال لها وهي لابسة ثوبا انت طالق ان لبست هذا الثوب وهي لابسته وكذلك
ان قال لها ان سكنت هذه الدار وهي ساكنتها او قال لها ان قعدت وهي قاعدة
او انتصبت وهي قائمة ه ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما
هدمت او جعلت صحنا او بستانا او مسجدا او حماما فان كانت نيته
منهم لم يحنث وان كان نوى العرصة حنث ه وان حلف ان لا يساكن اهله في هذه
الدار فدخلها ليلا او نهارا او اكل فيها وشرب وجامع وعمل غير ذلك مما
يعمله المساكن ثم خرج لم يحنث وان نام فيها ليلا او نهارا حنث ه ومن حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا اخر او غزلا فنسج منه
ثوبا ولبسه لم يحنث الا ان يكون قد نوى في يمينه ان لا ينتفع منه بشيء وهو حالف

لو من لا يلبس ثيابه وكانت له اثواب عدة فلبس بعضها حنث وكذلك ان كان له
عشر جوار فحلف ان لا يطاهن جميعا فوطي واحدة منهن حنث وان حلف ان لا يلبس امراته
هذه الحلي فلبست احدها حنث وان كان نوى في يمينه ان لا يلبس الثياب كلها
او لا يطا الجواري كلهن او لا يلبس المراة الحلي جميعا فلبس بعض الثياب او وطي
بعض الجواري لم يحنث على قياس قول يحيى عليه السلام ⁂ وان حلف ان لا يلبس ثوب عبده
فسرقه سارق فلبسه فان كان نوى ان لا يلبسه عبده باختياره وان نوى ان
لا يلبسه عبده مطلقا حنث ومن حلف ان لا يفارق غريمه حتى ياخذ منه
حقه ففر غريمه او قام يقوم لحاجته وكان نوى ان لا يزايله ويواصله حنث ⁂
قال السيد ابو طالب يجوز ان يحمل ما قاله عليه السلام على انه اخل بمواصلته
وقصر فيها وان حلف ان لا يفارقه حتى ياخذ منه حقه وكان الحق عينا واخذ منه قيمته
عوضا لم يحنث وان اخذ رهنا او ضمانا لم يحنث ⁂ قال السيد ابو طالب ما ذكره عليه
السلام من اخذ الضمان والرهن محمول عند بعض اصحابنا على ان يكون قد نوى انه ياخذ
حقه او ما يقوم مقام حقه من الوثيقة وظاهر كلامه يقتضي خلاف هذا
التاويل وسنذكر وجه القولين في شرح هذا الكتاب ان شا الله ⁂ ومن حلف ان
يقبض من غريمه ماله عليه في هذا اليوم وكان له عليه الف درهم فاعطاه الف الدرهم
وفيها زيوف او مزيفة لم يحنث وان اعطاه حديدا او رصاصا حنث ⁂ ومن حلف
ان يبيع عبده او جاريته ثم فاعتقهما او كاتبهما حنث ⁂ ولو ان رجلا قال لامراته انت
طالق ان ابتداتك بكلام وقالت المراة جاريتي حرة ان ابتداتك بكلام فقال لها
الرجل لا احببت خيرا الم تعلمي ثم كلم كل واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد
منهما وان كانت المراة قالت جاريتي حرة ان ابتدات زوجي بكلام غير مخاطبة له
ولا مقبلة عليه وخاطبها الزوج بقوله لا جزاك الله خيرا طلقت وان لم يبدها
بكلام بعد يمين كل واحد منهما لكن بدت له ابتداء عتقت جاريتها فان كلمها الزوج
بعد ذلك لم تطلق ⁂ ولو ان رجلا قال لاخر والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين
والله لا كلمتك ثلاثة ايام كانت يمينا واحدة وتعلق بثلاثة ايام اذا كانت يمينه
فان كان نوى ستة ايام تعلقت بستة ايام ⁂ واذا حلف الرجل ان لا يبيع ولا يشتري
ثم اشترى وباع معا فاشترى لا يصح فيها المبيع والعقد حنث واذا حلف ان لا يتزوج

وتزوج تزويجا فاسدا لم يحنث ومن حلف ان ياتي فلانا وقت العشا فاتاه تلك الليلة
قبل طلوع الفجر لم يحنث ان كانت بينة نية وان كان نوى وقتا بعينه من اوقات
العشا فهو على ما نوى فان حلف ان ياتيه على راس الشهر او راس السنة
فاتاه ليلة من الشهر الداخل ومن السنة الداخلة قبل طلوع الفجر لم يحنث
وان اتاه بعد طلوع الفجر حنث ومن قال والله لا اكلم زيدا او نوى مدة بعينها
جمعة او شهرا او سنة كانت له نيته وكذلك ان قال والله لا اكل الطعام ونوى طعاما
بعينه كانت له نيته على قياس قول يحيى عليه السلام ه ومن حلف ان لا يهب لفلان شيا
ولا يتصدق عليه ولا يعيره ولا يقرضه فوهب له او تصدق عليه او اعاره
او اقرضه ولم يقبل الموهوب له او المتصدق عليه او المعار او المقرض حنث
في ذلك كله ومن حلف ان لا يبيع فامر غيره يبيع لم يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى
البيع بنفسه وان حلف ان لا يتزوج فامر غيره فقبل النكاح او حلف ان لا
يطلق امراته ولا يعتق عبده فامر غيره فطلق عنه او اعتق حنث قال
السيد ابو طالب وعلى هذا ان حلف ان لا يضرب فامر غيره بان يضرب حنث وان حلف
ان لا يقطع ثوبه بعينه فامر غيره فقطعه حنث الا ان يكون خياطا وكذلك
ان حلف ان لا يبني ولا يهدم حنث ان امر غيره بذلك ه ومن اكره على يمين فحلف
على الاكراه لم يلزمه الحنث الا ان يكون ظالما في نيته جواز ان يجحد حقا او خيانة
فحلف على ذلك فحلف ظالما فانه يحنث ه ولو ان صبيا حلف في صغره ثم حنث
في كبره وكذلك لم يلزمه الكفارة سوا حنث في صغره او كبره وكذلك ان
حلف بالطلاق او العتاق في حال صغره لم يلزمه شي ه ومن حلف انه يقتل
فلانا وهو ميت في الحال والحالف لا يعلم ذلك لم يحنث ه قال القاسم عليه السلام
من حلف انه يزن الفيل وما اشبهه لم يلزمه شي ومن ردد يمينا في شي واحد
مرارا كثيرة كانت يمينا واحدة فان حنث لم يلزمه الا كفارة واحدة ه
قال ابو العباس رحمه الله وان جمع اشيا كثيرة في يمين واحدة
فقال والله لا اكلت ولا شربت ولا ركبت ونحو ذلك كانت يمينا واحدة
فان كرر لكل واحد منها يمينا كانت ايمانا كثيرة ه ومن حلف ان لا يكلم فلانا الا
باذن زيد ثم مات زيد جاز له ان يكلمه على قياس قول يحيى عليه السلام ه

ومن حلف ان لا يفعل طاعة من طاعات الله فان كانت [illegible] له
فعلها وان كانت واجبة لزمه ان يفعلها وعليه الكفارة في [illegible] جميعا
اذا فعلها وان حلف ان يفعل معصية كان الواجب عليه ان لا يفعلها ويلزمه
الكفارة ۝ قال محمد بن يحيى عليه السلم من حلف ايمانا كثيرة وان كانت
على شي واحد او اشيا مختلفة اجزته ومن حلف ان لا يدخل دار فلان هذه
او لا يدخلها فباعها فلان فدخلها لم يحنث ۝ ان كانت اليمين منه على اصل يحيى عليه السلم
وان حلف ان لا يدخل دار فلان ولم يشر اليها فباعها فلان فدخلها لم يحنث ان
كانت اليمين منه على اصل يحيى عليه السلم ۝ وان حلف ان لا يسكن في دار اشتراها
فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكنها حنث ان كانت اليمين منه وان
نوى ملكه لم يحنث على اصل يحيى عليه السلم ۝ ومن حلف ان لا يدخل على فلان
ولم يسم الموضع فدخل بيته وهو فيه حنث وان دخل المسجد لم يحنث على اصل
يحيى عليه السلم ۝ وان حلف ان لا يكلم زوج فلانة فكلمه بعد ان طلقها لم يحنث ان
كانت اليمين منه وان كان نوى ان لا يكلم الرجل بعينه حنث على قياس قول
يحيى عليه السلم ۝ ومن حلف ان يقضي حاجة فلان في وقت الظهر فقضاها
عند زوال الشمس الى غيبوبتها لم يحنث وان حلف ليعطينه يوم كذا فليس له
اليوم على قياس قول يحيى عليه السلم ۝ ولو ان رجلا باع من رجل جارية
ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع هي حرة ان كنت بعتكها الا بالف
درهم وقال المشتري هي حرة ان كنت اشتريتها الا بخمسمائة درهم فاقام البينة البائع
على انه باعها بالف درهم عتقت الجارية من مال المشتري وان لم يقم البائع البينة
كان القول قول المشتري مع يمينه ۝ ولو ان رجلا قال لمملوكه انت حر
ان لم ابعك فمات السيد فلم يبعه عتق العبد من الثلث ۝ ولو حلف رجل
بطلاق امراته ما في منزله طعام ولم يكن علم ان فيه شيئا منه ووجد فيه شيئا
من الطعام حنث ۝ ولو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده
ان حلفت بعتقك فامراتي طالق عتق العبد على قياس قول يحيى عليه السلم ۝ ولو حلف
رجل ان لا يطلق امراته ثم قال لها انت طالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت
المراه وحنث الزوج على قياس قول يحيى عليه السلم ۝ ولو قال لها ان دخلت الدار

فان [illegible] على الحنث حنث بالله لو لا بطلقها ثم دخلت الدار طلقت المراة ولم
[illegible] ومن حلف واستثنى لمشية الله تعالى عقيب يمينه وكان
الحلوف عليه معصية او لا قربة فيه لم يحنث اذا خالف ولم تلزمه الكفارة وان كان
[illegible] لزمته الكفارة على اصل اصحابنا عليهم السلام ٭ باب كفارة الايمان

كفارة اليمين هي الاطعام او الكسوة او العتق والمكفر مخير بين هذه الكفارات
الثلث يكفر بايها شا فان لم يجد شيا منها فكفارته صيام ثلثة ايام متتابعة
لا يفرق بينهن فان فرق بينهن اعاد والاعتبار في ذلك بالوجود والتعذر
دون اليسار على اصل اصحابنا عليهم السلام والعتق افضل من الكسوة والكسوة
افضل من الاطعام هذا اذا كان المكفر حرا فان كان عبدا فكفارته واحدة
وهي ثلثة ايام لا غيرها وان اطعم عنه مولاه او كساه او اعتق لم يجزه وكذلك
في كفارة الظهار والقتل الخطا لا يجزيه الا الصيام شهرين متتابعين
والاطعام هو ان يطعم عشرة من فقرا المسلمين ومساكينهم الذين توضع فيهم
زكاة المسلمين واعشارهم غداهم وعشاهم بادام متوسط والمستحب
لمن اراد الاطعام ان يجمع الفقرا في منزله فيغديهم ويعشيهم او يحمل اليهم الطعام
ما ذكرنا مفرقا [illegible] والتقدير فيما يخرج من الطعام نصف صاع من دقيق
والمراد به دقيق البر او صاع من تمر او صاع من شعير او مما ياكله المكفر واهله
من الذرة وغيرها ومن لم يجد عشرة مساكين لم يجز ان يرد الاطعام على
من وجد منهم بل ينتظر الى ان يجد وان بعث الباقي الى مساكين بلد اخر جاز
وكذلك القول في كفارة الظهار اذا لم يجد تمام ستين مسكينا ٭
فان [illegible] كفارات عدة فالمستحب ان يدفع كل كفارة منها الى طايفة
[illegible] مساكين ويكره دفع جميعها الى عشرة منهم فان لم يوجد منهم
[illegible] لكنه ان يدفع اليهم وان كانت الكفارات من جنس [illegible] الاطعام
شافطه بالرهن [illegible] كل واحدة من الكفارات الى عشرة معينة ولم يكره ذلك
الاخر فان كان الا [illegible]
كان الرهن فقد تلف [illegible] عشرة مساكين كسوة سابغة مثل قميص سابغ او ملحفة
الله فقد ذال الرهن عن [illegible] او اخرى عمامة وجدها او سراويل وجده ٭

ابن العباس لو دفع الى مسكين ثوبا ثم ملكه عليه بهبة او غيرها ثم ملكه حتى
يكسو عشرة مساكين لذلك الثوب الواحد جاز ذلك. واما الاطعام فلا
يجوز فيه الا ان يطعم ه فصل القسم عليه السلام يجوز ان يخرج في
اليمين قيمة الطعام بدلا عن الطعام واخراج قيمة الكسوة بدلا عن الكسوة
فاما العتق فيجوز ان يعتق فيه اي رقبة كانت صغيرة كانت او كبيرة ويجوز
ان يكون مكفوفا او اعرج او اشل او اخرس او مجنونا ومن يكون بالغا مؤمنا
يصلي ويصوم فهو افضل فان اعتق صغيرا وجب ان يكون احد ابويه مسلما على
قياس قول يحيى عليه السلام ه ويجوز عتق ولد الزنا في الكفارات كلها ولا يجوز
عتق ام الولد ولا المكاتب ولا المكاتبة ولا اولادهما ه ويجوز عتق المدبر في كفارة
اليمين والظهار ويكره في كفارة القتل ه ولو ان رجلا اعتق نصف عبد
عن كفارة يمينه واطعم خمسة من المساكين او كساهم لم يجز على قياس قول يحيى
عليه السلام ه ولو كان عبد بين رجلين لكل واحد منهما نصفه فاعتق احدهما نصيبه
عن كفارة يمينه اجزاه ان كان موسرا ولا يجزيه ان كان معسرا على اصل
يحيى عليه السلام ه ومن لزمه الصيام في كفارة اليمين لتعذر الكفارات التي عليه
فصام يوما او يومين ثم وجدها وجب عليه ان يكفر بالاطعام او الكسوة او العتق
وان لا يعتد بصيامه ه فان وجد ذلك بعد فراغه من الصيام اجزاه على اصل
يحيى عليه السلام ه ومن كانت عليه يمينان وعنده من الطعام قدر كفارة واحدة
فان اطعم ثم صام اجزاه وان صام اولا ثم اطعم لم يجزه على اصل يحيى عليه السلام
ولا تجزي الكفارة قبل الحنث ومن لزمته كفارة فاوصى بها وعند...
من تلزمه على قياس قول يحيى عليه السلام ه ولا تجزي الكفارة قبل الحنث على
يحيى عليه السلام ه ولا يجوز ان يخرج عن كفارة يمينه الى من تلزمه نفقته ع
قول يحيى ه

باب كفارة القتل

من قتل مؤمنا ...
الكفارة ومن قتل مؤمنا عمدا وعلى طائفة اطلاق ... الا
او البينة دون الكفارة فصل في المنتخب
يجب على الخاطي ه ولو اجتمع جماعة على قتل رجل

درهما وقضى لصاحب الثوب على الراهن خمسين درهما فان كان المستعير
لما استعاره اذن له المعير في لبسه مدة فلبسه لبسا نقص من قيمته
عشرة ثم رهنه على عشرين درهما فتلف قضى على المرتهن للراهن بعشرين درهما
وعلى المستعير الذي هو الراهن للمعير باربعين درهما ~~وعلى المستعير~~
~~الذي هو الراهن للمعير باربعين درهما~~ ه ولو ان رجلا استعار من رجل
شيئا ورهنه من غير اذن المعير فتلف او نقص قضى للمعير على المستعير
بقيمة ما تلف او نقص وكذلك الحكم فيه ان استعاره ثم تاجر به وتلف عند
المشتري ولو ان رجلا دفع الى رجل ثوبا فقال ارهنه عند فلان على عشرة
دراهم ياخذها منه فمضى اليه على وجه الرسالة واخذها منه ورهن الثوب
عنده فتلف الثوب عند المرتهن او لم يتلف كانت المعاملة من صاحب الثوب
الذي هو المرسل وبين المرتهن دون الرسول اذا اقر صاحب الثوب بانه
كان رسولا له فان كان الرسول لا اخذ منه العشرة ورهن الثوب عليها
لا على وجه الرسالة كانت المعاملة بين المرتهن وبين الرسول ويطالب صاحب
الثوب الرسول بما يجب عليه في ذلك ه ولو ان رجلا رهن رجلا جارية
فولدت فتلفا عند المرتهن وتلف وثبت عليه بقيمتها يوم ماتت وان نقصت
لمرض او عيب كانت المحاسبة بينهما على قدر قيمتها يوم ماتت ه ولو ان رجلا
رهن رجلا شيئا على ان يقرضه مالا فهلك عند المرتهن قبل ان يقبضه المال
لم يكن رهنا ولا يضمن المرتهن قيمته ه باب اختلاف الراهن والمرتهن
اذا تلف الرهن واختلف الراهن والمرتهن في قيمته فقال الراهن كانت قيمته
الفا وقال المرتهن كانت قيمته خمسمائة والبينة على الراهن واليمين على المرتهن
وان قال المرتهن ارهنته على عشرين دينارا وقال الراهن رهنته على خمسة عشر
دينارا كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن ه واذا ارهن رجل رجلا
شيئا فطلب الرهن عنه فادعى كل واحد منهما ان الرهن حرث عند صاحبه وانكر
الاخر فان كان الرهن قائما بعينه فالبينة على الراهن واليمين على المرتهن وان
كان الرهن قد تلف كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن ه واذا ادعى المرتهن
انه قد رد الرهن على الراهن وانكر الراهن فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن

وإذا ارتهن رجل عند رجل ثوبًا فأخرج المرتهن ثوبًا آخر وقال هذا
رهنك وأنكره الراهن حلف بالله على المرتهن واليمين على الراهن وإذا ادعى الراهن
عليه ثوبًا آخر غيره فالبينة على الراهن
واليمين على المرتهن

كتاب العارية ۝

باب معنى العارية وما يجوز إعارته وما لا يجوز وحكم الرجوع فيها

العارية إباحة المنافع على أصل يحيى عليه السلام
وجميع ما يملكه الإنسان فإنه يجوز له أن يعيره من دار وأرض وثياب
وعبد وجارية إلا أن الجارية المستعارة لا يجوز للمستعير أن يطأها ويجوز أن
يستخدمها ۝ ولو أن رجلًا استعار من رجل حائطًا ليبني عليه شيئًا أو يضع خشبًا
فأعاره وبنى عليه المستعير كان له أن يطالبه بتفريغ حائطه ورفع ما
وضعه عليه وبناه سواء كانت العارية مطلقًا أو موقتًا وسواء كان الوقت حل
أو لم يحل إلا أنه إن طالبه بذلك وقد أعاره موقتًا بعد حلول الأجل لم يلزمه
شيء وإن طالبه به قبل الأجل أو كان أعاره مطلقًا وطالبه بتفريغه لزمه قيمة
ما غرم المستعير في بنائه ۝

باب ضمان العارية ۝

العارية لا تضمن على أصل أبي حنيفة إلا أن يشترط المستعير الضمان أو يتلف أو
تتلف بالتعدي فيها ۝ ولو أن رجلًا استعار دابة على أن يركبها إلى موضع
فركبها إلى أبعد منه أو استعارها ليحمل عليها شيئًا فحمل ما هو أثقل منه
فتلفت ضمنها وكذلك إن استعار ثوبًا على أن يلبسه في البلد فسافر به فتلف ضمنه
فإن استعار دابة على أن يركبها فأعارها غيره ضمن ۝ وإن رجلًا استعار
من رجل شيئًا فرهنه بإذن صاحبه فتلف ضمن المعير قيمته ۝ فصل
قال السيد أبو طالب لو رهن المستعير العارية رهنًا فاسدًا بإذن المعير
ثم تلفت عند المرتهن لم يضمن الراهن لأن المرتهن لا يكون ضامنًا ولم يحصل
التعدي ۝ والمستعير إذا استهلك العارية على أي وجه استهلكها ضمن
وإذا استعار رجل من رجل شيئًا فأعطاه عليه رهنًا فقيمته كان ذلك رهنًا

[illegible]

[illegible]

حكي ان المامون ولى
عاملا على بلاد البصرة وكان
يجر فيه اجور في حكمه فارسل البصرة
رجلا من ارباب دولته يتجسس فلما قدم
اظهر له انه قدم في تجارة ليتجسس ولم يخبره فبالدان
انا امير المومنين قد علم بجوره فاكرمه واحسن اليه ليزداد المامون فيه زعيد
مكتب كتابا الى المامون بكر سيرته عبط اما بعد فقد قدمنا
وكتب كتابا ذكر فيه لعبد الثنا على امير المومنين غاملا بالحرم فدعدلنا
على فلان بن فلان فوجدناه احسنا بالعزم عاملا بالحزم
وتناولي الى الضعينه اعنا العاصب وارضا العازد وانزلهم منه منازل الاولاد
واذهب ماسنهم من الضغاين والاحقاد واعمر بيوتهم المساجد البوارنع وافرغهم
من عمل الدنيا وسعلهم بعمل الاخرة وهم مع ذلك داعون لامير المومنين تريدون
الطوال وجه العامل فكان معنى قوله احسنا بالعزم اي اذا عزم على حكم امضاه جورا كان او عدلا
وقوله عاملا بالحزم اي سو الظن بالناس وقوله عدل بين رعيته اي ساوا
القتل والعنا حتى صار واحدا وقوله عمر المساجد البوارنع والرغهم من عمل الدنيا وسعلهم بعمل الاخرة
عمهم سوا وقوله فصار والا يملكون بيا من الدنيا فلزموا المساجد وقوله
لعني احدنا ما معهم يريدون الطوال وجه امير المومنين يريدون ان يشكوا ذلك لهم
من الفاظ البلغا وسياسة الامر الى من يرى
شمس الدين بن سينا ... دعرعه من ارض اليمن الى مصر فكاد اهبها من المحاسن
ومريد واما السان لضعفا ويثما من السعرا
واما السح المفضل الى حاكم البامي وانكصر وعدن
الزيت واما ... السم مسلك الماع
سلك البدما يا جاري كمن البدما وبالغل يكون الكلام

للوادي

نعموا اذا عدت [illegible] بيضا وراحت كالبدر الفاني

لا نعموا [illegible] ورت النوا [illegible] [illegible] شا [illegible]

ذكره في الحدائق [illegible] احالي

علي بن الحسين ووفي [illegible]

الوردية

ابي طالب ان اخبر [illegible]

ذكر يوم النوروزي

لبعض [illegible]

[illegible]

داعلى مصر الى ليه بعد

السي جا لا لسحا سه سعيدا نا ا بسم

دا لبي الله دا رسلهم به حمية دله كهم دحلت

حسما د كهم دالبا قى تر شل به لا يبقى

علند عسه الرفنه لا لكك عارف فنرسل به

عد الله صه بو مهكه به لا سعا له اله

دا لهل نتا نا لسط الله ر دكهر با لكك لا له لم

نهلربها الجمعه ع احد ا فنا حد لنا اليوم

د له رسل به حمد السه للد لبا طر سر كل له دا كاحي

دا يه اله حه صه ر د د له كه كهر بيهما صلم

العز الكريم ٣ الهار سه سعيد صلم

S74

الشيخ حا[illegible] سعيد [illegible]

الله والي ارس امين وبعد
فوفقنا على مطالعته الكريمة
وتحققنا ما اشتملت عليه من النصيحة
الصالحة وذلك يقتضي خالص دينه
واما نيته وخلوص طويته ومحبته
لاهل بيته صلى الله عليه وسلم وصلاح
نيته ان شا الله تعالى فانت ايها الشيخ الفا
ضل ممن لا يعزب عنه ما ورد في اهل البيت
من الاثار والصحيحة مما نقله ائمة الحديث
كمسلم في صحيحه واني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الحديث
وحديث كل سبب ونسب الا سببي
ونسبي الحديث فالحمد لله الذي جعل الشيخ
ممن عرف حقهم

S. 72

بسم الله الرحمن

اللهم اني اسالك العفو

و العافية واسا

لك الشكر على العافية و

اسالك دوام العافية

و اسالك الغنا عن الناس

يا ارحم الراحمين

١٥٣٥

ى السيد احـ
ن ثانى و ع
الموضع ومن ثـ

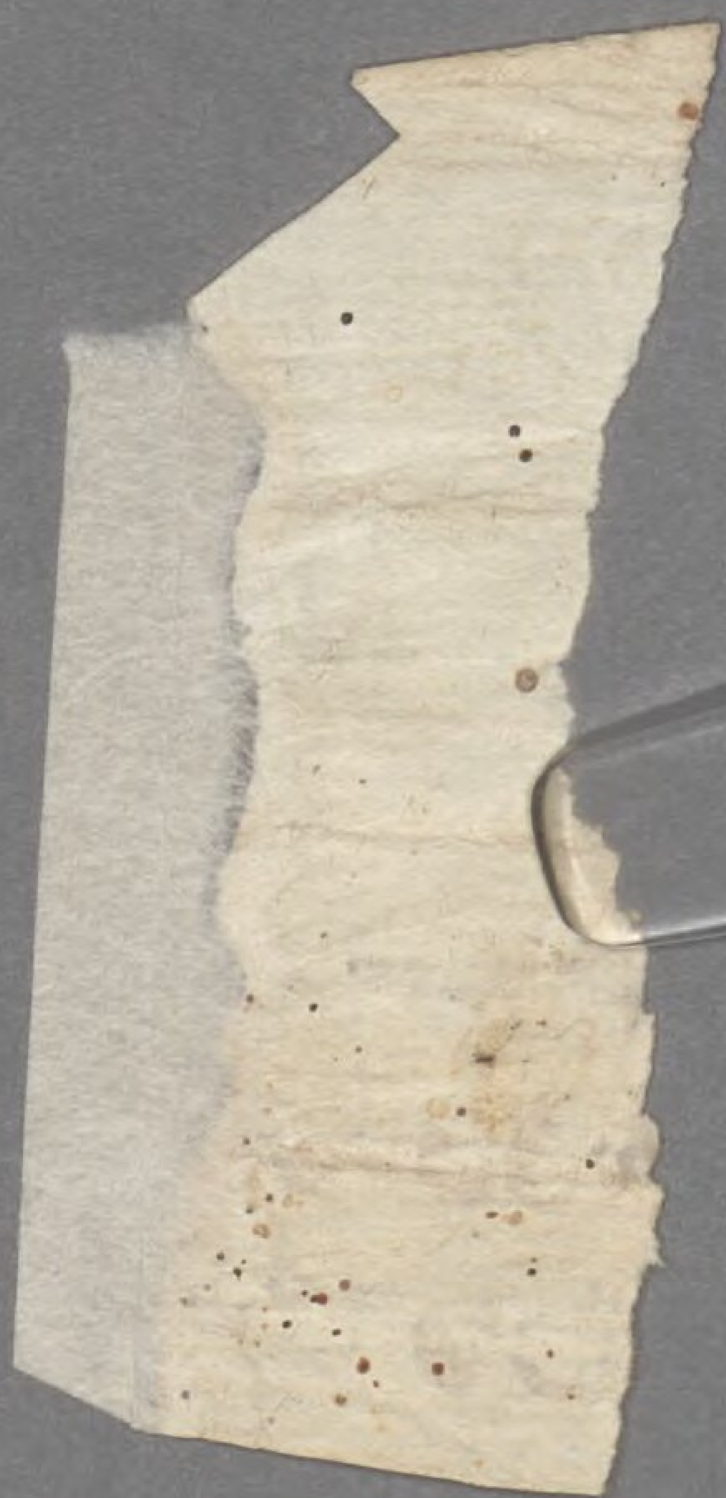
S.4

يعى حبيب الانعاق وتدن
ل بكل امير ماتقدمه فيه قطوبالمى
ى تقضيات المبرزين الفتى لم يثبت صبر
يدفياتهم دين الرتب قصدوا
طلبتهم فافردوه حازوا عظيم
لب او لبك حفظنا الله الا ان حفـ

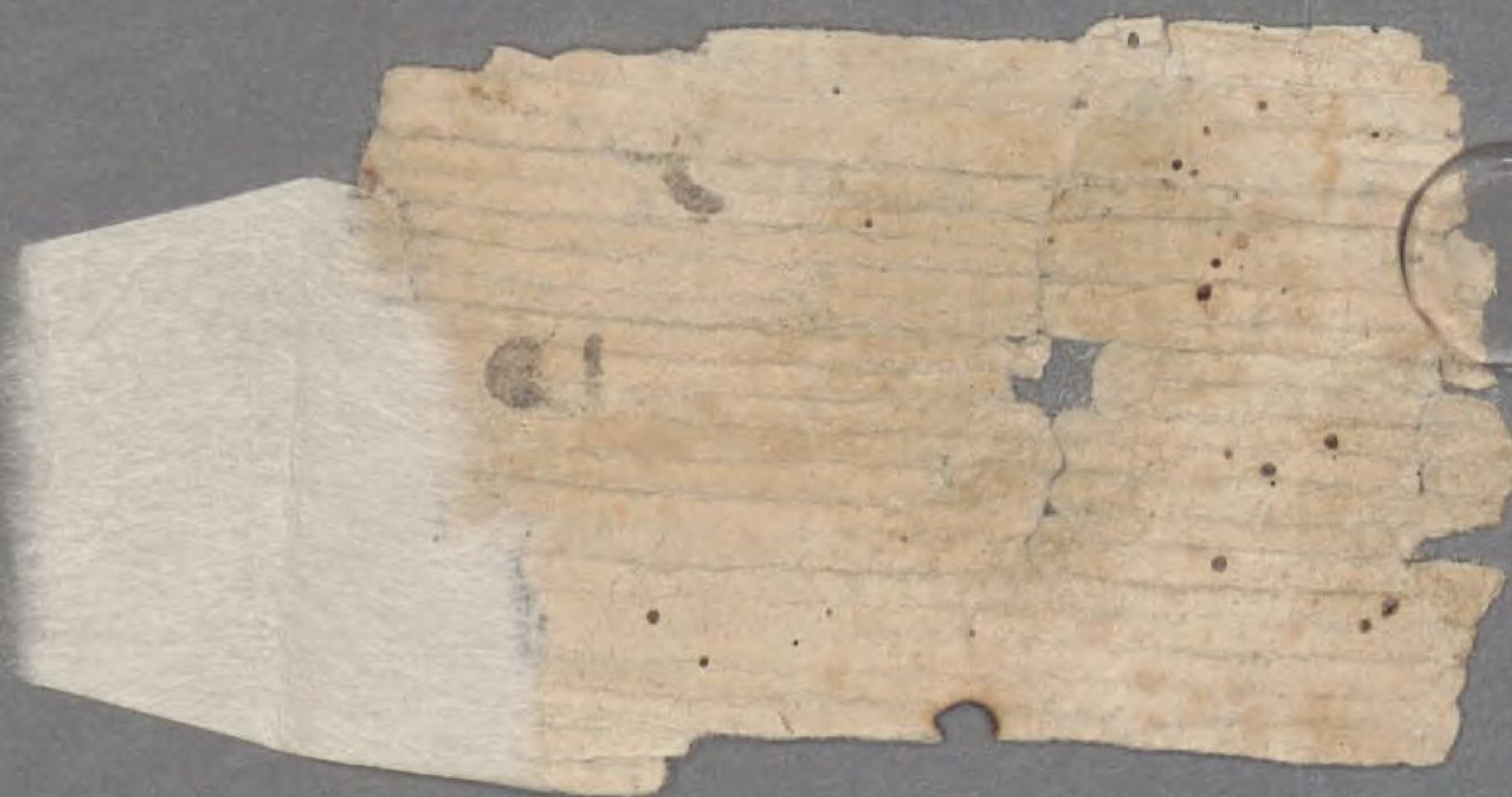
S.41

لنذى بنزل على عبده ابابيس ...

S.58



S.4



S.41



S.58

٨

١٣

ان تقول الخاص في احد الاحيا ان باقي له من صلب مال احد الا
موات مثل الذي كان لسواصل الفريضة مضروبا في احد مسايل
سابر الاموات او احدى افقا فقا التركها ان تماثلت المسايل والاتفاق او توا
فق والكامل الاجزاء ان اوفق اكثرها ان نب احلت او فيما حصل من ضرب
وفق احدهما في كامل للاجزاء توافقت او فيما حصل من ضرب بعضها في
بعض ان باينت ونضرب له ايضا ما اتى له من احد الباقيين في تركته او في
وفقها ان نخرج ما حصلت مسلة هذا الميت الذي حصصت منه
حتا عيره او في وفق ما واحدها او فيما باسهالا ان ما للت مسايل سابر الا
موات ولا ضرب نصيب المورسين في التركه او في وفقها ان انقسمت تركته
على مسلة ضرب بعد الجميع ساما من مسلة هذا الميت في الخارج من
قسمة تركته على مسئلة ثم ما منهم في مسلة من قسمت صلب ماله وتم الخاص
من ماله احد الاموات وتمثل في التي حصص من مال كل واحد لذلك الكل
ومثاله ما ذكرها الشارح اخوان لاب عزفا والاحد منهما بنت وللاخر
اختا من ابيه وامه ولهما ابن عم قسلت ما على البنت من اس ويصح
من سته للبنت ثلثه وللاخت اثنان ولابن العم سهم ثم تقول مات ملاحب الاخت م
عما وارثه اخته وسلم ورثته الاحيا من اثنين وما في يده للعم
لاحد سهم الا سهم تكون اثنين ولابن عمه سهم والخاص للبنت ان با
في لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو ثلثه وفذا لها والخاص
للاخت من صاحب الثلث ان باقي لها مثل الذي كان لها من اصل الفر
يضه وهو سهم وفذا لها والخاص ما ورثه اخوها من صاحب الثلث ان
باقي لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا

في الخارج من سهمه تركته على مسلة والخارج سهم وواحد في واحد
تكون واحد والخاص لابن العم ما ورثه صاحب الاخت من صاحب البنت
ان يأتي له مثل الذي كان له من اصل الفريضة وهو واحد مضروبًا في الخارج
من السهمه وهو واحد تكون واحد **وطريقة قيراط المال** ان
تاخذ ربع سدسه وهو ربع سهم ويقول ما كان في يده ربع سهم وهو قيراط
في يد البنت ثلثة بأيديهن قيراطا المسئلة وفي يد الاخت اثنان
ثمانية واربع في يد ابن العم سهم باربعة واربع وقيراط المسئلة
ان نحمل مسئلة صاحب البنت على اربعة وعشرين قيراطا لبنته الثلثة
قيراطا ولاخته ثمانية ولاخيه اربعة مات الاخ عن ثلثة لاخته اربعة
والا اربعة كانت عاشه ولابن عمه اربعة وبه اخر الكلام في مسئلة
صاحب البنت ثم نعت صاحب الاخت عن صلب ماله في مسئلته من
اثنين لاخته سهم ولاخيه سهم مات الاخ عن سهم ومسئلته من اثنين
ذي سهامه تركته فاضرب مسألته في مسألة اخيه تكون اربعة ثم ساق
السهم للاخت سهمان وللاخ سهمان مات الاخ عن سهمين لبنته سهم ولا
خته سهم الى سهمين صار ثلاثة والخاص في الاخت من اخيها لاسهما واحدا
ان يأتي لها مثل الذي كان لها وهو سهم مضروبًا في مسئلة الميت الثاني
وهو اثنان تكون اثنان والخاص لها ما ورثه صاحب البنت من اخيها
ان يأتي لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو واحد مضروبًا في
تركته وهو واحد تكون واحد والخاص للبنت ان يأتي لها مثل
الذي كان لها من اصل الفريضة وهو واحد مضروبًا في تركته وهو واحد
تكون واحد **وطريقة القيراط** ان تاخذ ربع سدس من

السدس وانما كان بينهم اعشارا لان كل واحد منهم اخ كامل وجد
كامل والاولى ان يقال انما كان اعشارا لان الجد في قول احمد الا ان
ينقص عن الاخ الذي من قبل ذلك الاب فلا يزال المقاسمة خيرا له
تضرر الاخوة ثلثة وعشرين ما فوق وصار للاحد اذا ذو الخمسة السدس
فلو كان مدعيا بين خمسة واحدا ابا ما بين عابين خمسة ومات المدعا
ترك احدا ذا الذين ادعوا اباه وترك ايضا وقيل اباه الاربعة احدا
وقيل كل احد كان المال بينهما انصافا فان ترك اختا وقيل اخته اباه
واخا من احد هم عصبها وان كان اجنبيًا منها وتكون بينهما انصافا
ترك اخطا الاثنا وقيل نصفين قال الفقيه وهو ضعيف جدا وقد
ادعا بعضهم انه غلط لان الاعتبار بالمنه قال تعالى وله اخ ناصاف
اليه فلو ترك ثلث عمان وقيل احدا اباه وعمه وقيل الاخر فالمال
بينهما نصفين لان ذوي الارحام يرفعون الى اسبابهم ولو خلف
ابنا لاحد اباه وابن مدعا بين جميعهم فقال بعضهم تكون اسداسًا
بينهما للمدعا خمسة اسداس وللاخر سدس قال الفقيه وفيه نظر
واكثر ما فيه انه اخ ولا فرابة ولا بيه وكذا اخت واخيهم ولخنثى
غاه بين جمعهم تكون بينهما نصفين قال الفقيه وذكر الشيخ في الذي مع
انه ابن الابنين بمنزلة بنتي ابن **واعلم ان المدعا** قد يرث وجهات
سنا وسقط سه سته وتحجبه سعته والامثلة في الكتاب وكذا
لك كيفية الحمل وهو قول الشيخ مثاله رجل وابنه وطيا امة فجاءت
بـ ... فادعاها جميعا فقضي له لو مات الاب اولا كان المال للابن
والبنت المدعا للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات الابن حصته ...

النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبت بعمتها
بنفسها فرضا لان الاب مات بعد موت ابنه فلها النصف لانها
ابنته ولها السدس تكملة الثلثين لانها بنت ابن والباقي للاخ لانه عصبات
اورث عليها ولو كان المدعا امات وقد بين الشيخ في هذا المثال
تعصيب المدعاة لنفسها وحجبها وارثها حجبين ولو كان المدعا ابنا
وما احد المدعا على له وحلفه فقط او بعد عبره فانه يرث والاصلا الله
هو الاب بالبنوة دون كونه ابن ابن ويرث الاسفل لكونه ابنا لانكو
نه اخا والله اعلم ولما اتم الشيخ باب الدعوة ذكر بعده
باب ابن الملاعنة لخالفته ما تقدم باسقاط الابوة فقال نفعه
باب ميراث ابن الملاعنة
وولد الزنا الخ وهو الباب الثامن عشر من ابواب الكتاب
والكلام فيه يقع في ثلثة مواضع الاول في الحقيقة فحقيقة ابن الملاعنة
هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد ايمان ثم بتاكيدها
باللعن وولد الزنا هو المولود لا لفراش الواطي ولا لما يجري مجرى
الفراش الثاني في بيان ما ينقطع نسبه من جهة الابوة وهم ابن الملاعنة
عنه ومن ليس له شبهة ومن الاب له معروف واللفظ الثالث في الكلام
على كل واحد منهم اما ابن الملاعنة فان نفا الرجل الولد الذي انت به
زوجته لم ينتفي نسبه حتا تفرق بينهما الحاكم بعد فرق الحاكم بينهما
انتفا نسب الولد وابيه فلو امات احدهما قبل نفي الحاكم توارثاه
ولو كان الرجل يقول ليس هذا بابني ولا اسال تكون مال الابن
لبيت المال لان الاب عند نفيه يقول انا غير مستحق لهذا المال فانقول

ان الاب

وإذا ارتهن رجل عند رجل ثوبا فأخرج المرتهن ثوبا آخر وقال هذا
رهنك وأنكره الراهن فالبينة على المرتهن واليمين على الراهن وإذا ادعى الراهن
عليه ثوبا آخر غيره فالبينة على الراهن واليمين على المرتهن

كتاب العارية ه

ما يجوز إعارته وما لا يجوز
المنافع على أصل يحيى على
ة غيره من دار وفرس وثياب
يجوز للمستعير أن يكراها وكي
ها ليبني عليه شيئا أو يغرس
فالبينة سفر بغ خ بحد وت
ومو قيا وسواكان الوقت
حلا بعد حلول الأجل لم يكن
قا وطالبه بنفر بعد لزمه قيمة

باسره اليه

ما لعارية ه
المعير الضمان إن تلف أو انفق
ت دابة على أن يركبها إلى موضع
شيئا حمل ما هو أخف منه
بسه في البلد فسافر به فتلف ضمنه
غيره ضمن وإن رجلا السعا
يعير فيمنه ه فصل
ه تهيئا وشد إذا المعير
لا يكون ضامنا ولـ
على أي وجه استعملها
ه فهنا فقيمته كان ذلك نصا

